

# الف تلاوي



يجب  
عليها  
لجنة الفتوى

رئيس الابعة

الشيخ محمد صفوٰ نور الدين  
الأعضاء

الشيخ صفوٰ الشوارف

د. جمال المراكبي



دار التقوى للنشر والتوزيع

ببلبيس - الشريعة ٥٥٥٧٩٩



# النَّهْ تَذَوَّلُ

يجب  
عليها  
لجنة الفتوى

رئيس الاجنة  
الشيخ محمد صفوٰ نور الدين  
الأعضاء  
الشيخ صفوٰ الشوارفی  
د. جمال المراکبی

دار التَّقْوَى لِلنَّشْر وَالتَّوزِيع  
بلبيس - الشرقية ٧٩٩٠٨٤٠٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تَقْدِيرٌ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله .... وبعد :

فإن لجنة الفتوى بالمركز العام لأنصار السنة المحمدية قد قامت بجهد متواضع في الإجابة على جانب من الأسئلة التي ترسل إليها في مجلة التوحيد .

وفتاوى اللجنة منها ما هو شفوئ كما يحدث في المحاضرات والندوات وكذلك عبر الهاتف ردًا على أسئلة المستفتين .

ومنها ما هو مكتوب كما هو الشأن في الفتاوى المنشورة بمجلة التوحيد .

ويقوم منهج اللجنة في الإفتاء على ذكر الجواب مقترباً بالأدلة الصحيحة مع بيان الراجح من أقوال أهل العلم .

والفتاوي المنشورة تشمل أبواب العقيدة ومسائل العبادات وأحكام المعاملات وقضايا أخرى كثيرة ومسائل متنوعة تمس الحاجة إليها ويشتد الطلب عليها .

ونظراً لحاجة هذه الفتاوي إلى الترتيب والتبويب فقد قام الأستاذ هشام حمدى أيوب المشرف على مركز المعلومات بالمركز العام يعاونه الأستاذ محمد عبد العزيز مساعد باحث بلجنة البحث العلمي بإدارة الدعوة - قاما - مشكورين - بالترتيب والتبويب اللازمين ، وذلك لفتاوى لجنة الفتوى عن الفترة من صفر ١٤١٢ هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣ هـ وها نحن اليوم نقدم

للكرام القارئين هذا الكتاب حتى يمكنهم الرجوع إليه في المسائل التي سبق  
الجواب عنها دون أن يكون بهم حاجة إلى مراسلة اللجنة في مسائل مكررة  
أو فتاوى مسطورة !! .

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُنْفَعَ بِهِذَا الْكِتَابِ كُلُّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ حَجَةً لِنَا  
لَا عَلَيْنَا ! وَان يَحْفَظْ أَقْوَالَنَا وَأَعْمَالَنَا مِنَ الرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ  
عَلَيْهِ . وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

## صفوت الشواهد

مدير الدعوة والإعلام

رئيس تحرير مجلة التوحيد

## الحقيقة

س ١ : يسأل أَحمد محمد فهيم - بليبيس .

ويسائل مصطفى سيد محمود أَحمد جاد - أسيوط - منفلوط . من هو المهدى ؟

ج ١ : المهدى المنتظر رجل من أهل بيته صلى الله عليه وسلم من ولد الحسن بن على ، يملك أمر هذه الأمة آخر الزمان ، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ، وينزل المسيح عيسى ابن مريم فى زمانه فيساعده على قتل المسيح الدجال ، ويصلى عيسى ابن مريم خلفه .

وقد ورد في ذكره أحاديث كثيرة ، حتى حكم بعض أهل العلم بتواتر الأخبار التي ورد فيها ذكره .

وهذه الأحاديث ليست كلها صحيحة بل منها ما هو مكذوب موضوع ، ومنها ما هو ضعيف ، ومنها ما هو حسن ، ومنها ما هو صحيح عند أهل العلم .

وقد اختلف الناس في شأن المهدى اختلافاً عظيماً :

\* فمنهم من ينكر خروجه ، وهذا خطأ بين مصادمته لهذه الأخبار التي أشرنا إليها .

\* ومنهم من يدعى أنه المسيح ابن مريم .

\* ومنهم من يدعى أنه الخليفة العباسى الذى عرف بهذا الاسم .

\* والشيعة الإمامية تعتقد أنه الإمام الثانى عشر محمد بن الحسن العسكري ، الغائب المنتظر .

\* وقد ادعى كثير من الدجاجلة والكذابين لأنفسهم ذلك الشرف وما ذكرناه من

أمره هو المنقول عن أهل السنة والجماعة وهو الصواب الذي تدعمه الأدلة .. والله أعلم.

س ٢ : يسأل سيد لطفي عبدالله - أسيوط يقول : سئل الإمام على رضي الله عنه هل رأيت ربك ؟ قال : نعم . وكيف أعبد ما لا أرى فهل هذا صحيح ؟

ج ٢ : إن رؤية الله عز وجل متنفية في الدنيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «تعلموا أن لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت » رواه مسلم .

ومثل هذا الكلام لا نعلم مدى صحة نسبته إلى الإمام على وإن كان قد روى مثله عن جعفر - الصادق - بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لما سئل : هل رأيت الله حين عبده ؟

فقال : رأيت الله ثم عبده .

فقال السائل : وكيف رأيته ؟

فقال : لم تره الأ بصار بتحديد الأعيان ، ولكن رؤية القلوب بتحقيق الإيقان .

(مجموع الفتاوى ج ٣ ص ٧٩) .

وروى أن عروة بن الزبير خطب من عبدالله بن عمر ابنته وهو في الطواف فقال : أتحدثني في النساء ونحن نتراءى الله في طوافنا .

(مجموع الفتاوى ج ٣ ص ٤٢٩) .

وقد عنوا بهذه الرؤية شدة المراقبة لله عز وجل ، وقوه اليقين في ذلك ، حتى يعبد المرء ربه كأنه يراه . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ». فنفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤية الله عز وجل ، وأثبتت ما يقوم مقامها من المراقبة النابعة من كمال اليقين ، فكلما ازداد العبد إيماناً ويقيناً ازدادت مراقبته لربه حتى كأنه يراه وهذا هو مقام الإحسان في عبادة

الله عز وجل .

س ٣ : ويُسأل سائل : هل يجوز للعامة من المسلمين أن يطلقوا لفظ الكفر على أشخاص بعينهم مثل تارك الصلاة وغيره ؟

ج ٣ : إن القاعدة المعروفة عند أهل السنة والجماعة هي التفريق بين تكفير الصفة وتکفير الذات ، وبلفظ آخر التفارق بين التکفير المطلق وتکفير المعين أي شخص بعينه فاما تکفير الصفة أو التکفير المطلق فهذا الذي وردت به النصوص وأما تکفير المعين فهذا لا يثبت إلا بثلاثة أمور لا يقف عليها إلا الراسخون في العلم وهي :

١ - قيام الحجة الكاملة التي لا لبس في الحق معها .

٢ - ثبوت شرط .

٣ - انتفاء موانع .

ومن الأمثلة على ذلك :

- حديث لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض « فهذا تکفير مطلق ، ولا نقول إن أصحاب على وتعاونية رضى الله عنهم قد كفروا لأن بعضهم ضرب رقاب بعض .

- حديث « من قال لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما » فهذا مطلق ، ولا نقول إن الخوارج قد كفروا القولهم بكفر على وتعاونية !

- وأهل السنة يقولون : من قال إن القرآن مخلوق فقد كفرو لا يقولون : إن الخليفة المأمون قد كفر لأنه قال بهذا !!

- وحديث « من حلف بغير الله فقد أشرك » ولا نقول إن فلاناً مشرك لأنه حلف بغير الله .

ولهذا نظائر كثيرة والله أعلم .

س ٤ : يسأل أحمد حامد بلتك - من سوهاج - عن الأحمدية والبهائية في جمهورية بنين .

ج ٤ : إن الأحمدية اسم تختفي وراءه القاديانية لخداع المسلمين ، وهي طائفة تنتمي إلى غلام أحمد القادياني الذي نشأ في إقليم البنجاب بالهند ، وقد أظهر دعوته على أنه مجدد ، ثم ادعى أنه المهدي المنتظر ، ادعى النبوة كل ذلك وهو يمجد الإنجليز ويدعو الناس لترك الجهاد ، والولاء للإنجليز .

ولقد باهل هذا الرجل شيئاً من أهل السنة ، فدعى كل منهما أن يموت صاحبه في حياته ، فمات بعدها غلام أحمد القادياني متأثراً بالكوليرا ، وهو يتغوط في فراشه ، شر ميتة بشر هيئة ، وذلك استجابة لدعوة الشيخ عليه .

وقد جند الإنجليز جماعة يدعون الناس إلى فكر القادياني وينشرونه لما فيه من تحريم للجهاد وطاعة للإنجليز وهدم لدين الإسلام .

وقد جاء في فتاوى دار الإفتاء السعودية - الفتوى رقم ٨٥٣٦ : والأحمديون الذين هم أتباع مرزا غلام أحمد كفار ، ليسوا مسلمين لأنهم يزعمون أن مرزا غلام أحمدنبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم ومن اعتقد هذه العقيدة فهو كافر عند جميع علماء المسلمين لقول الله تعالى ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ .

وأما البهائية فمؤسسها مرزا حسين على المسماى بالبهاء ، وقد ادعى الألوهية ، وله كتاب يسمى الأقدس ، وله سخافات تفوق الوصف ، وقد نشأ بدعوته في إيران ودافعت عنه السفارية الروسية .

والبهائية فرقة كافرة ياجماع علماء الأمة ، بل هي أشد من سابقتها في الضلال .

و هذه الفرق الكافرة وأمثالها تحاول أن تشوش على الناس وتلبس عليهم ، وتدخل إليهم من مداخل خادعة ، كما فعل الهالك رشاد خليفة في إعجاز الرقم (١٩) وهو رقم تقدسه البهائية توطئة لخداع الناس بها .

لذا فإننا ننبه لضرورة تعلم الدين الصحيح الذي كان عليه سلف الأمة فإن في ذلك الأمان من الزيف والضلال والله أعلم .

س ٥ : يسأل بعض الأخوة القراء عن حقيقة إسلام أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم ، و درجة من الفضل ؟

ج ٥ : الحمد لله .. والصلوة والسلام على خاتم رسـل الله وبعد .. لقد كان أبو طالب يحـوط النبي صلى الله عليه وسلم ويرعاـه وـمع ذلك فقد اقتضـت حـكمة الله تعالى أن يـموت الرـجل على غير الإـسلام ، نـسأـل الله حـسن الخـتـام .

فـفي الصـحـيـحـ عن سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ :ـ مـاـ حـضـرـتـ أـبـاـ طـالـبـ الـوـفـةـ ،ـ جـاءـهـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـوـجـدـ عـنـدـ أـبـاـ جـهـلـ ،ـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ أـمـيـةـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ .ـ

فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ يـاـ عـمـ ،ـ قـلـ :ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ كـلـمـةـ أـشـهـدـ لـكـ بـهـ عـنـدـ اللـهـ »ـ .ـ

فـقـالـ أـبـوـ جـهـلـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ أـمـيـةـ :ـ يـاـ أـبـاـ طـالـبـ أـتـرـغـبـ عـنـ مـلـةـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ ؟ـ فـلـمـ يـزـلـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـرـضـهـاـ عـلـيـهـ وـيـعـيـدـ لـهـ تـلـكـ الـمـقـاـلـةـ ،ـ حـتـىـ قـالـ أـبـوـ طـالـبـ آخـرـ مـاـ كـلـمـهـمـ :ـ هـوـ عـلـىـ مـلـةـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ ،ـ وـأـبـيـ أـنـ يـقـولـ :ـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ أـمـاـ وـالـلـهـ لـأـسـتـغـفـرـنـ لـكـ مـاـ لـمـ أـنـهـ عـنـكـ »ـ فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ :ـ «ـ مـاـ كـانـ لـلـنـبـيـ وـالـذـيـنـ آمـنـواـ أـنـ يـسـتـغـفـرـوـ لـلـمـشـرـكـينـ وـلـوـ كـانـواـ أـوـلـىـ قـرـبـيـ مـنـ بـعـدـ مـاـ تـبـيـنـ لـهـمـ أـنـهـمـ أـصـحـابـ الـجـهـنـمـ »ـ التـوـبـةـ ١١٣ـ .ـ

وأنزل الله في أبي طالب ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿إِنَّكَ لَا تهدي من أحببتٍ وَلَكُنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ القصص ٥٦ .

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ح رقم ٢٤ .

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن العباس بن عبدالمطلب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم «ما أغنيت عن عمك ، فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟»  
قال : «هو في ضحضاح من نار ، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»  
[ ح رقم ٣٨٨٣ ] .

وأخرج عن أبي سعيد الخدري مثله بلفظ مقارب .

وقد حاول بعض شيعة الروافض دفع هذه الأحاديث ومعارضتها بما لا يصح .

قال ابن حجر : ووقفت على جزء جمعه بعض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية الدالة على إسلام أبي طالب ولا يثبت من ذلك شيء ، وبالله التوفيق . أهـ .  
ومن هذه الأحاديث الواهية ، ما أخرجه ابن إسحاق عن ابن عباس أن أبو طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لا إله إلا الله فأبى ، قال : فنظر العباس إليه وهو يحرك شفتيه ، فأصغى إليه . فقال : يا ابن أخي ، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته أن يقولها .

قال ابن حجر : هذا الحديث لو كان صحيحاً سنته لعارضه هذا الذي هو أصح منه ، فضلاً عن أنه لا يصح .

وهذا الذي ثبت في الصحيح (من تخفيف عذابه) لأبي طالب ، لما كان من دفاعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمايته له والله أعلم .

س ٦ : ويسأل محمد البكرى أبو الحمایل : هل يجوز التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم لأن بعضهم يستدل بقصة ذكرها ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَوْ

أنهم إذ ظلموا أنفسهم .. ﴿

جـ ٦ : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى جـ ١ ص ٣١٩ : روى بعض الجهال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا سألكم الله فاسأله بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم ، وهذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث مع أن جاهه عند الله تعالى أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين .

ويقول في ص ٢٤١ وأيضاً فإن طلب شفاعته ودعائه واستغفاره بعد موته وعند قبره ليس مشروعاً عند أحد من أئمة المسلمين ولا ذكر هذا أحد من الأئمة الأربع وأصحابهم القدماء وإنما ذكر هذا بعض المتأخرین : ذكرروا حكاية عن العتبى أنه رأى أعرابياً أتى قبره وقرأ هذه الآية وأنه رأى في المنام أن الله غفر له . وهذا لم يذكره أحد من المجتهدين من أهل المذاهب المتبعين الذين يفتى الناس بأقوالهم ومن ذكرها لم يذكر عليها دليلاً شرعياً .

وهذه الأحكام التي أشار إليها ابن تيمية هي التي أوردها ابن كثير في تفسيره فهي لا تصلح دليلاً . ويقول السعدي في تفسيره : وهذا البحث إلى الرسول مختصاً بحياته لأن السياق يدل على ذلك يكون الاستغفار من الرسول لا يكون إلا في حياته وأما بعد موته فإنه لا يطلب منه شيء بل ذلك شرك .

ومن يقرأ سياق الآيات الكريمة يتبين له خطأ الاستدلال بها على المحبة بعد موته ذلك لأن في القصة أن القوم لم يرضوا بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قضى وظهر منهم المتمردون فإذا تابوا وجب عليهم أن يفعلوا ما يزيل عنهم ذلك التمرد وما ذلك إلا بأن يذهبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبوا منه الاستغفار .

وبذلك فليس من التوسل المشروع أن يتسلل العبد بجاه النبي صلى الله عليه وسلم ولا بذاته فضلاً عن غيره من الخلق وإن بعض أهل العلم يذكرون قصصاً كما فعل

ابن كثیر فی القصہ السابقة لا یقصدون بها الاستدلال إنما یدکرونها استطرادا . وإن کنا نود لو أنه علق عليها بما یفید عدم المشروعية حيث أن کثيرا من يقرأ كتابه لا یعرف اصطلاحه . ورؤيا المنام لا یجوز أن یؤخذ منه حکم شرعی والله أعلم .

س ٧ : یسأل خالد حمدی جاد الرب - العباسية .

عن قول النبی صلی الله علیه وسلم : « المقطون يوم القيمة على منابر من نور عن  
يمین الرحمن وکلتا يديه يمین » مسلم .

وهل یتعارض مع ما رواه مسلم « يطوى الله السموات يوم القيمة ثم یأخذهن بيده  
اليمنى ، ثم يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون ، ثم يطوى الأرضين بشماله ثم  
يقول أنا الملك أين الجبارون أين المتكبرون » .

ج ٧ : أن أهل السنة والجماعة یثبتون ما ورد من صفات الله عز وجل في القرآن  
والسنة الصحيحة من غير تشبيه أو تكثيف أو تمثيل ، ومن غير تأويل أو تعطيل أو  
تحريف .

ومن هذه الصفات أن لله تبارك وتعالى يدين ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض  
جمیعاً قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بیمینه ﴾ .  
﴿ ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ﴾ .

ومعظم النصوص على أن يدى الله کلتیهما يمین وجاء في بعض الروایات التعبیر عن  
يدي الله بأن إحداهما يمین، وعبر عن الآخر بالشمال ، كما في روایة مسلم التي  
أوردتها السائل .

وجاء في بعض الروایات التعبیر عنها بعبارة « بیده الآخری » دون ذكر لفظ  
الشمال .

ومن هنا ذهب أكثر أهل العلم إلى رد هذه اللفظة أو حملها على المقابلة المتعارفة

في حقنا .

قال البيهقي : ذكر الشمال تفرد به عمر بن حمزة عن سالم وقد روی هذا الحديث  
نافع وعبيد الله بن مقسّم عن ابن عمر ، ولم يذکر افیه الشمال .

ورواه أبو هريرة وغيره عن النبي صلی الله علیه وسلم فلم يکرہ فيه أحد منهم  
الشمال .

وروی ذکر الشمال في حديث آخر في غير هذه القصة إلا أنه ضعيف - فيه مترون

--

وکيف يصح ذلك ؟ وصحيح عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه سمى كلتى يديه  
يمينا ، وکأن من قال لك أرسله من لفظة على ما وقع له ، أو على عادة العرب في ذکر  
الشمال في مقابلة اليمين . أ.ه .

وقال القرطبي في المفهم ، كذا جاءت هذه الرواية بإطلاق لفظ الشمال على يد  
الله تعالى على المقابلة المتعارفة في حقنا ، وفي أكثر الروايات وقع التحرز بتوهّم نقص  
في صفتـه سبحانه وتعالـي ، لأنـ الشمال في حقـنا أضعفـ منـ اليمـين .

وقد حرص ابن خزيمة رحمـه الله عـلـيـ بـيـانـ ذـلـكـ فـقـالـ فـيـ كـتـابـهـ التـوـحـيدـ وـإـثـبـاتـ  
صـفـاتـ الرـبـ عـزـ وـجـلـ :

باب ذکر سنة ثامنة تبین وتوضیح أن خالقنا جل وعلا يدين كلتاهمما یمینان ، لا یسار  
خالقنا عز وجل إذ یسار من صفة المخلوقین ، فجل ربنا عن ان يكون له یسار .

وقال في موضع آخر : باب تمجيد الرب عز وجل نفسه عند قبضته الأرض بإحدى  
يديه ، وطيه السماء بالأخرى ، وهو ما یمینان لربنا لا شمال له تعالى ربنا عن صفات  
المخلوقین . والله أعلم .

س ٨ : يسأل م. ع. دشريين دقهلية عن تفرق المسلمين ، واختلاف الجماعات ،

والخرج من ذلك .

ويسأل محمد أحمد نعيم - كفر الشیخ عن حديث افتراق الأمة ، وكيف يميز  
الإنسان الفرقة الناجية وكيف يعرف جماعة المسلمين ويعرف إمامهم ؟

جـ ٨ : ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم قوله «افتراق اليهود على إحدى  
وبسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة . وافتراق النصارى على ثنتين وبسبعين فرقة كلها  
في النار إلا واحدة ، وتفترق أمتي على ثلاث وبسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة »  
قيل : ومن هم يارسول الله ؟ قال : الجماعة . وفي رواية : من كان على ما أنا عليه  
وأصحابي . رواه أصحاب السنن وغيرهم بأسانيد حسان .

ولا شك أن الجماعة التي أرشد النبي صلی الله علیه وسلم إلى لزومها في مثل قوله  
« الزم جماعة المسلمين وإمامهم » متفق عليه وقوله « ثلاثة لا يغل عليهم قلب أمرىء  
مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم  
تحيط من ورائهم » قال الترمذى حسن صحيح . هي ما كان على طريقته وسته ،  
وطريقة خلفائه الراشدين أي من كان على ما هو عليه وأصحابه .

وقد تنبأ النبي صلی الله علیه وسلم بالاختلاف وحذر منه وبين أنه واقع ، ثم دلنا  
على المخرج منه فقال : « إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم  
بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجد ، وإياكم  
ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله » أبو داود ، والترمذى وقال : حسن صحيح .

وجماعة المسلمين موجودة متميزة ، ظاهرة على الحق بمنهجهما وحجتها وهم  
الذين عندهم النبي صلی الله علیه وسلم بقوله : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على  
الحق لا يضرهم من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك فهم الطامة المنصورة  
الناجية إلى قيام الساعة ، أهل السنة والجماعة ، وهم من كانوا على مثل ما كان عليه  
النبي صلی الله علیه وسلم وأصحابه ، وهم الذين أخذوا بوصيته فتمسکوا بسته

وهدى وسنة الخلفاء الراشدين من بعده . ولا شك أن معرفة منهج هذه الجماعة يحتاج أولاً إلى العلم بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . ويحتاج ثانياً إلى العمل بمثل ما كانوا عليه ، لهذا قال البخارى رحمه الله ، هم أهل العلم .

وقال أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فمنهم .

وهذه الجماعة قد تكون منتظمة ممكنة كما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، وهذه هي الغاية ، لأجل ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لخديفة بن اليمان : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها .

وقد توجد الجماعة ولا يوجد الإمام الذي ينتظم به أمرهم . وهذا هو حال المسلمين بعد زوال الخلافة .

ولا تزول هذه الجماعة إلا عند قيام الساعة ، عندما يبعث الله ريحًا تقبض روح كل مؤمن ، فلا يبقى إلا شرار الخلق عليهم تقوم الساعة .

وأبرز خصائص الفرقة الناجية - الجماعة - التمسك بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ففي العقيدة تتمسك بما دل عليه كتاب الله وسنة رسوله من التوحيد الخالص في ألوهية الله وربوبيته وأسمائه وصفاته ، وفي العبادات تتمسك بهدى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا تزيد ولا تنقص ولا تقدم ولا تؤخر ، وكذلك في الأخلاق التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليها . وفي المعاملات التي شرعها الله عز وجل ، وتحرم ما حرم الله تعالى من أكل أموال الناس بالباطل ، وهذا مما يطول تفصيله . والله أعلم .

س ٩ : يسأل الدكتور محمود خطاب - إخصائى الجراحة بمستشفى السنبلاوين عن حكم إطلاق لفظ سيدى وسيدنا على آحاد البشر من الرسل والأولياء وكذلك لفظ السيدة على بعض الصالحة .

جـ ٩ : كلمة السيد من الكلمات المشتركة التي تطلق ويراد بها أكثر من معنى . فالسيد هو الرب المعبود ، الصمد الذي كمل في سؤدده والذى يحتاج إليه كل أحد ، وهو بهذا المعنى لا يليق إلا بالله عز وجل ، ولا يجوز إطلاقه على أحد من الخلق مهما بلغت درجة .

وفي الحديث الذى رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح عن عبدالله بن الشخير قال : انطلقت فى وفد بنى عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : أنت سيدنا .

فقال : السيد الله تبارك وتعالى .  
قلنا : وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولاً .

فقال : قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان .  
وفي حديث أنس عند النسائي وأحمد بسنده صحيح :  
قال : قولوا بقولكم ولا يستهويينكم الشيطان ، أنا محمد عبدالله ورسوله ، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل .  
والسيد هو الرئيس المقدم في قومه .

وهو بهذا المعنى يناسب كل ما كان كذلك من البشر ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم المكانة التي لا ينالها غيره ولهذا صاح عنه صلى الله عليه وسلم : «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر» .

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار : قوموا إلى سيدكم يعني سعد بن معاذ .

وقال : إن سيدكم لغدور ، يعني سعد بن عبادة .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إطلاق هذا اللفظ على أهل النفاق

والكفر، فقال : لا تقولوا للمنافق سيد ، فإنه إن يكن سيداً فقد أُسخطتم ربكم عز وجل ». رواه أبو داود .

وعلى هذا فاطلاق لفظ سيدنا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبئين والصالحين جائز على المعنى الثاني لهذه الكلمة بشرط ألا يكون في هذا الإطلاق نوع من الغلو والإطراء المنهى عنه « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » .

وإن من أفضل ما تمير به رسولنا صلى الله عليه وسلم اقتران اسمه باسم الله عز وجل في الشهادتين والأذان ونحوه وهنا ينبغي علينا أن نميز بين مكانة الرب جل وعلا، ومكانة العبد وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون من اللائق أن نضيف لاسمه لفظ سيد أو سيدنا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : السيد الله لا يستهويكم الشيطان .

وكذلك ينبغي علينا احترام نصوص الوحي قرآنًا وسنة فلا نزيد عليه ولا ننقص منه ، فلا نزيد في ألفاظ الأذان كلمة سيدنا ، ولا في ألفاظ التشهد والصلة على النبي .

س ١٠ : يسأل صبحي فتوح دراز من قصر بغداد مرکز كفر الزيارات عن قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاوَاتِ ﴾

ج ١٠ : أن المولى سبحانه وتعالى قد جمع بينها في آية واحدة في قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ . يَعْلَمُ مَا يَلْجَعُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَمَا يَعْرِجُ فِيهَا وَهُمْ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الحديد / ٤]

والاستواء جاء في القرآن على ثلاثة أوجه :

الأول : مقيد بـإلى كقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاوَاتِ ﴾ أى قصد .

الثاني : مقيد بـعلى كقوله تعالى : ﴿ لَتَسْتَوُوا عَلَى ظَهَورِهِ ﴾ ومعناه العلو عليها .

الثالث : مطلق كقوله تعالى : ﴿ وَمَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَاسْتَوَى ﴾ أى كمل .

فاستواء الله على عرشه يعني علوه عليه علوا يليق بجلاله وعظمته وهي صفة الله عز وجل دل عليها القرآن والسنة والإجماع .

فالله سبحانه مستو على عرشه يقرب من خلقه متى شاء وكيف شاء فإن قيل كيف يفعل ذلك ؟ فالجواب : أن الله أخبرنا باستواه ونزاوله ولم يخبرنا كيف ولا سبيل لعلم ذلك إلا بإخباره سبحانه .

أما عن قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ فإن معية الله تنقسم为 قسمين :

- المعية العامة وهي تقتضي معية الإحاطة والقدرة والعلم والتدبر كقوله تعالى :

﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ ﴾

- والمعية الخاصة وهي معية النصر والتأييد وهي مختصة بالرسل وأتباعهم كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الظَّاهِرِينَ وَالَّذِينَ هُمْ مُحَسِّنُونَ ﴾ .

ولا منافاة بين العلو لله سبحانه ومعيته لأن ذلك لا يستلزم الاختلاط والحلول فقد تقول : يسير القمر مع المسافر مع أن القمر في السماء . كيف مع أننا لو تصورنا التناقض في حق المخلوق فإن ذلك لا يستلزم تناقضا في حق الخالق سبحانه لأنه ليس كمثله شيء .

وهذا ما أجمع عليه سلف الأمة لا مخالف لهم من أئمة الهدى .

- روى الإمام أحمد عن مالك بن أنس قال : الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو من علمه مكان .

وحكى الأوزاعي إمام أهل الشام شهرة القول في زمن التابعين بالإيمان بأن الله تعالى

فوق العرش .

و سُئل أبو حنيفة عنمن قال : لا أعرف ربى في السماء أم في الأرض ؟ فقال : قد كفر لأن الله يقول : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾ و عرشه فوق سبع سماوات .  
وقال الترمذى : هو على العرش كما وصف فى كتابه، وعلمه وقدرته وسلطانه في كل مكان .

س ١١ : يسأل أحد القراء يقول من هم هؤلاء الثلاثة :

(١) ذو الكفل .

(٢) ذو النون .

(٣) مريم المجدلية .

ج ١١ : أولاً : ذو الكفل نبى من الأنبياء ورد ذكره في القرآن الكريم مرتين بما يؤيد نبوته . قال الله تعالى في سورة الأنبياء : ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكَفَلَ كُلَّ مِن الصَّابِرِينَ وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُم مِن الصَّالِحِينَ﴾ وفي سورة ص : ﴿وَادْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسْعَ وَذَا الْكَفَلَ وَكُلَّ مِن الْأَخْيَارِ﴾ .

ثانياً : ذو النون هو نبى الله يونس بن متى عليه السلام قد ذكر باسم « ذو النون » في قوله تعالى من سورة الأنبياء : ﴿وَذَا النُّونَ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَنْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبِّحَنَكَ إِنِّي كُنْتَ مِن الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغُمَّ وَكَذَلِكَ نَتَجْزِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقد جاء باسمه يونس في أربعة مواضع من القرآن الكريم جاء منها في سورة الصافات التصرير برسالته : ﴿وَإِنْ يُونَسَ لِمَنِ الْمَرْسَلُونَ﴾ وفيها أيضاً ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ مائَةَ أَلْفَ أوْ يَزِيدُونَ فَأَمْنَوْا فَمَتَعَنَّاهُمْ إِلَى حِينَ﴾ وجاء في سورة القلم باسم صاحب الحوت في قوله تعالى : ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ . لَوْلَا أَنْ تَدارَكَهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾

لنبذ بالعراء وهو مذموم فاجتباه ربه فجعله من الصالحين ﴿ .

ثالثا : أما مريم الجدلية . فيعتقدنا النصارى امرأة زانية خلصها المسيح وقبل توبتها ويزعم بعضهم أنها مسحت قدمي المسيح بالطيب وتبنته إلى الصليب وكانت هي التي رأته عند قيامته . ويرمز اسمها عند النصارى للتوبة ويرسمون لها لوحات يعلقونها . ومن يراجع كتبهم يرى الاضطراب شديداً في ذلك فلا يمكن استخلاص حقيقة منه .

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما لا يخالف شرعننا من أقوالهم « لا تصدقوا هم ولا تكذبوا هم » . والله سبحانه يقول : ﴿ ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يُؤفكون ﴾ [ المائدة / ٧٥ ]

ويقول سبحانه : ﴿ وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لففي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً ﴾ .

س ١٢ : يسأل خالد عبد الغنى حفني - قنا عن شيخ سأله عن قول مدد يا رسول الله ، فقال ( مشرك ) ثم سأل آخر فقال : لا تعصبو ولا تغالوا في الدين ، فالذى يقول مدد لا يقصد اللفظ .

ج ١٢ : أن رب العزة سبحانه ذكر في كتابه الكريم مخاطباً رسوله الأمين بكلمة ( قل ) التي جاءت إعلاماً للأمة في القرآن . ﴿ قل لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله ﴾ . ﴿ قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً ﴾ . ﴿ قل ما كنت بداعاً من الرسل وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم ﴾ .

وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم : « يا معاشر قريش اشتروا أنفسكم لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا بنى عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً ، ويَا صَفِيَّةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِي

عنك من الله شيئاً ، ويَا فاطمَة بنتِ مُحَمَّد سلَيْنِي مِنْ مَالِي لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً »  
وفي الترمذى « إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ . وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ » وفي الصحيح « لَا  
يَسْتَغْثِثُ بِنِي ، وَإِنَّمَا يَسْتَغْثِثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ». هذا ولقد ثبت بالقرآن والسنة أن الدعاء  
هو العبادة كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَزَلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو  
رَبِّي عَسَى أَلَا أَكُونْ بِدُعَائِ رَبِّي شَقِيقاً ، فَلَمَّا اعْتَزَلُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبَنَا لَهُ  
إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكَلَّا جَعَلْنَا نَبِيًّا ﴾ .

فدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفضل خلق الله وخاتم الرسل ، والذى  
جعلت محبته على الأمة فريضة ، ولا يصح إيمان عبد إلا بتقديم حبه على كل محبوب  
سوى الله عز وجل - دعاؤه يقول « مدد ونظرة وأغشى وأدر كنى » كل ذلك شرك ،  
فضلا عن دعاء غيره من هو دونه من البشر ، بل والملائكة والجن .

ولا يلتفت إلى تعليلات المبتدعة وتآویلاتهم الباطلة ، ولا يترتب على الحكم بأن هذا  
الفعل شرك أن يكون فاعله بالضرورة مشركا لا احتمال وجود موانع تمنع من الحكم  
عليه بالشرك كالجهل أو الخطأ أو سوء الفهم أو التلبيس بسبب ما يسمعه من المبتدعة  
ودعاء السوء . والله أعلم .

س ١٣ : يسأل مصطفى سيد محمود أحمد هل من الممكن ظهور كرامات للولي  
ال حقيقي ؟

جـ ١٣ : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية : « وَمِنْ أَصْوَلْ أَهْلِ  
السَّنَةِ التَّصْدِيقُ بِكَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ وَيَجْرِيُ اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ فِي  
أَنْوَاعِ الْعِلُومِ وَالْمَكَافِضَاتِ وَأَنْوَاعِ الْقَدْرَةِ وَالتَّأْثِيرَاتِ ، وَالْمَأْتُورُ عَنْ سَالِفِ الْأُمَّ فِي سُورَةِ  
الْكَهْفِ وَغَيْرُهَا ، وَعَنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، وَسَائرِ فَرَقِ الْأُمَّ ،  
وَهِيَ مُوجَوَّدةٌ فِيهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ويقول الدكتور خليل هراس في شرح الواسطية «  
وقد تواترت النصوص ، ودللت الواقع قديماً وحديثاً على وقوع كرامات الله لأوليائه

المتبين لهدى أنبيائهم ، والكرامة أمر خارق للعادة يجريه الله على يد ولی من أوليائه معونة له على أمر دینی أو دنیوی ، ويفرق بينها وبين المعجزة بأن المعجزة تكون مقرونة بدعوى الرسالة بخلاف الكرامة وتتضمن وقوع هذه الكرامات حکم ومصالح كثيرة أهمها :

- ١ - أنها تدل على كمال قدرة الله ونفوذ مشیئته .
- ٢ - أن هذه الكرامات هي في الحقيقة معجزة لأنبياء، لأن تلك الكرامات لم تحصل إلا ببركة متابعة النبي والسير على هديه .
- ٣ - أن هذه الكرامات تدخل ضمن البشري التي عجلها الله لأوليائه في الدنيا .  
هذا ولم تزل الكرامات موجودة لم تنقطع في هذه الأمة إلى يوم القيمة والمشاهدة أكبر دليل .

وأنكر الفلاسفة كرامات الأولياء كما أنكروا معجزات الأنبياء ، وأنكر الكرامات أيضاً المعتزلة وبعض الأشاعرة بدعوى التباسها بالمعجزة ، وهي دعوى باطلة لأن الكرامة كما قلنا لا تقترب بدعوى الرسالة .

ولكن يجب التنبه إلى أن ما يقوم به الدجاللة والمشعوذون من أصحاب الطرق المبتدةعة الذين يسمون أنفسهم بالتصوفة من أعمال ومخاريق شيطانية كدخول النار وضرب أنفسهم بالسلاح والإمساك بالشعابين والإخبار بالغيب ، إلى غير ذلك ليس من الكرامات في شيء فإن الكرامة إنما تكون لأولياء الله بحق ، وهؤلاء أولياء الشيطان .

ويقول الدكتور الفوزان في شرح الواسطية :

والناس في كرامات الأولياء على ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : من ينفيها من المبتدةعة كالمعزلة والجهمية وبعض الأشاعرة وشبهتهم أن الخوارق لو جاز ظهورها على أيدي الأولياء لالتبس النبي بغيره ، إذ الفرق بين النبي

وغيره هو المعجزة التي هي خرق للعادة .

الصنف الثاني : من يغلو في إثبات الكرامة من أصحاب الطرق الصوفية والقبورين الذين يدخلون على الناس ويأتون بخوارق شيطانية كدخول النار وضرب أنفسهم بالسلاط وإمساك الثعابين وغيره مما يدعونه لأصحاب القبور من التصرفات التي يسمونها كرامات .

الصنف الثالث : أهل السنة والجماعة ، يؤمنون بكرامات الأولياء ويبتلونها على مقتضى ما جاء في الكتاب والسنة ، ويردون على من نفاهما بحججة منع الاشتباه بين النبي وغيره بأن هناك فوارق عظيمة بين الأنبياء وغيرهم من خوارق العادات ، وأن الولي لا يدعى النبوة ، ولو ادعاهما لخرج عن الولاية وصار مدعياً كاذباً ، من سنة الله أن يفضح الكاذب كما حصل لمسيلمة الكذاب وغيره .

ويردون على من غلا في إثباتها فادعواها للمشعوذين والدجالين بأن هؤلاء ليسوا أولياء لله ، وإنما هم أولياء للشيطان ، وما يجري لهم إما كذب وتدجيل ، أو فتنه لهم ولغيرهم واستدراج . والله أعلم .

س ١٤ : يسأل كمال هاشم فرج - أخميم - سوهاج عن التوفيق بين حديث «يعمل أحدكم بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها» وبين قول الله تعالى : ﴿وَلَا يُظْلِمَ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ .

ج ١٤ : هذه العبارة جزء من حديث متفق عليه من روایة ابن مسعود ، ونصه «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفح فيه الروح . ويؤمر بأربع كلمات ، يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد فهو الله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع

فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » والمعنى الذي يرشد إليه الحديث التحذير من اتكال أهل الطاعة على ثواب طاعة عملوها ، فيفضى ذلك بهم إلى الاستهانة بالمعصية ، فيقع فيها غير تائب منها ، مستهينًا بها ، مصرًا عليها ، مستهينًا بأمر ربه فيفضى به ذلك إلى النار ، وفي الحديث دعوة لأرباب العاصي ألا يقتنعوا من رحمة الله ، عسى أن يتوبوا فيتوب الله عليهم فيختتم لهم بعمل أهل الجنة فيدخلونها . وهذه المعانى لا تعارض قول الله تعالى ﴿وَلَا يظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ ولا قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾ نسأل الله حسن الخاتمة . والله تعالى أعلم .

س ١٥ : يسأل محمد عبد العال أبو الذهب إذا عمل المسيحي عملاً صالحاً في الدنيا فهل ذلك يخفف عنه من عذاب القبر وعداب النار .

ج ١٥ : قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَاءَهُ فَحَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَاهُ﴾ الكهف ١٠٥ .

وقال تعالى : ﴿وَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ مَا عَمِلَ مِنْ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مُنْثُرًا﴾ الفرقان ٢٣ . فالكافر لا ينفعه عمل صالح ، ولا يقبل منه في الآخرة ، بل يحيط عمله ويصير هباءً مُنْثُرًا .

وقد أخرج مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل : عن عائشة : قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذاك نافعه ؟ قال : لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً رب أغفر لى خططيئى يوم الدين .

إإن قال قائل : هل يستوى في عدل الله من عمل صالح وهو كافر ومن لم يعمل مع الكفر سوى الذنوب والمعاصي ؟ فنقول إن الكفر مانع من قبول العمل ، ومع هذا فإن الله تبارك وتعالى لا يستوى عنده من عمل صالح حال كفره ومن لم يعمل ، بل إنه

سبحانه يجزى الكافر بحسنات ما عمل في الدنيا . وقد أخرج مسلم في كتاب صفة القيامة ، باب جزاء المؤمن بحسنته في الدنيا والآخرة ، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطي بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة ، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا ، حتى إذا ما ورد بالنص الصحيح من تخفيف العذاب عن أبي طالب بسبب دفاعه عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : يا رسول الله هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحولك ويغضب لك ؟ قال : نعم ، هو في ضحضاح من نار ، ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار . والله أعلم .

س ١٦ : يسأل خالد سعيد مرسى - منشأة رحمى - الفيوم لماذا قاتل أبو بكر الصديق مانع الزكاة ، رغم أنهم كانوا يقولون لا إله إلا الله ؟

ج ١٦ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » متفق عليه .

فإذا نطق المرء بالشهادتين عصم دمه وماله ، إلا أن يرتكب ذنبًا يعاقب عليه في الدنيا في دمه وماله ، وفي الصحيح : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

فمن ترك الصلاة أو الزكاة فقد ترك ركنا من أركان الدين ، وأخل بحق لا إله إلا الله ، ويجب الضرب على يديه حتى يعاوده ، ولو كان ذلك بقتله ، فإن كان التارك في جماعة ممتنعة وجب على ولی الأمر المسلم قتالهم حتى يذعنوا لأمر الله .

ومن هنا قاتل الصديق مانع الزكاة الممتنعين بقوتهم وشوكتهم . وقد قال له عمر : كيف قاتلتهم وقد قالوا لا إله إلا الله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ..

وذكر الحديث . فقال الصديق : الزكاة حق المال ، والله لا يقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويتوازنوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموه من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » والله أعلم .

س ١٧ : يسأل أشرف مهران محمد أحمد - من كوم حمادة - البحيرة .

ما حكم إطلاق وصف « العارف بالله » على بعض الناس أحياء وأمواتاً ؟

ج ١٧ : للجواب على ذلك نقول :

معرفة الله تبارك وتعالى أصل في إيمان العبد وتقواه وهذه المعرفة يعبر عنها بالعلم واليقين .

ولا شك أن من يجهل ربه وما ينبغي له من صفات الكمال ويجهل أمره ونهيه ودينه لا يمكن أن يكون مؤمناً تقلياً ولهذا وصف الله تعالى الكافرين بأنهم ﴿ ما قدروا الله حق قدره ﴾ [ الحج : ٧٤ ] .

ولو عرفوه وقدروا قدره لما شكوا في قدرته على خلقهم وعلى موتهم وعلى بعثهم ، وما شكوا في قدرته وحكمته في إنزال الكتب على رسليه بالهدایة . ولكن هل تطلق هذه العبارة « العارف بالله » على شخص بعينه حياً كان أو ميتاً ؟

لا شك أن في هذا الإطلاق المجزوم به عند قائله نوع من التزكية المنهي عنها شرعاً في قوله تعالى : ﴿ فلا ترتكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ﴾ .

كما أن في هذا الإطلاق المجزوم به عند قائله نوعاً من التقول على الله بغير علم لأن

معرفة الله تكون بالقلب والله تبارك وتعالى هو المطلع على خفايا القلوب .

وقد اختلف السلف في جواز إطلاق مسمى الإيمان ولو علم الشخص عن نفسه حقيقة إيمانه ، فمنع منها البعض دفعاً للتزكية المنهي عنها ، ولعدم علم العبد بالخاتمة ، ولهذا كان ابن مسعود رضي الله عنه يحرم الجزم بالإيمان بمعنى الجزم بالخاتمة ، فإذا قيل له فلان يقول أنا مؤمن قال : هلا قال هو في الجنة .

ومثل هذا يقال في إطلاق وصف العارف بالله ، سواء أطلقه الشخص على نفسه أو أطلقه عليه غيره .

س ١٨ : يسأل ب - ف - أ - ملوى - المنيا يقول :

كيف عرفت الملائكة أن الإنسان سوف يفسد في الأرض ويسفك الدماء قبل بدء الخليقة ؟

ما حكم الإسلام فيما يذيعه أصحاب الطرق الصوفية في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ؟

ج ١٨ : روى أن الجن أفسدوا في الأرض قبل بنى آدم ، فقالت الملائكة ذلك على سبيل القياس » .

والراجح والله أعلم أن الملائكة عرفت ذلك الأمر لأن الله تعالى أخبرهم وأعلمهم به ، وأذن لهم في السؤال عنه . (تفسير ابن كثير ج ١ ص ٦٨) .

أما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، فهي رؤيا حق لأن الشيطان لا يتمثل به . وفي الصحيح « من رأى في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » البخاري .

وفيه « من رأى فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكوينني » .

وهذا إذا كان المرئي على صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، لذا فقد كان ابن

سيرين إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، قال : صفت  
لـى الذـى رأـيـته ، فـإـن وـصـفـه لـه صـفـة لـا يـعـرـفـها ، قال : لم تـرـه .

علـقـه الـبـخـارـى ، وـرـوـى مـوـصـلـاً لـإـسـنـادـ صـحـيـحـ .

وـعـن عـاصـمـ بـنـ كـلـيـبـ قـالـ : حـدـثـنـىـ أـبـىـ قـالـ : قـلـتـ لـابـنـ عـبـاسـ : رـأـيـتـ النـبـىـ صـلـىـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـىـ الـمـنـامـ . قـالـ : صـفـهـ لـىـ قـالـ : ذـكـرـتـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ فـشـبـهـتـهـ بـهـ . قـالـ  
قـدـ رـأـيـتـهـ .

قـالـ اـبـنـ حـجـرـ : إـسـنـادـ جـيـدـ .

(فتح البارى ج ١٢ ص ٣٩٩ وما بعدها) .

وـعـلـىـ هـذـاـ فـإـنـ كـانـ المـرـئـىـ عـلـىـ غـيرـ صـفـةـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، أـوـ جـاءـ فـيـ  
صـفـةـ قـبـيـحـةـ أـوـ مـذـمـوـمـةـ ، أـوـ أـمـرـ بـعـصـيـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ ، أـوـ أـخـبـرـ عـنـ شـىـءـ يـخـالـفـ ماـ صـحـ  
عـنـهـ ... إـلـخـ كـلـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ حـقـاـًـ إـنـماـ هوـ مـنـ تـلـبـيـسـ الشـيـطـانـ .

وـمـنـ أـعـظـمـ الضـلـالـ أـنـ يـدـعـىـ أـنـاسـ رـؤـيـةـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـىـ الـيـقـظـةـ :  
وـقـدـ يـدـعـىـ بـعـضـهـمـ رـؤـيـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ .

وـهـذـاـ مـنـ الضـلـالـ المـبـيـنـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ .

س ١٩ : يـسـأـلـ الطـالـبـ حـسـنـ خـضـرـ - كـلـيـةـ الـعـلـومـ بـالـزـقـازـيقـ عـنـ بـعـضـ الـفـاظـ  
الـسـخـرـيـةـ التـىـ تـرـدـ فـىـ وـسـائـلـ الإـلـاعـامـ عـنـ الـقـرـآنـ أـوـ السـنـةـ : مـثـلـ مـاـ جـاءـ بـعـنـوانـ تـلـكـسـ «ـ  
إـنـ اللـهـ لـاـ يـغـيـرـ مـاـ بـقـوـمـ حـتـىـ يـغـيـرـواـ إـلـادـارـيـنـ وـمـجـلـسـ إـلـادـارـةـ»ـ .

وـمـاـ جـاءـ فـيـ بـرـنـامـجـ سـاعـةـ مـنـ مـائـةـ سـاعـةـ مـنـ قـوـلـ القـائلـ : «ـ لـوـ كـانـ الـبـحـرـ مـدـادـاـ  
لـكـلـمـاتـ الشـكـرـ لـنـفـذـ الـبـحـرـ قـبـلـ أـنـ تـنـفـذـ كـلـمـاتـ الشـكـرـ وـلـوـ جـئـنـاـ بـمـثـلـهـ مـدـادـاـ»ـ .

وـمـاـ جـاءـ فـيـ عـمـودـ «ـ مـوـاقـفـ»ـ مـنـ جـرـأـةـ عـلـىـ السـنـةـ فـيـ قـوـلـهـ «ـ قـدـ يـقـولـونـ إـنـماـ الـأـعـمـالـ  
بـالـنـيـاتـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ»ـ .

جـ ١٩ : إننا نقول لهؤلاء الذين تصدوا للكتابة في وسائل الإعلام اتقوا الله فيما تكتبون ، ولا تجتربوا على آيات الله ، فإن هذا نوع من الاستهزاء .

وَمَا مِنْ كَاتِبٍ إِلَّا سَيْفِنِي  
وَيَقِنِي الْدَّهْرَ مَا كَتَبَ يَدَاهُ  
فَلَا تَكْتُبْ بِخَطْكَ غَيْرَ شَيْءٍ  
يُسْرِكَ فِي الْقِيَامَةِ أَنْ تَرَاهُ  
وَالْأَسْتَهْزَاءُ بِآيَاتِ اللَّهِ كُفْرٌ : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَانُوا نَخْوَضٌ  
وَنَلْعَبُ ، قُلْ أَبَا اللَّهِ وَإِيمَانَهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزَءُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ  
نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعْذِبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبه : ٦٥ - ٦٦]  
وَنَحْنُ نَدْعُو هُؤُلَاءِ وَأَمْثَالَهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ وَالرَّجُوعِ إِنْ بَابُ التَّوْبَةِ مُفْتَوْحٌ ، وَالْأَجْلُ  
قَصِيرٌ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَى يَكُونُ .

سـ ٢٠ : يسأل أشرف هندي السيد عن حديث الجارية التي سألها النبي صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ فقالت : في السماء ، هل هو ضعيف ، وما الحكم في السؤال عن مكان الله ؟

جـ ٢٠ : الحديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . حتى قال بعض أهل العلم أنه متواتر .

قال الذهبي : ففي الخبر مسألتان : إحداهما : شرعية قول المسلم : أين الله ؟  
وثانيةهما : قول المسئول : في السماء . فمن أنكر هاتين المسوالتين فإما ينكر على المصطفى صلى الله عليه وسلم .

وأما عن المكان والجهة فالثابت عن أهل السنة والجماعة الوقوف عند النصوص بأن الله مستوي على عرشه ، بمعنى العلو والارتفاع ، أعني علو الذات وعلو القدر وعلو القهر فينبغي على المسلم أن يكون على عقيدة أهل السنة والجماعة يثبت ما أثبتته النصوص ، وينفي ما نفته ، ويذكر عما سكت عنه السلف الصالح ولتفصيل ذلك :

يراجع كتاب مختصر العلو للعلى الغفار للحافظ الذهبي ، والمقدمة التي كتبها الشيخ الألباني لهذا الكتاب . والله الموفق .

س ٢١ : يسأل محمد إبراهيم سنبيل - بسيون - محافظة الغربية ، هل يجوز الحلف باسم الله الدهر ، بناء على الحديث « أنا الدهر »

ج ٢١ : .. إن الدهر ليس من أسماء الله عز وجل وعلى ذلك فلا يجوز الحلف به فأسماء الله سبحانه حسنة تشتمل وصف الكمال والجلال اللائق به سبحانه ، والدهر في اللغة هو الأمد ، وهو الزمان الناشيء من تعاقبه الليل والنهار ، وهو بهذا مخلوق .

وقد نهى الله تعالى عن المشركين قولهم ﴿ ما هى إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ﴾ [الجاثية : ٢٤]

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله تعالى : « يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار ».

وليس معنى الحديث أن الله هو الدهر ، أو أن الدهر اسم من أسماء الله كما قد يتوهם البعض .

وإنما معنى الحديث أن الله هو الخالق لكل شيء ، فإذا كان ابن آدم يسب الدهر بسبب ما يصييه من المصائب فيه وينسب تلك المصائب والحوادث إلى الدهر فإنه إنما يسب بذلك الفاعل الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى ، الذي خلق الدهر ، وجعله محلًا لهذه الحوادث .

قال الشافعى : كانت العرب في جاهليتها إذا أصابهم شدة أو بلاء قالوا : يا خيبة الدهر ، فيستدلون تلك الأفعال إلى الدهر ويسبونه وإنما فاعلها هو الله ، فكأنما سبوا الله سبحانه لأنه فاعل ذلك في الحقيقة ، فلهذا نهى عن سب الدهر بهذا الاعتبار ، لأن الله

هو الدهر الذي يعنونه ويسندون إليه تلك الأفعال .

س ٢٢ : وردت إلينا أسئلة كثيرة حول الجماعات الإسلامية التي تعمل على الساحة وحكم الانتماء إليها والعمل من خلالها وهل هي الفرق : التي عناها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «وتفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة هي الجماعة » .

ج ٢٢ : إن كلمة الجماعة تحمل أحد معنيين : الأول : جماعة التمكين التي يقودها الإمام الممکن : في sisir الجندي ويقيم الحدود ... إلخ . وهذه الجماعة لا يجوز تعدادها في البلد المسلم .

الثاني : جماعة الدعوة ، وهي الجماعة الإصلاحية التي تدعو الناس إلى الرجوع إلى كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، والشرع الحنيف يدعو إلى التعاون على البر والتقوى ، فالعمل في مثل هذه الجماعات العاملة في مجال الدعوة إلى الخير من قبيل التعاون على البر والتقوى . فجماعات الدعوة الإسلامية مدارس للدعوة إلى الله ، قائمة على أساس قول الله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعذوان ﴾ وقوله ﴿ قل هذه سبلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم « مثل القائم على حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ... » الحديث .

ومدارس الدعوة قديمة النشأة ومستمرة إلى اليوم . وهي ليست من الفرق الضالة التي عناها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «وتفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة...» الحديث ، والانتماء إلى هذه الجماعات ليس انتماء لفرق ضالة ، ولا ينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة بن اليمان « فاعتزل تلك الفرق كلها » وينبغي على هذه الجماعات أن تتحرى منهج أهل السنة والجماعة في الاعتقاد والبعد ، وأن يرجع المخطيء منهم إلى الحق إذا عرفه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « انصر

أخاك ظالماً أو مظلوماً . قالوا : يا رسول الله هذا نصرته مظلوماً فكيف ننصره ظالماً ؟  
قال : تأخذ على يديه حتى يعطي الحق » . وعلى المسلم أن يتحرى الحق والصواب ولا  
يتعصب لمنهج جماعة معينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يكن أحدكم إمعة  
يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أساءت ، ولكن وطنوا أنفسكم ،  
إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءاتهم » والله أعلم بالصواب .

س ٢٣ : يسأل محمود حسانين زغبي - ديرب نجم - شرقية عن اسم عبدالموجود ،  
وعبدالرسول وعبدالنبي : هل هذه الأسماء مخالفة لدين الله عز وجل ، وعن حديث  
« خير الأسماء ما عبد وما حمد »

ج ٢٣ : الموجود ليس من أسماء الله سبحانه وهذا لا يتنافي مع وجود الله تعالى  
فأسماء الله تعالى توقيفية ، ولا نص في القرآن ولا في السنة بأن الموجود اسم من  
أسماء الله تعالى وأسماء الله تعالى حسنة فلا بد أن تشتمل على وصف ومعنى هو  
أحسن ما يكون من الأوصاف والمعانى فى دلالة هذه الكلمة ، والوجود معنى مشترك ،  
يشترك فيه الخالق والخلائق ، فكل ما فى الكون موجود ، وكل أحد يصدق عليه أنه  
موجود .

وإن كان وجود الله الخالق ، غير وجود الخلق ، وكل اسم معد لغير الله ، كعبد  
عمرو ، وعبد الحارث ، وعبد الكعبة وعبدالنبي وما أشبه ذلك فحرام ، وهذا شرك فى  
التسمية ، وهو شرك فى طاعة الله لا فى عبادته .

وعليه فالواجب تغيير هذه الأسماء ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي  
شريح الخزاعي ، كان يكىن أبا الحكم فغيره النبي إلى أبي شريح وقال إن الله هو  
الحكم (أبو داود رقم ٤٩٥٥) وسنته صحيح ، وفي الصحيح « خير الأسماء عبد الله  
وعبد الرحمن » أما ما اشتهر على الألسنة من قولهم « خير الأسماء ما عبد وما حمد »  
فلا يعرف ، ولا أصل له .

وفي فتوى لفضيلة الشيخ حسين مخلوف بتاريخ ٢٢ رجب ١٣٦٧ هـ -أبريل ١٩٤٩ م «إنه لا يجوز التسمية شرعاً بعد النبي خشية اعتقاد العبودية بالنبي صلى الله عليه وسلم ، كما لا تجوز التسمية بعد المسيح ، على ما ذهب إليه الجمهور» ، مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ٦٥ ، ٦٠ ، ٣٨٢ .

س ٢٣ : ويسأل سمير الهدى - عزبة النخل : هل كلام الله تبارك وتعالى عبدالله بن حرام - والد جابر - بدون حجاب وكيف نوفق بين ذلك وبين قول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكُلُّهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الآية ؟

ج ٢٣ : قال ابن كثير في تفسير الآية : وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله رضي الله عنهمما «ما كلام الله أحداً إلا من وراء حجاب، وأنه كلام أباك كفاحاً» كذا جاء في الحديث ، وكان قد قتل يوم أحد شهيداً، ولكن هذا في عالم البرزخ ، والآية إنما هي في دار الدنيا . ١.هـ .

وثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ» وليس معاذ بن جبل ، فإن معاذًا مات في خلافة عمر بالشام في طاعون عمواس .

والحديث فيه فضيله لسعد بن معاذ وتكريره من الله تعالى له . والمراد من اهتزاز العرش استبشره وسروره بقدوم روحه . وقد قال جبريل ، من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها . أخرجه الحاكم .

س ٢٤ : يسأل عبدالحميد منصور عبد العظيم - قرية أبو ندا - كفر صقر شرقية . هل يعرف الغاسل أن الميت من أهل الجنة أو من أهل النار من علامات تظهر عليه؟ .

ج ٢٤ : إننا نرجو للمؤمنين الصالحين الجنة ونخاف على العاصين من النار . ولكننا لا نستطيع أن نجزم لأحد بالجنة ، مالم يرد في شأنه نص ، وكذلك لا نجزم

لأحد بالنار ، بل هذا من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله .

ولكن الميت يعلم منزله لحظة الموت حين تأتيه الملائكة فتبشره بالجنة أو بالنار .

وفي القرآن الكريم آيات صريحة في ذلك ، وكذلك في السنة الصحيحة . [ الآية رقم ٥٠ من سورة الأنفال ، والآية رقم ٣٠ من سورة فصلت ] .

وليس بلازم أن يظهر أثر ذلك على الميت ، فيراه الغاسل وغيره من الناس .

ولكن ليس هناك ما يمنع من ظهور ذلك على سبيل الكراهة وقد ذكر الإمام النووي رحمة الله في شرح مقدمة مسلم أن ربعي بن حراش وهو تابعي كبير جليل ، لم يكذب قط وحلف أنه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره ، فما ضحك إلا بعد موته .

س ٢٥ : يسأل حلمى إمام الوقفى من مجمع الألومنيوم بنجع حمادى عن تنظيم رحلات لزيارة أبي الحسن الشاذلى ، ودعوة الناس لذلك ، وكتابة بعض آيات القرآن فى صدر الدعوة ، واستخدام سيارات الشركة فى ذلك .

ج ٢٥ : هذا العمل حرام وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شد الحال إلا للمسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى ثم إن مثل هذه الزيارات تؤدى إلى المشاركة في كثير من البدع الشركية كدعاء غير الله ، والنذر لغير الله ، والطواف حول القبر ونحو ذلك ، وهذا كلها من الشرك الذى حرم الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾ .

واستخدام سيارات الشركة بغير إذن لا يجوز في الأعمال المباحة فضلاً عن هذا العمل المحرم . والله أعلم .

س ٢٦ : ويسأل قارئ عن حكم التوسل بالرسول صلى الله عليه وسلم وبالآموات الصالحين ؟

ج ٢٦ : التوسل قسمان ؛ جائز ومنوع ، فأما الجائز فهو التوسل بالواجبات

والمستحبات وترك المحرمات والمكرهات والدعاء بأسماء الله الحسنى وصفاته والتسلل بالإيمان بالله وملائكته وكتبه .. إلخ والتسلل بحب الله وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه والصلوة عليه وهذا كله من الدين . وأما الممنوع : فالتوسل بذوات المخلوقين أو جاههم كالتوسل بالرسول صلى الله عليه وسلم وبالأموات الصالحين ، فهذا القسم حرام . وأما توسل الصحابة بالعباس رضى الله عنه فقد كان توسلًا بدعائه أى طلبوا منه أن يدعوا الله لهم وهذا جائز . وأما عدم ذهابهم إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم للتوسل وطلب الدعاء منه ففيه دليل واضح على عدم جواز التوسل بالأموات .. والله أعلم .

س ٢٧ : يسأل شعبان أبو زيد - العقاد الثانوية بأسيوان - عن عمل حجاب يشفى من مرض روحاني بالذهاب إلى من يسمونهم الأشراف بدرارو .

ج ٢٧ : أن هذا شرك لا يجوز فعله ، وذلك لما رواه أحمد عن عقبة بن عامر مرفوعاً « من علق تقيمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له ». وفي رواية « من تعلق شيئاً وكل إليه » .

أى : وكله الله إلى ذلك الشيء الذي تعلقه ، وهو وبالعليه وعاقبة ذلك الخذلان والعياذ بالله .

أما من تعلق بالله والتتجأ إليه وفوض أمره إليه كفاه ، وقرب إليه كل بعيد ، ويسره كل عسير .

والله حسبنا وكافينا ، نعم المولى ونعم الوكيل .

س ٢٨ : يسأل يحيى فاروق أحمد مصطفى - قنا : ما هي ديانة آدم عليه السلام ؟

ج ٢٨ : ديانة آدم وجميع الأنبياء من بعده هي الإسلام ، لأن الدين واحد لا يتبدل ولا يتبدل . « إن الدين عند الله الإسلام ». أما الشرائع فقد تتغير بعض أحكامها مع تغير

الأُمّ ، لها قال النبي صلى الله عليه وسلم «الأنبياء أخوة لعلات أُمّها تهم شتى ودينهم واحد» متفق عليه ، ولا نعرف تفاصيل شريعة آدم ، ولا شرائع الأنبياء من بعده ، اللهم إلا بعض ما في شريعة موسى وعيسيٍ عليهما السلام ، هذا ، ولا يدخل في الإيمان بالكتب وبالرسل وجوب معرفة الشرائع السابقة ، فالعلم بها لا ينفع والجهل بها لا يضر ، خاصة وقد علمنا ما نابها من تحريف وتغيير . والله أعلم .

س ٢٩ : يسأل حامد عبدالغفار مجاهد يقول : نسمع كثيراً من السنوية يقولون إن غالب الناس نقضوا إسلامهم وعملوا الشرك ، ولذلك فهم كفار لا تلقى عليهم السلام ، ولا نكلمهم ، ويقولون إن العلماء أفتوا بذلك قديماً وحديثاً ، ويرددون ذكر المشايخ ابن تيمية وابن عبد الوهاب ، فهل هذا صحيح ؟ وما حكم المسلم الذي يزور البدوي وينذر له ويدبح عنده ؟

ج ٢٩ : هذا الكلام المنسوب إلى العلماء غير صحيح ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه ما يرد على ذلك . ومن عقيدة أهل السنة والجماعة «لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ، ولا يخرج من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه ولا نخرجه من الإسلام بعمل» فكيف نكفر من عملوا بالأعمال الشركية بأعيانهم ولا تلقى عليهم السلام ؟

إن الطواف حول القبور والنذر لها والتمسح بها شرك نهى الشرع عنه ، وفاعله قد فعل فعلاً من أفعال المشركين . ولكن لا يقال له أنت مشرك ، وإنما يقال له فعلت فعلًا من أفعال المشركين ، فهو فعل بعض أفعال المشركين ، مع أنه قائم بأفعال المؤمنين .  
وينبغي على المسلم ألا يتورط في تكفير المسلمين المعين ولو عمل عملاً من أعمال الكفر .

س ٣٠ : يسأل حربى عبدالسلام محمد - سوهاج : هل كانت الطرق الصوفية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين أم أنها طرق مبتدةعة ؟

جـ ٣٠ : لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين سوى طريقة واحدة ، حث النبي صلى الله عليه وسلم عليها فقال : « إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضواً عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإنه كل محدثة بدعة » .

وهذه هي الطريقة التي عليها أهل السنة والجماعة ، يقتدون فيها بالصحابة والسلف الصالح ، وهي ظاهرة واضحة « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على أمر الله ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك » .

س ٣١ : ويسأل أيضاً يقول : جاء في مجلة منار الإسلام : « قال الإمام مالك : من تفقه ولم يتصرف فقد تفسق ... إلخ .... الرسالة »

جـ ٣١ : إن الصوفية لم تكن موجودة في القرون الثلاثة الفاضلة . وأنه لم يثبت أن أحداً من الأئمة الأربع ولا غيرهم من السلف قد مدح الصوفية بل العكس هو الصحيح . وقد سما الله عز وجل في كتابه « المسلمين » ولم يسمها صوفية فيجب علينا أن نرضى لأنفسنا ما رضي الله لنا . والله أعلم .

س ٣٢ : ويسأل أحمد العزب عبدالراضي : ما حكم الدين في التوسل بالصالحين؟

جـ ٣٢ : التوسل بذواتهم أو جاههم ، أو بدعائهم بعد موتهم مما يفعله كثير من الناس حرام لا يجوز فعله .. والله أعلم .

س ٣٣ : الأخ أحمد عبدالحميد على من مركز ديروت - أسيوط يسأل عن قراءة البردة للبوصيري؟

جـ ٣٣ : لا تخل قراءتها لاشتمالها على عبارات شركية تؤدي إلى فساد العقيدة ، والصوفية الذين يقرأونها يزدادون بها ضلالاً إلى ضلالهم .

س ٣٤ : ويسأل الأخ عن الأنبياء غير المعروفين ويطلب ذكر قصصهم .

ج ٣٤ : قال تعالى : ﴿ وَرَسُلًا قَدْ قَصَصْنَا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ وَرَسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ النساء ١٦٤ . وقال ابن كثير : قصصناهم عليك من قبل هذه الآية يعني في السور المكية وغيرها .

س ٣٥ : ويسأل القارئ عن السبعة عهود السليمانية .

ج ٣٥ : إن هذه الورقة من الأحججة والتمائم التي يروجها أرباب البدع ، ويعلقها كثير من الجهلة وتتعلق بها قلوبهم وهي من الشرك الذي يجب على المسلم اجتنابه . وفي الحديث « من تعلق تيمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له » . « من تعلم تيمة فقد أشرك » رواه أحمد والحاكم وصححه ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ( ٤٩٢ ) .

## التفسير

س ١ : تسأل الأخت إيمان لطفي فياض - طنطا .

عن قول الله تعالى : ﴿ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ ﴾ الآية .

ج ١ : جاء في زبدة التفسير : فجميع طعام اليهود والنصاري من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين ، فذبائحهم حلال .

وقال علي و عائشة و ابن عمرو : إذا سمعت الكتاكي يسمى غير الله - عند الذبح - فلا تأكل .

وقال مالك : إنه يكرهه ولا يحرم . وأما مع عدم العلم فهي حلال وقد أكل النبي ﷺ من الشاة التي أهدتها إليه اليهودية ، وهو في الصحيح .

و المحسوس لا تؤكل ذبائحهم ، وكذا أهل الأواثان والملحدون وكل كافر غير اليهود والنصاري ، ولا تنزوج من نسائهم لأنهم ليسوا بأهل كتاب ، أما غير الذبائح من طعامهم فهو حلال بالإجماع .

﴿ وَ طَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ ﴾ أي و الطعام المسلمين حلال لأهل الكتاب .

﴿ وَ الْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ العفيفات دون الفاجرات أي : هن حلال لكم أيها المؤمنون .

﴿ وَ الْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ ﴾ أي : هن حلال لكم أيضا بالزواج ، ولم يذكر الله تعالى أن نساءنا المؤمنات حلال لهم لرجاهم كما أحل طعامنا لهم ، فدل على تحريم نسائنا عليهم ومن الشرط في الكتابية التي يحل لنا الزواج بها أن تكون ممحونة فيدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الإسرائييليات و النصرانيات دون الفاجرات منهن . والحل في الآية يعني الجواز ، فيجوز نكاح العفيفات من نساء أهل الكتاب ، و نكاح المؤمنات أولي .

الجمع بين آيتين ظاهرهما التعارض

س٢ : ويسأل حسين عمر مرزوق - قنا

عن الفرق بين قول الله تعالى (ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك) و  
قول الله تعالى : ﴿ و اغلظ عليهم ﴾

ج٢ : الآية الأولى من سورة آل عمران ﴿ فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت  
فظا غليظ القلب لانقضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾  
وهي توضح منه الله علي نبيه أن لأن قلبه للمؤمنين حتى صار عندهم أحب  
الناس، ولو لم يكن كذلك لما تجمعوا حوله ، وقدموا محبته علي محبة الوالد والولد و  
محبة الناس أجمعين .

و الآية الثانية من سورة التوبة ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين و اغلظ عليهم  
ومأواهم جهنم و بئس المصير ﴾ [٧٣]

وهي أمر من الله بجهاد الكفار والمنافقين والشدة عليهم وكسر شوكتهم لعلهم  
أن يفيقوا من غفلتهم ويدخلوا دين الله ، وهذا غاية الرحمة بهم والأمر في الآية ﴿ و  
اغلظ عليهم ﴾ لا يعني أنه غليظ القلب بل المراد الغلظة في قتالهم لكسر شوكتهم ،  
دونما تهاون ، وربما كان هذا سببا في دخولهم دين الإسلام ودخولهم الجنة . و الله  
أعلم .

س٣ : يسأل أحسد محمد عبده - أبو حمص عن قوله تعالى « سيماهم في  
وجوههم من أثر السجود »

ورد في معنى هذه الآية أقوال أقربها أنه السمت الحسن والخشوع والتواضع و  
الوقار في الدنيا وبياض وجوههم يوم القيمة وأنهم يعشون غرابة محجلين من أثر  
الظهور . والله أعلم .

س٤ : يسأل عاصم خلف محمد محمود - سوهاج - المنشأة - الحrizat الغربية

عن تفسير قول الله تعالى ﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، و الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات .....﴾ النور ٢٦ و قوله تعالى ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح و امرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما ...﴾ التحريم ١٠ وهل يوجد تعارض بين الآيتين .

أما عن الآية الأولى فنزلت في حادثة الفك . و لأهل العلم في تفسرها قولان :

الأول : الخبيثات من القول - الكلام الخبيث - للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول والطيبات من القول - الكلم الطيب - للطيبين من الرجال، والطيبون من الرجال للطيبات من القول . ذكره ابن عباس ، و اختاره الطبرى وجده بأن الكلام القبيح أولى بأهل القبح من الناس فما نسبه أهل النفاق إلى عائشة من كلام هم أولى به و هي أولى بالبراءة و النزاهة منهم

الثاني : الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال ، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء ، و الطيبات من النساء للطيبين من الرجال و الطيبون من الرجال للطيبات من النساء .

فما كان الله ليجعل عائشة زوجة لرسول الله ﷺ إلا وهي طيبة لأنها أطيب من كل طيب من البشر ، ولو كانت خبيثة لما صلحت له لا شرعاً ولا قدرأً

أما الآية الثانية فهي تفيد أن الكافر لا ينتفع بقرباته من المؤمن و لو كان زوجاً له ، و المراد بالخيانة في الآية الخيانة في الدين بالإصرار على الكفر ، و ليس المراد به الفاحشة لأن نساء الأنبياء معصومات عن الوقع في الفاحشة لحرمة الأنبياء . تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٩٣ و على هذا فلا تعارض بين الآيتين و الله أعلم .

٦ - يسأل حماده عبد الجابر - المنيا عن معنى الأمانة في قول الله تعالى ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبار فأبین أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ الأحزاب ٧٢ و معنى النعمة في قوله تعالى ﴿و إن تعدوا نعمة الله لا تمحصوها﴾

الأمانة هي أمانة الدين التي ائمن الله العباد عليها من التكاليف الشرعية . و نعمة الله لفظ عام شامل لجنس النعم التي أنعم الله بها علي جميع العباد .

و يطلب الأخ السائل تفسير قول الله تعالى ﴿أَلَا إِنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّنُونَ . لَهُمُ الْبَشَرِيَّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلٌ لِكَلْمَاتِ اللَّهِ ذَلِكُ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>يونس ٦٢ - ٦٤</sup>

و كيف نعرف الولي ؟

يخبر المولى تبارك و تعالى أن أولياءه هم الذين آمنوا كانوا يتقوون ، الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ، الذين حفروا العلم والعمل ، بالله تعالى و بدينه و شرعه و العمل بما يقتضيه هذا العلم . هؤلاء يتولاهم الله تبارك و تعالى بحفظه و نصره و عناته فيؤمهم ربهم سبحانه و تعالى يوم الفزع الأكبر ، حيث يخاف أكثر الناس ، و يشرهم بما يثليج صدورهم و تملأ قلوبهم بهجة و فرحة و سروراً ، و يزيل عن قلوبهم آثار الخوف حين يدخلون الجنة لا يخافون فيها و لا يحزنون

و هذه البشري تكون في الحياة الدنيا ، بتوفيق الله عز و جل لهم و استعماله إياهم بعمل أهل الجنة ، و بناء الناس عليهم وشهادتهم لهم بالتصويي و الصلاح ، و هذه الشهادة لا تكون إلا من العدول الذين قال عنهم النبي ﷺ : أنتم شهداء الله في أرضه - البخاري ١٣٦٧ و بالرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له .

و تكون عند الموت حين تأتي الملائكة تبشرهم ألا خوف عليهم و لا هم يحزنون ، ألا تخافوا و أبشروا بالجنة التي كتم توعدون .

و تكون في الآخرة برضاء الله عنهم ، و رضاهم عنه حين يعاينون التعيم المقيم  
﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبُّهُ﴾

و يعرف الولي بأحد طريقين :

الأول : النص الصحيح الصريح بأن فلاناً ولی لله و ذلك كقول النبي ﷺ أبو بكر

في الجنة ، عمر في الجنة ، عثمان في الجنة ، علي في الجنة ... الخ و قوله : و ما يدريك لعل الله اطلع علي قلوب أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم إني قد غفرت لكم .

وقوله : لا يلتج النار أحد بايع تحت الشجرة .

فهذه النصوص تفيد أن هؤلاء أولياء الله تعالى لأن أولياء الله تعالى هم أهل جنته .

الثاني : غلبة الظن حيث يشهد المسلم لأهل العلم والعمل والورع والاستقامة بما يراه من ظاهر أحوالهم . وقد أقر النبي ﷺ مثل هذه الشهادة بقوله حين أثروا على الجنائز خيراً «وجبت» و قوله أنت شهداء الله في الأرض .

و هذه الشهادة ظنية غير يقينية ، لأن الإيمان وهو ركن الولاية عمل من أعمال القلوب لا اطلاع لأحد من الناس على حقيقته ، و النبي ﷺ قال «هلا شفقت عن قلبه »

و حين توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه و كان من العشرة الذين سبقوا إلى الإسلام - قالت أم العلاء الأنصارية : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال النبي ﷺ : و ما يدريك أن الله قد أكرمه ؟ فقالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله فمن يكرمه الله ؟ فقال : أما هو فقد جاءه اليقين ، و الله إني لأرجو له الخير والله ما أدرى و أنا رسول الله ما يفعل بي .

وفي رواية «و الله ما أدرى ما يفعل به

قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً

البخاري - ك الجنائز ح ١٢٤٣

و قد غلط كثير من الناس في هذا فقطعوا بالولاية لأناس مجهولين ، و هذا من جراء البعد عن توجيهات النبي ﷺ و لا حول ولا قوة إلا بالله .

س ٧ : - يسأل الأخ عبد العزيز فرج إسماعيل من الزهراء - عين شمس عن قول النبي ﷺ : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » مع أن الله تبارك و تعالى يقول ﴿ و ورث

سلیمان داود ﷺ .

جـ ٧ : أنه لا تعارض بين الآية الكريمة و الحديث الشريف فالمقصود بالميراث في الآية ميراث النبوة و الملك فإن داود كان ملكاً نبياً ، و ورثه سليمان من بعده فصار ملكاً نبياً دون سائر أبناءه .

و المقصود بالميراث في الحديث ميراث المال ، فالأنبياء لا يورثون درهماً و لا ديناراً بل تكون أموالهم من بعدهم صدقة على الفقراء و المحتاجين .

ولهذا رفض أبو بكر الصديق أن يعطي فاطمة الزهراء من ميراث أبيها شيئاً واستدل بهذا الحديث .

و ميراث الأنبياء من العلم النافع و الهدى عام لكل من تبعهم من المؤمنين .

س ٨ : و يسأل رشدي حسين الحلوji - من السلقون - كفر الدوار : هل سيدنا يوسف عليه السلام تزوج من امرأة العزيز ؟ و هل إخوته كلهم أنبياء ؟

جـ ٨ : قال ابن كثير رحمه الله : قيل إنه لما مات - أي العزيز - زوجه - أي الملك - زليخا و هي امرأة العزيز فوجدها عذراء لأن زوجها كان لا يأتي النساء فولدت ليوسف عليه السلام رجلين .

و عند أهل الكتاب : أن الملك زوجه امرأة عظيمة الشأن وهذه الأقوال لا يوجد دليل على إثباتها أو نفيها .

و أما إخوة يوسف فالراجح أنهم ليسوا أنبياء لأن ما ذكر عنهم من الأقوال والأفعال في قصة يوسف يدل على هذا و نصوص الكتاب و السنة لا تثبت النبوة لغير يوسف من أبناء يعقوب عليه السلام . و الله أعلم .

س ٩ : و يسأل : ياسر شمس الدين أبو عشرة - سوهاج :  
عن التعارض الظاهر بين الآيات التي تدل على عدم سؤال المشركين يوم القيمة  
كقوله تعالى : ﴿ و لا يسأل عن ذنوبهم المجرمون ﴾ القصص . و الآيات التي تدل

علي خلاف ذلك ؟

ج ٩ : أن يقال : ورد إثبات السؤال في مثله قوله تعالى ﴿ فوربك لنسألكم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ وقوله ﴿ وقوهم إنهم مسئولون ﴾ ونظائر ذلك كما ورد نفي السؤال في مثل قوله تعالى : ﴿ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان ﴾ وقوله : ﴿ ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون ﴾ ونظائر ذلك . وقد ذكر أهل العلم الجواب عن ذلك التعارض الظاهر من ثلاثة أوجه :  
الأول : أن السؤال يكون للتوجيه والتقرير وأداته غالباً « لم » وهو المثبت في القرآن ويكون السؤال تارة للاستخبار والاستعلام وأداته غالباً هل و على هذا فهم لا يسألون سؤال استخبار واستعلام وإنما يسألون سؤال توجيه وتقرير  
الثاني : أن في القيامة مواقف متعددة ، ففي بعضها يسألون وفي بعضها لا يسألون .  
الثالث : أنهم يسألون عن التوحيد وتصديق الرسل ، ولا يسألون عن شرائع الدين وفروعه .

و الراجح الأول و الله أعلم - راجح : رفع إبهام الاضطراب (ص ١٣١)  
س ١٠ : يسأل الأخ محمد متولي القاضي - برج البرلس - كفر الشيخ عن تفسير الآية الكريمة : ﴿ وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصْبِرْ اللَّهُ تَتَّقُونَ ﴾ [النحل ٥٢]

ج ١٠ : يخبر المولى تبارك و تعالى أنه لا إله إلا هو ، أنه لا تبني العبادة إلا له ، فإنه مالك كل شيء و خالقه وربه ، وكل ما في الكون عبيده ، ولهذا فإن طاعته واجبة و دائمه و معنی و له الدين واصبأ أي له الطاعة دائماً أبداً .

قال ابن قتيبة : ليس من أحد يدان له و يطاع إلا انقطع ذلك لسبب في حال الحياة ، أو بالموت ، إلا الحق سبحانه فإن طاعته واجبة أبداً و لأنه المنعم على عباده ، المالك لهم ، فكانت طاعته واجبة دائماً أبداً .

## فقه عبارات

س ١ : يسأل الأخ إبراهيم سعد موسى - السلوم عن حكم قضاء الصلوات الفائتة ، و كيفية قضائها .

ج ١ : اختلف أهل العلم في حكم تارك الصلاة ، هل يكفر بتركها على قولين مشهورين .

فمن قال بكتفه ، فإنه لا يوجب عليه الإعادة إذا تاب فإن المرتدون الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ و علي عهد أبي بكر الصديق لم يؤمرروا بقضاء صلاة أو غيرها .

و من لم يحكم بكتفه ، فإنه يوجب عليه الإعادة إذا تاب قياسا على النائم و الناسي فإن النائم و الناسي يقضى ، فإن النبي ﷺ قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها ، فإذا كان المغدور بالنوم و النسيان يقضى ، فإن غير المغدور يجب عليه القضاء من باب أولى .

و هذا مذهب جمهور أهل العلم ، وأئمة الفقه الأربعة . و خالف في ذلك بعض أهل العلم مثل ابن حزم و ابن القيم رحمهما الله .

و الذي نميل إليه أن تارك الصلاة لا إعادة عليه ، بل عليه التوبة و الإنابة و الإكثار من التوافل ، خاصة إذا طالت مدة تركه للصلاة .

أما من ترك صلوات معينة معدودة تكاسلاً فال الأولى والأحوط أن يقضي هذه الصلوات الفائتة بتربيتها . و الله أعلم

س ٢ : يسأل الطالب أحمد عيد سالم - مال سيناء

إذا نسيت في صيام التطوع فأكلت ، فهل أفترأ أم أكمل صيامي ؟

ج ٢ : إن من أكل أو شرب ناسيا في أثناء صومه فليتم صومه و لا شيء عليه . قال

رسول الله ﷺ «من نسي و هو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعنه الله و سقاها» متفق عليه و هذا عام يشمل صوم الفرض و صوم التطوع .

و قد ذهب بعض المالكية إلى القول بفساد الصوم في مثل هذه الحالة لأن ركن الصوم و هو الإمساك قد تخلف ، و النسيان إنما يرفع الإثم و لكن لا يصح العمل مع تخلف ركته .

و هذا القول مردود بصريرح قول النبي ﷺ ، خاصة و قد ورد في بعض المرويات عن النبي ﷺ «فلا قضاء عليه و لا كفاره»

و قد أخرج أحمد عن أم إسحاق أنها كانت عند النبي ﷺ فأتي بقصبة من ثريد فأكلت منها ، ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت

فقال لها النبي ﷺ : ألمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك و ظاهر من السياق أن ذلك في غير رمضان .

و روی عبد الرزاق أن إنسانا جاء إلى أبي هريرة فقال له : أصبحت صائما و طعمت ، فقال ، لا بأس .

قال الرجل : ثم دخلت على إنسان فنسقط فطعمت ؟

قال أبو هريرة : أنت إنسان لم تتعود الصوم .

س ٣ : يسأل خالد خيري ياسين - طهطا - الكوم الأصفر عن حكم من صام يوماً تطوعاً ثم أفتر .

جـ ٣ : من دخل في صيام تطوع ، ثم خرج منه و أفتر فلا إثم عليه ، و لا كفارة .

س ٤ : يسأل عمرو عبد الرحمن الشويكي - من حلمية الزيتون عن شخص كان يصلي متقطعا ، و لا يعلم شيئاً عن أحكام الغسل ، و يكتفي بالوضوء ، ماذا عليه ؟

ج ٤ : عليه أولا التوبة و الندم و عدم الرجوع الي هذه الذنوب التي هي من أكبر الكبائر و عليه أن يبادر الي تعلم أحكام الغسل و الوضوء و الصلاة ، و أن يوازن على الصلاة المفروضة في الجماعة و لا يترك منها فرضاً و أن يكثر من التوافل .

و لا يحتم عليه قضاء ما فاته من قبل .

و قد فصل في ذلك ابن قيم الجوزي في كتابه الصلاة و حكم تاركها فليراجع

س ٥ : يسأل وائل عبد العظيم - بنى صالح - الفيوم .

هل يجوز للإنسان الذي يفعل المعاصي أن يصلى ؟

ج ٥ : أن الصلاة فريضة علي كل مسلم و مسلمة . والمعاصي لا تمنع من الصلاة بل يؤمر العاصي بالصلاحة و بترك المعاصي .

و الصلاة الكاملة من أبغض الأدوية في ترك المعاصي : (الصلاحة تنهي عن الفحشاء و المنكر )

و في المسند أن النبي ﷺ ذكر له رجل يصلي الليل كله ثم يصبح فيسرق ، فقال : سنته صلاته ، وفي رواية : «سينهاه ما تقول» .

و من الأخطاء الشائعة بين العامة أن يلام العاصي علي صلاته ، لا علي معصيته ، فيقال : فلان يفعل كذا و كذا فلماذا يصلي ، فلينته عن الصلاة

و هذا خطأ واضح بين وأما ما روي و شاع بين الناس : «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء و المنكر لم تزده صلاته من الله إلا بعدا فهو لا يصح أسنادا و لا متنا .

و المسلم مطالب بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، فأمر العاصي بترك المعصية لا بترك الصلاة . و الله أعلم

س ٦ : يسأل محمد سيد عبد السلام - من الفيوم

عن حكم قراءة الإمام في الميكروفون ، رغم أن ذلك ربما يؤذи بعض الناس خاصة المرضى ، و ربما يوشّح على المصليين في مساجد المجاورة ؟

جـ ٦ : استخدام مكابر الصوت في الصلاة من الأمور التي تخضع لضابط المصلحة و المفسدة ، فإن كان ذلك لاتساع المصلى و للحرص على وصول صوت الإمام و قراءته إلى أسماع المؤمنين ، فهذا جائز ، بل قد يكون مستحبًا أما إذا كان في استخدامه مفسدة ، كإذاء بعض المرضى أو التشويش على الغير ، فيجب منعه و الله أعلم .

س ٧ : يسأل مجدي حسين - أسيوط يقول : الناس في قريتنا لا يهتمون بتسوية الصنوف في الصلاة ، و لا بسد الفرج فهل من نصيحة في ذلك ؟

جـ ٧ : الحمد لله .. و الصلاة و السلام علي خاتم رسول الله ، وبعد فينبغي علينا الاهتمام بتسوية الصنوف و سد الفرج ، فـ « إن تسوية الصنوف من إقام الصلاة رواه البخاري ٧٢٣ »

و لقد كان النبي ﷺ يحرص على هذا الأمر ، ويرغب فيه ، ويحذر من التهاون فيه ، ففي الصحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة قبل أن يكبر أقبل بوجهه ، فقال : « أقيموا صنوفكم و تراصوا ، فإني أراك من وراء ظهري ». قال أنس : و لقد كنت أرى الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه إذا قام إلى الصلاة .

[ رواه البخاري ٧١٩ - و البغوي في شرح السنة رقم ٨٠٧ ]

و في رواية « و كان أحدهنا يلزق منكب صاحبه ، وقدمه بقدمه البخاري رقم ٧٢٥ .

و في رواية « ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم - لنفر كأنه بغل شموس » و لكن سرعان ما ينسى الناس مثل هذا الأمر و يتهاونون فيه و لهذا قال النبي ﷺ « لتسون صنوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم البخاري ٧١٧ »

و حين قدم أنس بن مالك المدينة قيل له : ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ ؟

قال : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصنوف . البخاري ٧٢٤

و ينبغي على المسلم أن يرافق المسلمين في نصحه وإرشاده و هل تجوز صلاة ركعتين تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة أو أثناء الدروس بالمساجد ؟

السنة الشابة أن يصلى الداخل إلى المسجد ركعتين خفيفتين ولا يطول فيما بالقراءة بعد الفاتحة إذا كان الإمام يخطب ومثله يقال في الداخل أثناء درس العلم إلا أنه إذا طول فلا حرج عليه . و الله أعلم

س ٨ : يسأل قطب توفيق الأشول من الحلة الكبرى عن حكم من يجامع زوجته في نهار رمضان و هل عليه كفارة ؟

ج - ٨ : أن من جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم . فقد وقع في ذنب كبير بانتهاكه حرمة شهر رمضان ، و عليه أن يكفر عن ذنبه بالكفارة المشروعة على الترتيب الآتي :

عقد رقبة .

صيام شهرين متتابعين

إطعام ستين مسكيناً

و ذلك لما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت علي امرأتي و أنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . فمكث النبي ﷺ فبينا نحن علي ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق : المكتل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به فقال الرجل : علي أفقري مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه ، ثم قال : أطعمه أهلك .

و مناسبة هذه الخصال أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية ناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح أن من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار .

أما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالملاحة بجنس الجنابة أما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين . و هذه الخصال جamente لاشتمالها على حق الأحرار بالإطعام ، و حق الجاني بثواب الامتثال .

ولكن هل على المرأة كفارة إن هي طاوعت ؟ ليس في الحديث ما يشير إلى ذلك ، و من هنا فقد اختلف أهل العلم في ذلك و الراجح أنه لا كفارة عليها . و الله أعلم .

س ٩ : و يسأل نفس الأخ : هل يجوز للرجل أن يقبل زوجته في نهار رمضان ؟  
ج ٩ : أن قبلة الرجل زوجته في نهار رمضان جائزة إلا إذا خاف على نفسه من الفطر فتكره ، و تمنع سداً للذرية .

و قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض أزواجه و هو صائم . عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقبل و يباشر وهو صائم ، و كان أملوككم لإربه . أي حاجته .

و قد ورد أن النبي ﷺ قال للسائل عن القبلة في الصوم : أرأيت لو تمضمضت فأشار الي فقه بديع و ذلك أن المضمضة لا تفسد الصوم و هي أول الشرب و مفتاحه ، كما أن القبلة من دواعي الجماع و مفتاحه ، و الشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع . و كما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام ، فكذلك أوائل الجماع .  
فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ١٨١ باب رقم ٢٤ - القبلة للصائم .

س ١٠ : يسأل أحمد حسن السقا - كفر الشيخ  
يسأل م - ع من الشرقية :

عن رجل استمني في نهار رمضان هل يجوز له الأكل والشرب؟

ج ١٠ : أن هذا الشخص جمع جملة من المحرمات ، ويجب عليه الإسراع بالتوبة النصوح و الندم على هذه الذنوب التي وقع فيها ، وأن يتقي الله و يجتنب المحارم و عليه قضاء اليوم الذي وقع فيه ذلك .

و هذا الذي استمني في نهار رمضان لا يجوز له أن يأكل أو يشرب في نهار هذا اليوم ، لأن حرمة اليوم باقية فيمسك بقية يومه حتى يمسى .  
و الله أعلم .

س ١١ : و يسأل خالد أحمد جاد - القناطر الخيرية : إذا بلغه ثبوت رؤية هلال رمضان في بلد مجاور ، هل يجب عليه الصوم؟

ج ١١ : إن من واجبات الإمام -ولي الأمر - في البلد المسلم أن يعلن عن بدء شهر رمضان و نهايته ليعرف الناس الشرائع ، و يؤدونها .

و قد اختلف أهل العلم في مسألة المطالع إذا ظهرت الرؤية في بلد هل يلزم بها جميع المسلمين أم أن لكل بلد رؤيته والخلاف في ذلك مشهور و معتبر .

و الذي لا شك فيه أنه لا يجوز أن يختلف أهل البلد الواحد في هذه المسألة ، فيصوم بعضهم و يفطر آخرون ، لأن هذا الاختلاف تترتب عليه مفاسد كبيرة ، و الشريعة لا تقر المفاسد بل تمنعها ، و الله أعلم  
راجع في ذلك فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

س ١٢ : و يسأل عبد الناصر يوسف - أدمنت - قنا :

عن قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات بين ركعات القيام جهرا في جماعة . و عن القراءة من المصحف في صلاة القيام .

ج ١٢ : و الجواب إن هذه الطريقة التي يقرأون بها سورة الإخلاص بين ركعتي القيام بدعة ينبغي أن ينتهيوا عنها ، وفي السنة الصحيحة كفاية و غني .

أما عن قراءة الإمام من المصحف في صلاة القيام فهي جائزه عند عدم الحفظ . وقد أُمِّ ذكوان عائشة من المصحف ولكن يجب علينا معاشر المسلمين أن نعلم أبناءنا ، ونهيء منهم من يحفظون القرآن كله لإمامته المسلمين وقد قال النبي ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم » الحديث (أخرجه مسلم و غيره)

س ١٣ : و يسأل ع - ش - ح - من سنهوت شرقية يقول : إنه لم يعلم برمضان إلا بعد الفجر قبل تناول الطعام فأمسك بعد الفجر ، فهل صومه صحيح .

ج ١٣ : والجواب .. أن صومك صحيح ، وإن لم تبيت النية من الليل ، لأنك لم تعلم بدخول الشهر قبل الفجر . والله تعالى يقول « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها و الله أعلم .

س ١٤ : يسأل خالد اسماعيل من بنيها - و عبد الرحمن عبد الحميد من كفر الشيخ و خيري عبد العظيم من شبراخيت ، وأشرف الصاوي من أبي كبير شرقية .  
عن ما يفطر الصائم وما يباح له .

ج ٤ : مفطرات الصيام كثيرة ، منها ما يوجب القضاء كالأكل و الشرب عمداً ، و التدخين ، والاستمناء و القيء عمداً، والحيض و النفاس سواء انتهي بعد الفجر أو بدأ قبل غروب الشمس ولو بوقت يسير فضلاً عن أن يكون في وسط النهار .  
و منها ما يوجب القضاء و الكفاره معاً و هو الجماع في نهار رمضان .

أما الاحلام في نهار رمضان ، والأكل و الشرب ناسياً و من ذرعه القيء فلا شيء عليه و يباح للصائم السواك و المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة و التعطر و الاتصال .

و إذا أصبح الصائم جنباً من احتمام ، أو من جماع قبل الفجر أو انقطع دم الحيض قبل الفجر فيجب الغسل و لو بعد الفجر والصوم صحيح .  
و القبلة لا تفطر الصائم إلا إذا أمني و الحجامة لا تفطر الصائم كذلك .

و لا يفطر الصائم ما لا يستطيع الاحتزار منه كبلع غبار الطريق أو النخامة و نحو ذلك . و الله أعلم .

س ١٥ : يسأل شهاب الدين محمد أبو رهو - من رشيد - البحيرة : عمن أذن عليه الفجر و هو يمضغ الطعام فأخرج جه ثم شرب الماء أثناء الآذان .

ج ١٥ : ما دام قد علم و تيقن طلوع الفجر و سماع النداء فلا يجوز له تناول شيء من المفترضات فإن فعل فعليه القضاء على الراجح من أقوال أهل العلم و الله أعلم

س ١٦ : يسأل خالد طلعت عبد الله - دير اموس - المنيا : هل يجوز لمن سها خلف الإمام أن يسجد للسهو بمفرده من الصلاة ؟

ج ١٦ : قال في المغني : المأمور إذا سها دون إمامه ، فلا سجود عليه في قول عامة أهل العلم ، و حكى عن مكحول أنه قام عن قعود إمامه فسجد . و لنا أن معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي ص فلم يأمره بالسجود . و روى الدارقطني في سننه عن ابن عمر أن النبي ص قال : ليس علي من خلف الإمام سهو ، فإن سها إمامه فعليه و على من خلفه . ا.هـ .

أما إذا سها المأمور المسبوق فيما ينفرد فيه بالقضاء سجد للسهو ، لأنه قد صار منفردا فلم يتحمل عنه الإمام أما إذا تيقن في التشهد أنه ترك ركنا كالركوع أو نحوه ناسيا ، لزمه أن يأتي برکعة كاملة بعد تسلیم الإمام و لا يسجد للسهو لأن سها في حال القدوة - الاقتداء بالإمام - ولو سلم الإمام . فسلم المأمور المسبوق سهوا ثم تذكر بعد ذلك بني علي صلاته و سجد للسهو ، لأن سهوه بعد انقضاء القدوة

س ١٧ : ويقول الأخ السائل : اعتاد إمام مسجد في قريتنا أن يطيل في قراءة التحيات ، و لما سأله عن ذلك أفتني بأنه من السنة أن يقرأ دعاء قبل التحيات و بعدها .

ج ١٧ : أن الدعاء بعد التشهد - التحيات - مشروع مندوب و قد أمر النبي ﷺ

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم و من عذاب القبر و من فتنة الحيا و الممات و من فتنة المسيح لدجال . متفق عليه

و في رواية لمسلم «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير (بلغ المرام)»

و عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، و أعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، و أعوذ بك من فتنة الحيا و الممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم و المغrom . البخاري - ك الأذان - ب الدعاء قبل السلام .

يسأل القارئ عن الإمام الذي يخطئ في القراءة ، هل يرده المأمورون أم يتركونه يخطئ ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز الفتح على الإمام في الصلاة ، قال الشافعي : إلا في فاتحة الكتاب ، أما في غيرها فلا . و ينبغي على الإمام أن يترك القراءة و يركع . وذهب البعض إلى جواز الفتح على الإمام مستدلين بما رواه أبو داود بسند جيد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلي صلاة فقرأ فيها فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبي بن كعب - أصليت معنا؟ قال نعم . قال : فما منعك

و رجح صاحب المغني الجواز . قال : لأنه تنبية لإمامه بما هو مشروع فأشبه التسبيح

(المغني ج ٢ ص ٥٥)

س ١٨ : يسأل أحمد عبد الفتاح جمعه - طوخ - القليوبية

- ما هي السورة المنجية من عذاب القبر و السورة التي تعدل ثلث القرآن ؟

- ما هي كيفية صلاة الاستخاراة ؟

ج ١٨ : روی في فضل سورة الملك «تبارك الذي بيده الملك» أحاديث مفادها أنها تجادر عن قارئها في القبر . ولكنها أحاديث ضعيفة . و أصح ما ورد في فضلها ما أخرجه الأربعة أصحاب السنن وأحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «أن سورة

في القرآن ثلاثين آية شفعت لصاحبها حتى غفر له ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ قال الترمذى هذا حديث حسن .

أما السورة التي تعدل ثلث القرآن فهي سورة الإخلاص ﴿قل هو الله أحد﴾ صح ذلك عن النبي ﷺ من عدة طرق عن البخاري ومسلم و الترمذى و أحمد و في هذا بيان فضل السورة العظيمة ، و رد على من قال من أن قراءتها لقصرها و قلة مبناتها .

ولكن لا ينبغي لمسلم أن يهجر باقي آيات القرآن تلاوة وتدبرا ، و يكتفى بهذه السورة وأمثالها .

و قد كان النبي ﷺ يقرأ في ركعتي سنة الفجر وركعتي الطواف و سنة الوتر بسورتي ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ و أقر النبي ﷺ فعل الرجل الذي كان يختتم في صلاته بسورة الإخلاص لأنها صفة الرحمن . ولكن النبي ﷺ لم يفعل ذلك و لم يتزمه و خير الهدي هدي محمد ﷺ . و الله أعلم

أما عن كيفية صلاة الاستخارة فهي ركعتان كسائر الصلوات من غير الفريضة ، يدعو بعدها المصلي و يسمى حاجته ، و يتزمن الدعاء المأثور : عن جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير فريضة ، ثم ليقل : اللهم إني استخيرك بعلمي ، و استقدرك بقدرتك . و أسألك من فضلك العظيم . فإنك تقدر و لا أقدر ، و تعلم و لا أعلم و أنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي و عاقبة أمري – أو قال : عاجل أمري و آجله – فاقدره لي و يسره لي (ثم بارك لي فيه) . و إن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني و معاشي و عاقبة أمري فاصرفة عني و اصرفني عنه و اقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال : و يسمى حاجته . رواه البخاري

و يسأل القارئ عن صيام الاثنين والخميس أثناء السفر علماً بأن السفر مريح ، و المسافة تزيد على ٤٠٠ كيلو متر صيام الاثنين والخميس في السفر جائز ، لا نعلم أن أحداً من أهل العلم منع منه س ١٩ : يسأل أحمد عبد الرحمن زين - القوصية عن حكم من يصلி الجمعة دون باقي الصلوات .

ج ١٩ : إن هذا على خطر عظيم إن لم يرجع إلى ربه بالتوبة والحافظة على الصلوات المفروضة في أوقاتها و معلوم أن الصلاة من أعظم أركان الدين ، فمن ضياعها فقد كفر ، لأنه بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة . ويجب علينا أن ننصح من هذا حاله ، و نصبر على أمره ، لعل الله أن يكتب له و لأمثاله الهدایة .

و واجب على ولادة الأمور تعليم الناس وإذامهم بأركان الدين و فرائض الإسلام ، و من أهمها الصلاة .

- حكم صلاة النوافل في أوقات الكراهة  
س ٢٠ : يسأل الأخ صبري أبو خميس من أبي حمص - البحيرة ما الحكم في أداء ركعتين تحية المسجد قبل أذان المغرب ؟

ج ٢٠ : نهي رسول الله ﷺ عن صلاة النافلة في أوقات محددة عرفت بأوقات الكراهة مثل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »

و أمر رسول الله ﷺ من دخل المسجد أن يصلِّي ركعتين ، حتى ولو كان الخطيب على المنبر ، و هاتان الركعتان عرفتا بـ ركعتي تحية المسجد .  
إذا دخل الرجل المسجد في وقت من أوقات الكراهة فماذا يصنع ؟

اختلف أهل العلم في ذلك فذهب البعض إلى تقديم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات على الأمر بصلاة تحية المسجد وذهب البعض إلى تقديم الأمر بصلة تحية المسجد و كذا كل صلاة لها سبب كصلاة الجنائز ، و جعل النهي قاصراً على النفل المطلق أي النوافل التي ليس لها سبب .

و على هذا فلا ينكر علي فاعل ذلك أو تاركه .

### - التكبير في صلاة الجنائز

س ٢١ : يسأل ع ج ع بالغربيه عن فاته تكبيرة أو أكثر في صلاة الجنائز .

جـ ٢١ : أنه يكبر عند الدخول تكبيرة ثم يقضي ما فاته بعد الصلاة من التكبيرات بأذكارها . ولو قضتها بغير ذلك جاز ذلك والله أعلم .

س ٢٢ : و يسأل أيضاً عن رفع الأيدي في تكبيرات صلاة الجنائز؟

جـ ٢٢ : أن أهل العلم أجمعوا على رفعه يديه في التكبيرة الأولى و اختلفوا في باقي التكبيرات ، و الصحيح أن يرفع في جميعها لما ورد عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة . ولا يسن للمأموم رفع الصوت بالتكبير .

### صلاة الكسوف والخسوف

س ٢٣ : و يسأل حسين مرزوق عن صلاة الكسوف والخسوف

جـ ٢٣ : صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء وشرع في جماعة و تصح أن تصلي فرادياً وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ، وقد ورد في صفتها أحاديث كثيرة متباعدة ، أرجحها ما رواه البخاري و مسلم عن عائشة قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلي رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام - و هو دون القيام الأول - ثم ركع فأطال الركوع - و هو دون الركوع الأول - ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، فخطب الناس

فحمد الله و اثنى عليه ثم قال : إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان  
لموت أحد و لا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله و كبروا و صلوا و تصدقا .

و هكذا تشرع الصلاة و التكبير و الدعاء و الصدقة و كل أعمال البر في حالة  
وقوع الآيات كالزلزال و البراكين والأعاصير وغيرها ، ولكن الصلاة فيها في غير  
جماعة ومن الأدعية التي تروي في مثل ذلك .

اللهم لا تقتلنا بغضبك و لا تهلكنا بعذابك و عافنا قبل ذلك  
يسأل زكريا محي الدين حسين - المراغة - سوهاج عن حكم من حلف يمينا  
كاذبا و هو صائم في رمضان ؟

اليمين الكاذب حرام و هو من الكبائر ، سواء صدر في الصيام أو الفطر ، ولكن  
الحرمة تشتد و تتأكد في الصوم ، لأن مثل هذه الذنوب تنافي التقوى التي هي إحدى  
مقاصد الصوم .

فعلي الإنسان أن يصون نفسه عن المحرمات عموما ، وفي رمضان بوجه خاص ،  
لأنه إذا كان يمتنع عن المحرمات أولى . و مثل هذا الذنب لا يبطل الصوم ، بمعنى أنه لا  
يجب على الصائم قضاء اليوم ، ولكن أجر الصوم ينقض و ربما يحيط كله لقول النبي  
عليه السلام « من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه و شرابه  
البخاري . والله أعلم .

س ٢٤ : يسأل حسام محمد كمال - كفر الشيخ - قلين عن موعد الفطر ، و هل  
يستحب للصائم أن يمسك حتى ينقضى الأذان

ج ٢٤ : الفطر يحصل بغرروب الشمس و دخول الليل ، لقول النبي عليه السلام « إذا أقبل  
الليل من ها هنا ، و أذير النهار من ها هنا ، و غربت الشمس فقد أفتر الصائم و الأذان  
لا يكون إلا عند دخول الوقت ، و تتحقق غروب الشمس ، و لا يستحب للصائم أن  
يمسك حتى ينقضى الأذان ، أو حتى يصل المؤذن إلى لفظي الشهادتين ، بل يستحب

تعجيل الفطر . و النبي ﷺ يقول « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه وفي الحديث القدسي « أحب عبادي إلى أعلهم فطراً » و الله أعلم

س ٢٥ : يسأل محمد ابراهيم - الإسماعيلية عن حكم السفر للاعتكاف في مسجد بالقاهرة ؟

ج ٢٥ : شد الرحال لا يجوز إلا للمساجد الثلاثة ، المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، و المسجد الأقصى ، و هي المساجد التي يتضاعف بها ثواب الصلاة . فمن سافر من بلده ليعتكف في بلد آخر في غير هذه المساجد ، يقال له هذا المسجد ليس أولى من مسجدك الذي تصلي فيه في بلدك . أما من سافر إلى بلد آخر لشأن من شئونه ، كطلب علم أو صلة رحم و نحو ذلك ، ثم بدا له أن يعتكف في بعض مساجدها ، فهذا جائز ، لأن شد الرحال لم يقع لأجل المسجد . و الله أعلم

س ٢٦ : يسأل إيهاب عبد العزيز إبراهيم - أجا - دقهلية عن حكم من احتلم وهو صائم في رمضان .

ج ٢٦ : من احتلم و هو صائم ، يغتسل عند قيامه من النوم ، ويتم صومه ، ولا شيء عليه ، و ذلك لقول النبي ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة ، الجنون حتى يفيق و النائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يحتمل و كذلك من أصبح جنباً - أي دخل في الصباح وهو جنب من جماع أو احتلام - فعليه أن يغتسل و يتم صومه و لا شيء عليه . و ذلك لما رواه البخاري و مسلم عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل و يصوم . و في رواية مسلم : يغتسل و يصوم و لا يقضي . و الله أعلم .

س ٢٧ : يسأل حسن حسين سليمان - الإسماعيلية عن حكم حمل المأمور للمصحف في صلاة القيام ؟

ج ٢٧ : المأمور مأمور بالإنصالات لقراءة الإمام و عدم التشاغل بغير السماع . و ما روی عن السلف من آثار كحمل ذکوان مولى عائشة للمصحف يصلی بها في القيام ،

فيحمل علي كونه إماما يحتاج الي القراءة . ولم يثبت ذلك في حق المأمور ، بل يترتب علي ذلك مفاسد كثيرة . و الله أعلم .

س ٢٨ : يسأل جمال السيد محمد مبروك - كفر الدوار - بحيرة عن معنى الحديث « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فذلك كصيام الدهر » وعن صحته ؟

ج ٢٨ : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائي وابن حبان وغيرهما بألفاظ متقاربة . و الحديث دليل علي استحباب صيام ستة أيام من شهر شوال بعد يوم العيد سواء صامتها مجتمعة أو متفرقة . وقد ورد في الخبر مرفوعاً معنى قول النبي ﷺ « كأنما صام الدهر أي كصيام السنة ، فالحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر ، وست من شوال بشهرين ، فذلك تمام السنة » من صام رمضان فشهره عشرة . ومن صام ستة أيام بعد الفطر فذلك كصيام السنة رواه أحمد والنمسائي . و عند ابن ماجة : « من صام ستة أيام الفطر ، كان تمام السنة . من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها و الله أعلم .

س ٢٩ : يسأل كمال محمود علي - ادفو - المويسات يقول : اعتدنا في بلدنا قراءة بعض آيات القرآن الكريم بعد صلاة التروایح مباشرة . ولكن إمام المسجد يمنع من ذلك بدعوى عدم التشويش على المصلين للسنة

ج ٢٩ : الاستماع إلي القرآن الكريم من الأمور المستحبة شرعاً ، و نحن نسمع إلى القرآن في الصلاة الجهرية كل يوم ثلاثة مرات . وقد سن النبي ﷺ الاستماع لقراءة القرآن فاستمع لقراءة أبي بن كعب ، و ابن مسعود ، و أبي موسى الأشعري . و النبي ﷺ لم يجعل للاستماع وقتاً معيناً ، ولم يجعله من شعائر الصلاة كما يظن بعض الناس قبل الفجر و قبل الجمعة ، و قبل العصر ، و على هذا فاعتياض الناس الاستماع إلى قراءة القرآن في المسجد في وقت معين ، من البدع المخالفة لهدي النبي ﷺ لأن تخصيص العبادة بوقت معين يحتاج الي توقف ، أي إلى نص شرعي يدل علي هذا التخصيص . أما اذا كانت القراءة تشوّش على المصلين الذين يصلون السنة ، أو تحية

المسجد ، فالواجب منعها ، لأن المساجد بنيت لأجل الصلاة ، ولا يجوز منع المصلي منها أو التشويش عليه و لو بقراءة القرآن ، وقد نهى النبي ص عن ذلك « لا يجهر ببعضكم علي بعض بقراءة القرآن » والله أعلم .

س ٣١ : يسأل أَحْمَدُ حَامِدُ شَعْبَانَ - كَوْمُ حَمَادَةَ - بِحِيرَةً عَنْ حُكْمِ اسْتِعْمَالِ بِخَاخَةِ الْأَوْكَسْجِينِ لِرَضِيِّ الرَّبِّ وَهُلْ يَفْطِرُ الصَّائِمَ ؟

ج ٣١ : المفترات هي الطعام والشراب الذي يصل إلى المعدة عن طريق الفم أو الأنف . أما بخاخة ضيق النفس المذكورة فإن ما فيها من أوكسجين يتبخّر ولا يصل إلى المعدة بل يصل إلى الرئتين ، و على هذا فلا يكون له حكم الغذاء ولا يعد استعمالها مفترأ للصائم . والله أعلم .

س ٣٢ : تَسْأَلُ إِحْدِي الْأَخْوَاتِ تَقُولُ : إِنَّهَا تَرِي فِي نِهَايَةِ الْحِيْضِ سَائِلًا لِرَجُلِ بَنِيِّ الْلَّوْنِ ، ثُمَّ تَرِي سَائِلًا أَصْفَرَ ، فَهَلْ يَحْقُّ لَهَا أَنْ تَطْهَرْ وَتَصْلِي وَتَصُومَ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ ؟

ج ٣٢ : لا تطهر المرأة من دم الحيض حتى ترى القصة البيضاء أو الجفوف . والكدرة والصفرة إذا اتصلت بالحيض كان لها نفس حكم الحيض ، أما إذا ظهرت بعد الطهر ، فلا اعتبار لها حديث أم عطية رضي الله عنها « كُنَا لَا نَعْدُ الْكَدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهُورِ شَيْئًا » و عليه فلا يجوز للأخت السائلة أن تصوم و تصلي حتى ترى الطهر . والله أعلم .

- التخلف عن الصلاة لأجل الزواج !!

س ٣٣ : يسأل رمضان عبد الله قاسم - قنا

هل يجوز للمتزوج حديثا التخلف عن صلاة يوم الجمعة والجمعة ؟

ج ٣٣ : روى البخاري عن أنس قال : « من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا و قسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثة ثم قسم » ربما يفهم البعض من هذا الحديث وجوب الإقامة الكاملة عند الزوجة فلا يخرج

الزوج لصلاة الجماعة ، و يجعلون ذلك عذرًا لترك الجماعة .

و قد شنع أهل العلم علي من قال ذلك قال ابن حجر : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يعملها . نص عليه الشافعي وغيره

س ٣٤ : يسأل أحمد العزب عبد الراضي - آداب المنيا كيف صلي النبي ﷺ بالأنبياء قبل فرض الصلاة ؟

ج ٣٤ : الصلاة قد شرعت في صدر الإسلام ثم فرضت بعد ذلك ليلة الإسراء والمعراج . ففي سورة العلق وهي أول ما نزل « أرأيت الذي ينهي عبداً إذا صلي » و في سورة المزمل وهي من أوائل ما نزل « يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً » .

س ٣٥ : يسأل حسين رمضان عبد الغني - سمالوط - دقهليه يقول : إذا توضأ الرجل للجنازة و صلى عليها ، ثم حضر صلاة من الصلوات المكتوبة ، فإن الوضوء للجنازة لا تصح به الصلاة المفروضة ، ويقول بعض الناس إنها صلاة تنقض الوضوء فهل هذا صحيح ؟

ج ٣٥ : هذا كلام باطل لا أصل له ، ولا يقول به أحد من أهل العلم ، فمن توضأ و صلى على الجنازة ثم حضرت الصلاة المفروضة فله أن يصلى بوضوئه ما لم ينتقض ولعل قائل هذا الكلام قد سمع حديث أبي هريرة الذي رواه أحمد و حسن الترمذى وصححه ابن حبان : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتا فليغتسل و من حمله فليتوضأ » وقد حمل كثير من العلماء الأمر بالغسل والوضوء على الندب و المراد من تولي بنفسه غسل الميت ومن حمله مباشرًا لبدنه و ليس في الحديث إشارة إلى أن الجنازة تنقض الوضوء ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال ذلك و الله أعلم .

كيف يكمل المسقوف صلاته ؟

س ٣٦ : و يسأل الأخ عمن أدرك الإمام في الركعة الرابعة ، كيف يتم صلاته ؟

جـ ٣٦ : من أدرك الإمام في الركوع ركع معه و اعتد بتلك الركعة . أما إذا أدركه بعد الركوع فلا يعتد بتلك الركعة .

و بعد التسليم يتم المأمور صلاته منفردا ، فيأتي بالرکعة الثانية و يتشهد ثم يأتي بالرکعة الثالثة ثم الرابعة و يتشهد و يسلم ، و ذلك لقول النبي ﷺ : « فما أدركتم فصلوا ، و ما فاتكم فأتموا » و الله أعلم .

لا تجوز الصلاة في مسجد به ضريح

س ٣٧ : سأل صابر عبد الرحمن - أورين - بحيرة

عن مسجد به ضريح هل تجوز الصلاة فيه مع أنه في جانب المسجد ؟

جـ ٣٧ : لا تجوز الصلاة فيه لقول النبي ﷺ ، لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »

س ٣٨ : و يسأل أشرف عرفة الوكيل - بحيرة - إتيابي البارود - عن حكم المرور بين يدي المصلي ؟

جـ ٣٨ : أن رسول الله ﷺ قال : لو عالم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه »

قال أبو النضر : لا أدرى أربعين يوما أو شهرا أو سنة .

و هذا تحذير واضح و نهي صريح عن المرور بين يدي المصلي ، أي أمامه من قد미ه إلى منتهي سجوده - بين المصلي و سترته - و أما إذا مر بين يدي الصفوف في صلاة الجماعة لحاجة فلا حرج في ذلك لأن سترا الإمام سترا المأمور حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أقبلت راكبا على حمار أتان و أنا يومئذ قد ناهزت الاحتلال و رسول الله ﷺ يصلى بالناس يعني إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع و دخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد .

هل تطوف الحائض باليت ؟

س ٣٩ : يسأل صبرى عبد الحافظ عن المرأة اذا حاضت أثناء الطواف ؟

ج ٣٩ : الجواب .. ان تقطع طوافها و تنتظر حتى تطهر ثم تطوف إن كان الطواف (طواف الافاضة) أو طواف العمرة .

إذا كانت ستر تخل قبل الطهور و يتعدى الانتظار و تفوتها الرفقه فإنها تستثفر و تطوف .  
يراجع لذلك (أعلام الموقعين لابن القيم ج ٣)

س ٤٠ : يسأل حامد هشام من بربا - أسيوط

عن تشققات تحدث في وجهه و يديه عند استخدام الماء في الوضوء شتاءً ، و ينزف منها الدم ، فماذا يفعل ؟

ج ٤١ : عليك أن تستشير طبيبا مسلماً متخصصاً فإن منعك من استخدام الماء فعليك بالتيمم حتى يكتب الله لك الشفاء  
و التيمم ضربة واحدة على التراب تمسح بها وجهك وكفيك .

#### قصر الصلاة في المدن الجامعية

س ٤٢ : يسأل محمد إدريس و مجدي سعد - كلية التربية بينها عن قصر الصلاة في المدن الجامعية و في مقر العمل

ج ٤٢ : القصر لا يكون الا في السفر ، و في الإقامة العابرة أثناء السفر ، و من نوي الإقامة لمدة تزيد على أربعة أيام فليس له أن يقصر الصلاة على الراجح من أقوال أهل العلم .

و المدن الجامعية يقيم بها الطالب بصفة شبه دائمة ، و إن تخللها سفر

و مقر العمل الدائم دار إقامة لا يقصر فيه الصلاة و قد كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : «إذا ورد على أهل أو ماشية فائتم» و الله أعلم

س ٤٣ : ع . ح من قويتنا يسأل عن :

\* حكم الأكل من الذبائح التي تذبح في ٢٧ رجب ، ١٢ ربيع الأول و عيد الأضحى .

\* الصلاة في عناير الشركة جماعة مع وجود مسجد بالشركة إن الأضحية سنة مؤكدة يسن الأكل منها والإهداه والصدقة . وأما تخصيص السابع والعشرين من رجب أو الثاني عشر من ربيع الأول بالذبح فبدعة متكررة ، لأنه لم يثبت فيها شيء يدل على فضيلتها أو مشروعية تخصيصها بالذبائح .

و مع هذا فإن هذه الذبائح في ذاتها صحيحة ما دامت مستوفية لشروط الذبح الشرعي . و الله أعلم .

جـ ٤٢ : أما الصلاة في عناير الشركة ؛ فمن المعلوم أن سنة رسول الله ص أداء صلاة جماعة في المسجد ، وقد هم عليه أن يحرق علي المتخلفين عنها بيوتهم بالنار وثبت عنه أنه لم يأذن للأعمي بالصلاحة في بيته مادام يسمع النداء .... ، وبذلك يعلم وجوب الصلاة جماعة في المسجد إذا لم يكن هناك عذر يمنع من ذلك . و الله أعلم  
س ٤٣ : تسأل ع اس - امباة عن الريح تشعر به ، هل تصلي أم تنتظر حتى يخرج و ما معنى الأخبين ؟

جـ ٤٣ : قال النبي ﷺ لا يصلي أحدكم بحضور الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبان » . والأخبان هما البول والغائط . وفي الحديث « اذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » و المراد هنا أن يتيقن الحدث

و ينبغي على المسلم أن يدخل الصلاة وقد أخلى أعضاءه مما يشغله في صلاته حتى يفرغ قلبه لربه سبحانه و تعالى

و أحب أن أوضح أن السنة هي الوضوء لكل صلاة ، لحديث أنس ، أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء . ومع كل وضوء بسواك . و لعل في هذه السنة ما

يدفع عنك الحرج الذي تجده من تكرار الوضوء . و الله أعلم  
س ٤٤ : و يسأل الأخ يوسف بكلية الآداب قنا ما الحكم في إنسان نذر أن يصوم  
عشرة أيام اذا نجح ثم لما نجحقرأ حديثا نبويا أن النذر يؤخذ من البخيل فهل إذا صام يثاب  
علي صومه أم لا ؟

ج ٤ : إن النذر على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : و هو النذر الفاضل و هو أن تنذر لله تعالى نذرا غير مشروط و مثاله  
قول الله تعالى ﴿إِذْ قَالَتْ امْرَأَةُ عُمَرَانَ رَبِّنِي نَذَرْتَ لِكَ مَا فِي بَطْنِي مَحْرَرًا فَتَقْبِلُ  
مِنِّي إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ... الْآيَاتُ﴾ . و قوله تعالى ﴿فَكَلِّي وَ اشْرَبَيْ وَ قَرَى عَيْنَاهَا  
فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتَ لِرَحْمَنَ صُومًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًا﴾

القسم الثاني : و هو النذر المشروط و الذي يقع من عامة الناس اليوم كأن يقول إن  
شفي مريضي أو رد غائبتي أو نجح ولدي فللله علي كذا . هذا وإن كان يكره النذر به  
إلا أنه يجب الوفاء به عند وقوع الشرط لعموم قول النبي ﷺ (من نذر أن يطيع الله  
فليطعه و من نذر أن يعصي الله فلا يعصه )

القسم الثالث : و هو النذر الحرام ، و هو ثلاثة أقسام . الأول : أن ينذر معصية كقتل  
و سرقة و غير ذلك . و الثاني : أن ينذر ما لا يملك كأن ينذر بناء مسجد في أرض لا  
يملكها أو ينحر شاة لا يملكتها . و الثالث و هو أشد : أن ينذر لغير الله تعالى . و علي  
ذلك فعلي صاحب السؤال صوم العشرة الأيام التي نذر صيامها لتحقيق الشرط . و الله  
أعلم

### وجوب الزكاة في المال قبل الحج

س ٤٥ : و يسأل ياسر شمس الدين سوهاج هل يجوز الحج بمال لم تؤدي زكاته ؟

ج ٤٥ : الزكاة ركن من أركان هذا الدين تجب علي كل مسلم في ماله اذا بلغ  
النصاب و حال عليه الحول و كذلك تجب في نتاج الأرض - الزروع - اذا بلغ النصاب

والحج ركن من أركان هذا الدين يجب مرة واحدة على كل مسلم مستطيع.  
وعلى هذا فلا يجوز للمسلم أن يهمل ركناً من هذه الأركان ولا ينبغي عليه أن  
يقدم ركناً ويفعل ركناً آخر

وعليه فينبع إخراج زكاة المال أولاً، وما بقي من المال يحج به إن كان كافياً لمؤنة  
الحج

### - استحباب إجابة الأذان

س ٤ : يسأل أحمد حسن السقا - كفر الشيخ

قال رسول الله ﷺ « اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، و نحن نفعل  
هذا إلا في الحيلتين فقول : لا حول ولا قوة إلا بالله . فهل هذا صحيح ولماذا ؟

ج ٤ : والجواب أن النبي ﷺ أمرنا بإجابة المؤذن بمعنى أن يقول المستمع مثل ما  
يقول المؤذن ، والأمر هنا حمله جمهور أهل العلم على الاستحباب ، وذهب بعض  
العلماء إلى وجوب إجابة المؤذن

وقد أورد مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب كيفية الإجابة على  
النحو التالي :

قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر  
الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال :  
أشهد أن محمداً رسول الله قال : أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال : حي علي  
الصلاه قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر قال : الله أكبر الله  
أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة »

وهذا الحديث مفيد لاطلاق الحديث الآخر الذي فيه : قولوا مثل ما يقول . أي :  
فيما عدا الحيلة .

ولأن الفاظ الأذان كلها ذكر لله ، فناسب أن يجيب بها المستمع لينال الثواب ، أما

لحفظ الحيلة ، حي علي الصلاة حي علي الفلاح ، فهو دعاء إلي الصلاة ، و المؤذن هو الداعي والمستمع ليس داعيا و إنما هو ملب فناسب أن يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله مستعينا بحول الله و قوته فكأنه يقول : هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به

إلا اذا وفقني الله بحوله و قوته . و الله أعلم

المسح على الجوربين جائز

س٤٧ : يسأل أحمد حسن - كفر النعيم - ميت غمر - عن حكم المسح على الجورب ؟

ج٤٧ : روى الترمذى في سنته عن المغيرة بن شعبة قال « توضأ النبي ﷺ و مسح على الجوربين و النعلين »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح و هو قول غير واحد من أهل العلم ، و به يقول سفيان الثورى و ابن المبارك و الشافعى وأحمد و أنس و أصحابه قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم يكن لهما نعلين إذا كانوا ثخينين . اهـ

و قال أبو داود ، و مسح على الجوربين على بن أبي طالب و ابن مسعود و البراء بن عازب و أنس بن مالك و أبو أمامة و سهل بن سعد و عمرو بن حرث ، و روى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابن عباس . اهـ.

و الحديث ضعفه بعض أهل العلم كالنسائي و أبي داود وصححه بعضهم كالترمذى و ابن حبان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية يجوز المسح على الجوربين في أصح قول علماء ، و هذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك ، فإن الفرق بين الجوربين و النعلين إنما هو لكون هذا من الصوف و هذا منجلود ، و معلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً و غایته أن الجلد أبقى من

الصوف . فهذا لا تأثير له . كما لا تأثير لكون الجلد قويا ، بل يجوز المسح على ما يبقى و ما لا يبقى .

و أيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح في هذا سواء .

و مع التساوي في الحكمة وال الحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين ، و هذا خلاف العدل و الاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب و السنة . و من فرق بكون هذا ينفذ الماء منه و هذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير ، ولو قال قائل : يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولي للصوف لظهوره به أكثر ، كان هذا الوصف أولي بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف الطردية و كلاهما باطل . اهـ . [مجموع الفتاوى ج ٢١ ص ٢١٤ - ٢١٥]

س ٤٨ : يسأل إمام السيد عبد الباقى - الكيت الكات - جىزة عن صلاة التسابيح ، والأحاديث الواردة فيها . وهل هي سنة؟

ج ٤٨ : روى أبو داود في سنته و البغوي في شرح السنة حديث العباس في فضل صلاة التسابيح وكيفية هذه الصلاة . وقد اختلف أهل العلم في قبول هذا الحديث و رده فعده ابن الجوزي في الموضوعات و قال العقيلي : ليس في صلاة التسابيح حديث ثبت و قال ابن العربي : ليس فيها حديث صحيح ولا حسن و قال الإمام أحمد : ليس فيها شيء يصح و نقض يده كالمنكر . و قال ابن حجر : لا بأس بإسناد حديث ابن عباس ، و هو من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه

و قال السيوطي : و الحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه ، و عدم المتابع و الشاهد من وجه معتبر ، ومخالفه هيئتها هيئه الصلاة العادية . وقد نص الإمام أحمد و أئمة الصحابة علي كراهة صلاة التسابيح و لم يستحبها إمام . وأما أبو حنيفة و مالك و الشافعي فلم يستحبوها بالكلية واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر و قال صاحب المغني لا بأس بها فإن الفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها .

و علي هذا فالقول بأنها سنة فيه تجوز و تساهل شديد فلم يثبت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه فعلها . ولا عن أحد من أصحابه ، و الخبر الوارد عن العباس ضعيف و شاذ و الأصل في مثل هذه الصلاة أن تنقل بالتواتر او بالاستفاضة لأن الدواعي توافر على نقل مثل هذا . أضعف إلى ذلك شذوذ هذه الرواية ، و مخالفتها هيئتها لهيئة باقي الصلاة ، و الله أعلم .

س ٤٩ : يسأل أحمد ابراهيم الصباغ - شبرا الخيمة - مساكن الضباط و إبراهيم دومبيا - الغربية عن حكم جلسة الاستراحة .

ج ٤٩ : أولاً : قال رسول الله ﷺ « صلوا كما رأيتوني أصلني » ثانياً : وقد نقل لنا أصحاب النبي ﷺ صفة صلاته من التكبير إلى التسلیم قوله و فعلا ، ولذلك كانت الصلاة مما تم نقله بالتواتر .

ثالثاً : وقد اتفق الناقلون لصفة صلاة النبي ﷺ على أركان الصلاة ولكنهم ربما اختلفوا في بعض السنن والهبات ، فحفظ بعضهم ما لم يحفظه الآخرون لهذا قال أبو حميد الساعدي لأصحاب النبي ﷺ : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا أكثرنا له إثباتا قال : بلي ، قالوا . فاعتراض عليهم صفة الصلاة ، و جلس جلسة الاستراحة .

قالوا : صدقت ، هكذا صلي النبي ﷺ ( الترمذى وصححه ، و البغوى - شرح السنة ج ٣ ص ١٦ : ١١ وصححه )

و عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدة رواه البخاري ، ح ٨٢٣

رابعاً : و من هنا اختلف أهل العلم في حكم جلسة الاستراحة فأخذ بها الشافعى ، و طائفة من أهل الحديث ، عن أحمد روايتان و ذكر الخلال أنه رجع إلى القول بها و ذهب الأثرون إلى عدم استحبابها ، لعدم اتفاق الرواة على نقلها ولو كان هديه

فعلها دائماً لذكرها كل واصف لصلاته ، وقيل فعلها لمرض أو نحوه - أي لعنة قال ابن حجر : الأصل عدم العلة .

ومالك بن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتمني أصلي ، فحكاياته لصفة صلاة النبي ﷺ داخلة تحت الأمر ويستدل بحديث أبي حميد - الآخر الذي لم يذكرها فيه - على عدم وجوبها فكأنه تركها لبيان الجواز .

وأما قول بعضهم : لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ففيه نظر فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف صلاته وإنماأخذ مجموعها من مجموعهم ، اهـ . فتح الباري ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٣

وعلى هذا فالراجح أنها سنة من سنن الصلاة يستحب فعلها

س ٥٠ : يسأل قاريء عن حكم الاسلام في الرجل الذي يترك الصلاة جماعة ويصلي منفرداً في المسجد ، ويقول لا اصلي وراء شاب عازب أو حاسر الرأس ؟

ج ٥٠ : صلاة الجماعة فرض عين عند كثير من أئمة الدين . وهي تفضل صلاة المنفرد بسبعين وعشرين درجة . فتاركها مسمى مفرط وتعليق تركها بأنه لا يصلي خلف الأعزب خطأ عظيم ، فالزواج ليس من شروط صحة الإمامة ، ولا هو شرط تفضيل كما يزعم بعض الناس . وصلاة حاسر الرأس صحيحة

س ٥١ : يسأل نبيل شعبان محمد عن الغسل من الجنابة ، وأنه نسي أن يغسل رأسه ، فهل يعيد الاغتسال أم يكتفي بغسل رأسه و هل غسل الرأس فرض أم سنة ؟

ج ٥١ : غسل الرأس فرض ، فقرائض الغسل هي : النية و تعميم الجسد بالماء . فإذا نسي ذلك يكفيه ، أما إذا ذكر بعد مدة طويلة ، فيجب عليه أن يعيد الغسل . ولا يجب على المرأة أن نقض شعرها ( ضفائرها ) لغسل الجنابة وإنما يكفيها أن تخشو على رأسها الماء . ويجب على الرجل أن يغسل فروة الرأس في الغسل ، لأنها من ظاهر البدن و الله أعلم

س٥٢ : يسأل عبد الحميد عبد الحفيظ - أبو تيج - أسيوط : الرجل البدن لا يمكن من ذلك أجزاء من جسمه ، فكيف يتم غسله ؟

ج٥٢ : عليه أن يعمم جسده بالماء مع النية . و التدليل ليس شرطا في صحة الغسل ، و في الصحيحين عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شمالي فرغه ، ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم حفن على رأسه ثلاث حفnotas ، ثم أफاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . فالسنة في الغسل أن يبدأ بغسل الفرج وإزالة الأذى ، ثم يتوضأ ثم يصب الماء على رأسه و سائر جسده مع البدء بالجهة اليمني و خير الهدى هدى محمد ﷺ .

س٥٣ : يسأل محمد عبد الرحمن عطا - أسيوط : هل الصلاة جائزه خلف إمام مسجد يشرب الدخان ، و يأمر المؤذن بالمدح في رسول الله ص بعد الآذان ؟

ج٥٣ : هذه البدع والمعاصي لا تمنع الصلاة خلف الإمام جاء في صحيح البخاري . باب إمام المفتون والمبتدع : قال الحسن : صل و عليه بدعته

عن عبد الله بن عدي أنه دخل على عثمان رضي الله عنه وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ، و نزل بك ما نري ، و يصلى لنا إمام فتنة و نتحرج . فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، و إذا أساءوا فاجتنب إساءتهم فتأمل كيف أمره بالصلاوة خلف إمام الفتنة لأنه أحسن عندما أدي الصلاة ، و أمره باجتناب إساءاته و التي أشدتها الخروج على الإمام . و هذا فيما إذا كان ترك الصلاة خلف الإمام الفاسق يؤدي إلى ترك الجماعة و يعطلها .

و في حالة السائل فالأولى أن يصلى خلف إمام يقيم السنة و يتلزم بالطاعة . و يترك من كان على خلاف ذلك زجر الله ، و حرصاً على سلامته صلاته . و الله أعلم

س٤٥ : يسأل طه صديق عشري - الأقصر - عن :

١ - رجل يعمل بالمحاماة ، و هو خطيب المسجد ، فهل الصلاة تصح خلفه رغم

أنه غير متمسك بالسنة

٢ - حكم أخذ الأجر على تحفيظ القرآن الكريم

٣ - رجل يصلّي ويصوم ، و لكنه يعمل في فرقة موسيقية بالفنادق .

٤ - أناس يثيرون الفتنة حول من يذكرهم بالكتاب والسنة .

ج ٤٥ : الصلاة خلف هذا الرجل صحيحة . و ينبغي أن ندعوه هذا وأمثاله إلى السنة و نبين له فضل التمسك بها و نناصحه فيما إذا كان يأتي في مهنته مخالفة للشرع . فالدين النصيحة ، و لا شك أن أحق من ينناصح في الله من يخطب الناس و يعظهم ، بشرط أن تكون النصيحة بالتي هي أحسن

- أخذ الأجر على تحفيظ القرآن الكريم جائز ، خاصة في زمان يقل فيه من يقوم بذلك تطوعاً .

- هذا العمل حرام ، و منكر لا يرضاه الله عز و جل ، فينبغي عليه أن يتنهى عنه و يستمر على طاعة الله سبحانه و تعالى بالصلاوة و الصوم و غيرهما .

- للنصيحة ضوابط شرعية يجب مراعاتها . و اعتزال مشيري الفتنة الذين يؤدّي تغير المنكر معهم إلى منكر أشد أمر حث عليه الشرع ، و اتفق عليه أهل العلم .

س ٥٥ : يسأل . أ . ب - سوهاج عن حكم الإسلام فيمن يدرك الركوع خلف الإمام و يحتسب ذلك ركعة ، و قول النبي ﷺ « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج »

ج ٥٥ : من أدرك الإمام راكعاً تحتسب ركعة ، لما رواه البخاري عن أبي بكرة أنه انبهي إلى النبي ﷺ و هو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : زادك الله حرصاً و لا تعد . فلو كانت الصلاة ناقصة ركعة لأمره بها ، كيف و قد امر المسئ صلاته باعادتها ثلاث مرات مع انه كان جاهلاً ، ولم تفت ركعة من صلاته . أما حدثت أبي هريرة المذكور فهو عام ، فلا يقاوم هذا الخصوص . و هذا

مذهب جمهور أهل العلم ، و حكى بعضهم الاجماع على ذلك ، وقد خالف في ذلك ابن حزم وقال : لا يعتد بتلك الركعة ، و تمسك بمثل هذا العموم . المخلبي ج ٣ ص ٢٤٣ عن زيد بن وهب قال : دخلت أنا و ابن مسعود المسجد ، والإمام راكع فركنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف ، فلما فرغ الإمام قمت أقضي ، فقال ابن مسعود : قد أدركته .

س ٥٦ : يسأل الأخ أحمد محمد أحمد حسن -بني سويف - الواسطي : من أحق الناس بالإماماة؟ و ما الحكم إذا كرهت الصلاة خلف أحد الأئمة وصلحت وحدي و هل تصح صلاة الإمام بغير عمامة؟

عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «أحق القوم ان يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ، ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يقعد على تكرمه في بيته الا بإذنه» . وفي الحديث دلالة على أن القراءة و الفقه يقدمان على قدم الهجرة و تقدم الإسلام و كبر السن في الإمامة ، و فيه أن صاحب السلطان في ولاته ، و صاحب البيت في بيته ، وكذلك الإمام الراتب في مسجده أولي بالإماماة و إن كانت الخصال في غيره إذا كان يحسن من القراءة و العلم ما يقيم به الصلاة . و لا يجوز لك أن تصلي وحدك و ترك الصلاة خلف امام تكرهه . بل ينبغي عليك ان تحافظ على الصلاة جماعة فإن كان الإمام فاسقاً أو مبتدعًا أو لا سبيل الي نصحه و تقويمه فصل في مسجد يقيم إمامه السنة ، فإن عجزت عن ذلك فصل خلفه و عليه بدعته ، و لا ترك الجماعة بغير عذر .

و صلاة الإمام بغير عمامة جائزة و صحيحة ، فالعمامة ليست شرطاً لصحة الصلاة . و الله أعلم

س ٥٧ : يسأل الأخ عبد الله محمد عبد السيد - البحيرة - شبراخيت يقول في أي وقت تكون صلاة الضحي ، و ما هو ميعادها بالساعة؟

كيف أصلي الصبح عندما تظهر الشمس ؟

ج ٥٧ : يبدأ وقت صلاة الضحى من طلوع الشمس وارتفاعها حتى تزول الشمس - أي قبيل أذان الظهر - و تستحب في شدة الحر إذا مضي ربع النهار ، لقول النبي ﷺ « صلاة الأواین حين ترمس الفصال » (مسلم) وقد نهي النبي ﷺ عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، و حين الزوال.

فعن عقبة بن عامر قال : ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلّي فيهن و أن ننحر - ندفن - فيهن موتنا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، و حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، و حين تتضيّف الشمس للغروب . (مسلم)

و لا تصح صلاة الضحى ولا غيرها من النوافل في هذين الوقتين لنهي النبي ﷺ عن الصلاة فيما . وعلى هذا يكون وقت صلاة الضحى فيما بين هذين الوقتين .

و أما عن السؤال الثاني فنقول :

إذا أدركت من الفجر ركعة قبل شروق الشمس فقد أدركـت الوقت ، لقول النبي ﷺ « من أدركـ من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدركـ الصبح » (رواية البخاري)

ثانياً : إذا نامت عن الصلاة أو نسيتها حتى فات وقتها فينبغي عليك أن تصليها حين تستيقظ أو حين تذكر لقول النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلـها إذا ذكرـها بذلك وقتها » الترمذـي

وقولـه « ليس في النوم تفريـط » مسلم

و إنما نامت عن الصلاة أو نسيتها حتى فات وقتها فينبغي عليك أن تصليها حين تستيقظ أو حين تذكر لقولـ النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيـها فليصلـها إذا ذـكرـها بذلك وقتها » مسلم

و إنما يكون التفريـط حالـ اليقـظـة ، كـمن يـبيـت لـيلـته سـاهـراً ثـم يـنـام قـبـيلـ الفـجرـ ، و

هو يعلم أنه لن يستيقظ للصلوة

وقد نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح في إحدى أسفاره فصلاها حين ارتفعت الشمس كما كان يصليها قبل ذلك في وقتها بأذان وإقامة، وفي جماعة كما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما . فتبيه لذلك والله تعالى أعلم .

س٥٨: يسأل صلاح الساعي حسين - كفر صقر شرقية : ١٧ هل يجوز ختم الصلاة بصوت مرتفع ؟

جـ٥٨ : ذهب بعض أهل العلم من السلف إلى استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب الصلاة المكتوبة . و من استحب ذلك من المؤخرين ابن حزم الظاهري . واستدلوا بما رواه البخاري و مسلم عن عبد الله بن عباس قال : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير

و ذكر النووي في شرح مسلم عن ابن بطال و غيره أن أصحاب المذاهب المتبوعة و غيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر و التكبير و المنقول عن مالك أنه بدعة .

و حمل الشافعي رحمة الله تعالى هذا الحديث - حديث ابن عباس - على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر ، لا أنه جهر دائماً .

قال الشافعي : فأختار للإمام و المأمور أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة و يخفياً ذلك ، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يتعلم منه ثم يسر .

قلت : و لا شك أن رفع الصوت بالذكر لغرض التعليم جائز كأن يعلم الرجل زوجته أو بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ، ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغدو بهن دبر الصلوات « اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا و عذاب القبر ».

وَمَا يُؤْيِدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكُ، وَلَوْ فَعَلُوهُ نَقْلًا إِلَيْنَا وَلَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونُوا أَجْمَعِينَ عَلَى تَرْكِهِ مُخَالِفِينَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فَدَلِيلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ تَرْكُ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ عَقبَ الصَّلَاةِ.

وَهُوَ مَا اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَمِنْ بَعْدِهِمْ . وَخَالِفُ فِيهِ بَعْضُهُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

س٥٩ : الأَخْ حَسْنُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ أَبُو شَنْبَرُ بَعْثَ بِرْسَالَةً طَوِيلَةً يَتَكَلَّمُ فِيهَا عَنِ الْخِتَافَيْنِيَّةِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ وَأَنَّهَا تَبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ الْإِمَامَةَ وَجَاءَ مَنْ يَأْتِي بِهِ وَيَصْلِي خَلْفَهُ الرَّاجِعُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ صَحَّةُ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَقُولُ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ لِأَنَّ الْإِمَامَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَغْيِرُ نِيَّتَهُ مِنِ الإِنْفَرَادِ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَتَعْنَدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي مِنَ الْلَّيْلِ فَقَمَتْ أُصْلِيَ مَعَهُ ... الْحَدِيثُ قَالَ الْبَخَارِيُّ : بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمَ ثُمَّ جَاءَ قَوْمًا مِنْهُمْ . قَالَ أَبُنْ حَجْرٍ : وَهَذِهِ الْمَسَالَةُ مُخْتَلِفَةٌ فِيهَا ، وَالْأَصْحَاحُ عَنْ الشَافِعِيَّةِ لَا يُشْرِطُ لِصَحَّةِ الْاِقْتِداءِ أَنْ يَنْوِي الْإِمَامَةَ . وَاسْتَدَلَ أَبُنُ الْمَنْذِرِ أَيْضًا بِحَدِيثِ أَنَّسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ : فَجَئْتُ فَقَمَتْ إِلَيْهِ جَنْبَهُ ، وَجَاءَ أَخُ الْفَاطِمَيْنَ فَقَامَ إِلَيْهِ جَنْبِي حَتَّى كَنَّا رَهْطًا ، فَلَمَّا أَحْسَنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنَاءً تَجُوزُ فِي صَلَاتِهِ . الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَهُنَاكَ ؟ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ ابْتِداً ، وَائْتَمُوا هُمْ بِهِ ، وَأَقْرَبُوهُمْ . وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ ، فَشَرَطَ أَنْ يَنْوِي الْإِمَامَةَ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَادِيَّةَ فِي ذَلِكَ كُلُّهَا فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ .

وَلَكِنَّ يَرْدُ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي وَحْدَهُ ، فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فِي صَلَيْهِ مَعَهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكمَ وَأَعْلَمَ يَا أَخِي وَفَقَكَ اللَّهُ أَنْ احْكَامَ الشَّرْعِ

لاتخضع لرفض العقل أو قبوله و الله أعلم  
الصلوات الفائتة

س ٦٠ : يسأل الأخ إبراهيم سعد موسى - السلوم عن حكم قضاء الصلوات الفائتة، وكيفية قضائها اختلف أهل العلم في حكم تارك الصلاة ، هل يكفر بتركها على قولين مشهورين . فمن قال بکفره ، فإنه لا يوجب عليه الإعادة إذا تاب فان المرتدین الذين ارتدوا على عهد الرسول ﷺ و على عهد أبي بكر الصديق لم يؤمروا بقضاء صلاة أو غيرها

و من لم يحكم بکفره ، فإنه يوجب عليه الإعادة إذا تاب قياسا على النائم و الناسي فإن النبي ﷺ قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها » فإذا كان المعدور بالنوم و النسيان يقضى ، فإن غير المعدور يجب عليه القضاء من باب أولى وهذا مذهب جمهور أهل العلم ، وأئمة الفقه الأربعـة ، وخالفـ في ذلك بعض أهلـ العلم مثلـ ابنـ حزمـ وـ ابنـ الـقيـمـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ .

و الذي نميل إليه أن تارك الصلاة لا إعادة عليه ، بل عليه التوبة و الإنابة و الإكثار من النوافل ، خاصة إذا طالت مدة تركه للصلاة .

أما من ترك صلوات معينة معدودة تكاسلا فالأولي والأحوط أن يقضي هذه الصلوات الفائتة بترتيبها . و الله أعلم

س ٦١ : يسأل الأخ محمود قناوي رضوان يقول صلينا الظهر ونحن أربعة أفراد وقد وقفنا في صف واحد على يمين الإمام ، فهل صلاتنا صحيحة ؟

ج ٦١ : الصحيح أن يقف المصلون خلف الإمام إذا كانوا جمـعاً إـنـ كـانـ المـأـمـومـ أحـدـاـ فيـقـفـ عـلـيـ يـمـيـنـ الإـيـمـامـ . عنـ أـنـسـ قـالـ : رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، فـقـمـتـ أـنـاـ وـ يـتـيمـ خـلـفـهـ ، وـ أـمـ سـلـيـمـ خـلـفـنـاـ . ( مـتـفـقـ عـلـيـهـ )

و عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره ، فأخذ

رسول الله ﷺ برأسه عن يمينه (متفق عليه)  
وأما عن صحة صلاتكم ، فهي صحيحة إن شاء الله ، حيث إنكم معذورون بعدم  
العلم .

قال في سبل السلام : و يدل علي صحة صلاة من قام عن يسار الإمام لأنه ﷺ لم  
يأمر ابن عباس بالإعادة ، لأنه معذور بجهله .

س ٦٢ : يسأل الطالب أحمد جلال سليمان حموده - الأسماعيلية - أبو عطوه عن  
صحة صلاة المفترض خلف المتشغل . اين يقف المأمور - إذا كان واحداً - مع الإمام ؟

ج ٦٢ : صلاة المفترض خلف المتشغل جائزة عند أكثر أهل العلم . و الدليل ما ورد  
في الصحيحين وغيرهما عن جابر بن عبد الله قال : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي  
ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع فيؤم قومه .. » الحديث ، متفق عليه

وفي رواية « ثم يرجع فيؤم بهم الصلاة هي له تطوع ولهم فريضة » ( عبد الرزاق  
الشافعي و الطحاوي و الدارقطني )

و ظاهر السياق أن معاذاً كان يصلى العشاء مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى قومه فيصلّي  
بهم العشاء - ينوي بها النافلة . و لا نظن بمعاذ أنه كان يصلّي الفريضة مرتين ، خاصة و  
قد نهى النبي ﷺ عن ذلك « لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين » وقد أذن النبي ﷺ  
لمن دخل المسجد و قد صلّى فوجد القوم يصلّون ، أن يصلّي معهم و تكون صلاته  
نافلة ، فقد روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال لرجلين و جدهما جالسين في  
المسجد ولم يصلّيا مع الجماعة : إذا صلّيتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة  
فصلياً معهم فإنها نافلة » .

أما عن موقف المأمور - إذا كان واحداً - من الإمام ، فهو أن يقف عن يمين الإمام  
بحذائه .

و ذلك لما صرّح عن ابن عباس أنه قام عن يسار النبي ﷺ فأخذ النبي ﷺ برأسه

فأقامه عن يمينه

وقد استحب بعض الشافعية أن يتأخر المأمور عن الإمام قليلاً حتى تتضح هيئة الجماعة، ولا دليل على ذلك، والأول أرجح.

قال ابن جريج : قلت لـ أبا عيسى : الرجل يصلّي مع الرجل ، أين يكون منه ؟

قال : إلى شقه - جاته -

قلت : أيعاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟

قال : نعم قل بحيث ان لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة

قال : نعم

و روی مالک عن ابن مسعود قال : دخلت علي عمر بالهاجرة فوجده يسبح  
فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه .

٦٣ : تسؤال الأخ نجوي عبد الحميد الشامي - العزيزية - منيا القممح

## ١ - هل المرض يكفر خطايا الإنسان أم لا؟

٢- نذرت لولي من الصالحين فقلت : يا رب (علشان خاطر) و ليك فلان اقض  
لي حاجتي ، فهل هذا حرام؟ وأين تذهب أموال النذور؟

جـ ٦٣ : أولاً : المرض يكفر خطايا المؤمن و ذلك لقول النبي ﷺ « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خططيه » البخاري

و لكن هل يكفر المرض نفسه أم الصبر على قضاء الله والرضا به للعلماء قولان  
و الحق أن المرض و غيره من المصائب يكفر الخطايا والذنوب ، و الصبر على  
المصيبة من شيم المؤمنين ، و يرفع الله به منازلهم فإن اقترن الصبر بالرضا فهذا من  
كمال الإيمان .

أما التسخط والاعتراض على قدر الله عند المصائب فهو من كبار الإثم أعاذنا الله  
وإياكم

ثانياً : النذر عبادة مالية كالصدقة ونحوها ولا تجوز العبادة لغير الله تعالى . وعبادة  
الله لا يحتاج فيها لواسطة أحد من الخلق حياً أو ميتاً فقولك يا رب علشان خاطر وليك  
فلان أقض لي حاجتي حرام قطعاً ، فإنه توسل بخاطر هذا الإنسان وجاشه عند الله . و  
ليس لأحد عند الله تعالى جاه أو خاطر ، إنما هو محض فضل الله ورحمته وقد قال  
النبي ﷺ « لن يدخل أحداً الجنة عمله قالوا : و لا أنت يا رسول الله ؟ قال : و لا أنا إلا  
أن يتغمدني الله بفضل منه و رحمة متفق عليه  
أما أين تذهب أموال النذور ؟ فهذا يسأل عنه سدنة القبور ومن يأكلون أموال الناس  
بالباطل . والله أعلم .

أما التسخط والاعتراض على قدر الله عند المصائب فهو من كبار الإثم أعاذنا الله وإياكم

ثانياً : النذر عبادة مالية كالصدقة ونحوها ولا تجوز العبادة لغير الله تعالى . وعبادة الله لا يحتاج فيها لواسطة أحد من الخلق حياً أو ميتاً فقولك يا رب علشان خاطر وليك فلان أقض لي حاجتي حرام قطعاً ، فإنه توسل بخاطر هذا الإنسان وجاشه عند الله . وليس لأحد عند الله تعالى جاه أو خاطر ، إنما هو محض فضل الله ورحمته وقد قال النبي ﷺ « لن يدخل أحداً الجنة عمله قالوا : و لا أنت يا رسول الله ؟ قال : و لا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل منه و رحمة متفق عليه »

أما أين تذهب أموال النذور ؟ فهذا يسأل عنه سدنة القبور ومن يأكلون أموال الناس بالباطل . والله أعلم .

## فقه

س ١ : يسأل أ.م.ش. المحلة الكبرى - محلة زياد - هل يجوز شرعاً أن يشاركه أخاه من أمه في ميراثه من أبيه ؟

ج ١ : لا يجوز شرعاً أن يشاركك أخوك من أمك في ميراثك من تركة أبيك . ولكن تقسم التركة بينك وبين أمك ، للأم الثمن وللباقي .

أما ما تركته أمك فيقسم بينك وبين أخيك لأمك وزوج أمك : للزوج الربع والباقي ينكم بالتساوي .

أما ما تركه زوج أمك ، سواء كان ميراثه من أمك أو غير ذلك فليس لك فيه حق ، بل هو لولده - أي لأخيك - إن لم يكن معه ورثة آخرون .

والشقة التي بناها أخوك لأمك ، فله قيمتها ، لأنها بناها في بيت له فيه تعلق بالميراث . والله أعلم .

س ٢ : ويسأل منتصر محمد حسن - أسيوط عن الذي ينزل منه قطرات بول لا يستطيع التحكم فيها أثناء الصلاة ؟

ج ٢ : لقد رفع الله سبحانه وتعالى الحرج عن هذه الأمة ﴿ مَا جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وهذه الحالة تعرف بـ ( سلس البول ) . وعلى المريض أن ينظر ، فإن كان وقت نزول البول بصفة متقطعة ، فعليه أن يتوضأ ويصلّى في الوقت الذي ينزل فيه البول . وإن كان بصورة دائمة ، أو كان عاجزاً عن أن يضبط ذلك ، فعليه أن يحفظ ثيابه من البول النازل أثناء الصلاة بقدر الإمكان ، ويجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة مفروضة ، ويصلّى معها النافلة بوضوء واحد . وصلاته صحيحة ، وإن نزل منه بول

أثناء الصلاة « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » والله أعلم .

س ٣ : يسأل عبد الوهاب - قنا - دشنا : إذا كان صاحب الزرع يأخذ صدقة نظير ما يأكله الحيوان والطير والإنسان ، فما حكم من يأكل من هذا الزرع من غير علم صاحبه وإذنه ؟

ج ٣ : لا شك أن أكل الإنسان من زرع غيره من غير إذنه من السرقة المحرمة شرعاً وكون صاحب الزرع يثاب على ما يؤكل من زرعه لا يعني أن من أكل بغير علمه وإذنه غير آثم ولا يستثنى من ذلك إلا الأشياء الحقيرة المأذون فيها عرفاً . والله تعالى أعلم بالصواب .

س ٤ : يسأل محمود حامد الخطيب - سوهاج : ما الفرق بين إنكار المنكر وتغيير المنكر ؟

ج ٤ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم .

والإنكار أعم من التغيير ، فقد يعجز المسلم عن تغيير بعض المنكرات وإزالتها ، ولكنه مع ذلك يبقى قادرًا على إنكارها بلسانه ، فيبين فسادها ، ويقيم الحجة بإنكاره ، وقد يعجز المسلم عن التغيير باللسان ، ومع ذلك يبقى منكراً بقلبه ، بأن يعتزل المنكر ولا يشارك فيه .

وقد أورد مسلم هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري وفيه قصة توضح ذلك : عن طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من رأى منكم منكراً ... » الحديث فهذا الرجل أنكر بلسانه ، ولم يتغير المنكر بذلك فزال عنه إثم المشاركة

بيانكاره . وهذا واضح من قول أبي سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . والله أعلم .  
س ٥ : يسأل ف - أ - خ - المنزلة - دقهلية يقول : أنا عامل بوزارة الأوقاف ،  
عملى هو فتح ميكروفون المسجد على الإذاعة قبل الصلوات ، هل هذا حرام أم بدعة  
وماذا أعمل وأنا مأمور بذلك ؟

ج ٥ : هذه بدعة منكرة ، وكل بدعة ضلاله ، لا تتعلل بأن هناك من يأمرك بذلك ،  
فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق . وعملك هذا يشوش على المصليين ويضر بهم في  
صلاتهم .

س ٦ : ويقول إذا كان عملى في مسجد به ضريح فماذا أفعل ، هل أترك الصلاة  
فيه ، مع القيام بفتحه وتنظيفه ؟

ج ٦ الأولى لك أن تترك هذا المسجد ، وتطلب نقلك إلى مسجد آخر ليس به  
ضريح ، ولا تصل في هذا المسجد ، أنسح غيرك بذلك .

س ٧ : ويقول الأخ السائل أيضاً توفي أحد أقاربي قرب غروب الشمس واختلف  
الناس هل يعجلون بدفنه أم يتظرون للصبح ؟

ج ٧ : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإسراع بالجنازة وتعجيل دفن الميت فقال :  
«أسرعوا بالجنازة ، فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تلك سوي ذلك فشر  
تضعونه عن رقابكم» متفق عليه .

ومقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، ولأن البطء أدى إلى التباهي  
والاختيال . ويدخل في ذلك السير بالجنازة من أطول طريق .

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفن ليلاً إلا لضرورة فقال : «لا تدفنوا  
موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» ابن ماجه .

وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً ، فذكر رجلاً من

أصحابه قبض ، وكفن في كفن غير طائل ، وقبر ليلاً وزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك .

وظاهر أن النهى خاص بما إذا كان الدفن ليلاً سيفضي إلى التقصير في حق الميت بترك الصلاة عليه ، أو عدم إحسان الكفن ونحو ذلك .

إذا كان في تأخير الدفن مصلحة راجحة ، كتكثير عدد المصليين والمشيعين ، وحضور من يرجى دعاؤه ، وكان في تعجيل الدفن مفسدة كالقصير في حق الميت استحب التأخير .

أما إذا كان في التأخير مفسدة كتغيير جسد الميت وإدخال المشقة على أهله ولم يكن في تعجيل الدفن تقصير في حق الميت ، فالأولى التعجيل .

وقد دفن الصحابة أبا بكر ليلاً ودفت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلاً .

فالدفن ليلاً من خص فيه خاصة مع وجود الاضطرار .

س ٨ : تسأل س - س عن هواجس ووساوس تنتابها قد قلبت حياتها جحيناً ، مع أنها تصلي وتصوم وتعمل الطاعات .

هل هي بذلك مسلمة ، وماذا تفعل لتصرف عنها ذلك؟

ج ٨ : إنك بحمد الله تعالى مسلمة كما هو واضح من سطور رسالتك فلا داعي للتشكيك في ذلك . أما عن وساوس الشيطان ، فعليك بوصية النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يزال لسانك رطباً بذكر الله » فالاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم ، والمواظبة على الصلاة ، وتلاوة القرآن ، والذكر المشروع عند الأكل والشرب والدخول والخروج والنوم والاستيقاظ ، وفي كل حال من أعظم ما يندفع به شر الشيطان ووساوسيه . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يأتي الشيطان

أحدكم فيقول من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول : من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعيذ بالله ولينته ، متفق عليه . وفي رواية «إذا أحس أحدكم بشيء من ذلك فليقل : آمنت بالله ورسله» رواه مسلم

ونوصي الأخ الكريمة ألا تجاري الشيطان فتبحث عن جواب لكل ما يلقيه من شبهاً ، بل عليها بالاستعاذه والذكر ، ولتحرص على الطهارة باطنها وظاهرها ، ولتصدق في اعتمادها على الله عز وجل ، ولتكثر من الدعاء النافع ، ولتحرص على تجنب الغضب والغفلة التي هي من مداخل الشيطان .

س ٩ : يسأل عبد الرحمن صقر - دمياط - الشعراة يقول هل تجوز صلاة العشاء بعد منتصف الليل .

ج ٩ : كان النبي صلي الله عليه وسلم يستحب تأخير العشاء إلى نصف الليل وإلى ثلث الليل وقد روي مسلم عن ابن عمر حديث المواقف وفيه «وقت صلاة العشاء ما بينك وبين ثلث الليل ، وإن أخرت فإلى شطر الليل - نصفه - ولا تكن من الغافلين» أخرجه مالك بسنده صحيح .

و واضح من هذه النصوص وغيرها أن وقت صلاة العشاء يمتد إلى نصف الليل ، وإن تأخير العشاء أفضل من صلاتها أول الوقت .

وعلى هذا فلا يجوز تأخير العشاء إلى ما بعد منتصف الليل لغير عذر شرعي أما من نام أو نسي فليصلها متى ذكرها . والله أعلم .

س ١٠ : يسأل قطب عبد الحميد رجب - الفيوم - ابشوأ عن أكبر الكبائر وهل لها كفارة؟ وهل يكفي الحج لغفران الكبائر؟

ج ١٠ الكبائر نوعان : (١) نوع لا يغفره الله ولا يكفره عمل صالح وهو الشرك «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» .

(٢) ونوع يغفره الله ، وتکفره الحدود ، والمصائب والعمل الصالح وهو سائر الذنوب كبيرة وصغرى . قال النبي صلی الله عليه وسلم « باياعونى على ألا تشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزدوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهقمان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف فمن وفي فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله ، فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبة » ( متفق عليه ) .

والتبة التي تمحو جميع الذنوب من الشرك تكون بالإسلام . ومن مات من غير توبة ، فإن مات مشركاً خلده الله في النار ، وإن مات على التوحيد وقارف الكبائر ، فهو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه ، ولا يخلد بذنبه في النار . يقول الله « أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه ما يزن حبة من خردل من خير » متفق عليه .

فالعقوبة في الدنيا كفارة ، والمصائب مكفرات والحسنات الماحية ، والتبة المقبولة ، والشفاعة المقبولة ، ودعاء الغير له ، كل ذلك من الكفارات . والحج من الحسنات الماحية ( الحج المبرور والمقبول ) « من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » وظاهر الحديث غفران الصغار والكبار والتبعات وهو الراجح والله أعلم بالصواب .  
س ١١ : يسأل النور موسى - الأروقة بالأزهر يقول : كيف يصلى أهل المناطق القطبية وقد قيل إنهم لا يرون الشمس إلا كل ستة أشهر ؟

ج ١١ إذا كان النهار أو الليل يطول في مثل هذه المناطق هذه الفترة الطويلة التي تقدر بالشهور ونحوها ، فإن علي أهل هذه المناطق أن يقدروا وقت الصلاة ، إما على توقيت أقرب البلاد إليهم ، أو علي توقيت بلد كمكة مثلاً والأول أرجح .

وقد أخبر النبي صلی الله عليه وسلم في حديثه عن الدجال أنه يمكن أياماً ، يوم كسنة ويوم كشهر . فقيل له : وكيف نصلى في مثل هذا اليوم ؟ فقال : أقدروا له .

فهذه فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تسع ما ورد بالسؤال والله أعلم

س ١٢ : ويسأل منصور فرج الله سعيد - كفر الشیخ - قلین : هل تخرج الزکاة المفروضة على المجنون ؟

ج ١٢ : الزکاة في مال المجنون إذا بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول ، كذلك الزکاة في مال الصبي الصغير ، يخرجها وليه . وهذا قول جماهير العلماء سلفاً وخلفاً . وقد روي الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ولى يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » وإسناده ضعيف وله شواهد تقوية .

وأخرج مالك في الموطأ شواهد عديدة لهذا الحديث ، باب زکاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها .

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال : كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزکاة .

س ١٣ : ويسأل هل تحديد النسل جائز أم لا ؟

ج ١٣ : اعلم أن مقاصد الشريعة انتشار النسل وتكثيره . وقد دل على ذلك نصوص صحيحة من الكتاب والسنة . والقول بتحديد النسل أو منع الحمل يخالف الفطرة ، وإذا اقترن ذلك بالخوف من الفقر فإنه يدل على سوء ظن بالله تعالى .

على هذا فالالأصل أنه لا يجوز تحديد النسل أو منعه ، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة التي يقررها الأطباء الثقات بشرط ألا يكون من بينها الخوف من الفقر أو ضيق الرزق أو قلة الدخل لأن ذلك ينافي التوكل ويخالف الاعتقاد الصحيح المتعلق بتقدير الرزق لكل مخلوق . والله أعلم .

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ وقال :  
كان ينفخ على إبراهيم .

وفي مسلم : من قتل وزاغاً في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك  
وفي الثالثة دون ذلك . (رياض الصالحين - باب المنشورات والملح ح رقم ١٨٦٢) .

س ١٧ : يسأل أشرف منصور حسين - ههيا شرقية - عن الذي يفعله الإنسان  
ليتجنب الوسوسة والتفكير في أمور الدنيا وهو في الصلاة ؟

ج ١٧ : عليك أن تجاهد نفسك حسب الاستطاعة ، ولا تسترسل مع التفكير في  
الصلاحة . وأعلم أنك واقف بين يدي الملك الجبار تناجيه ، فلتفرغ قلبك من شواغل  
الدنيا ، وتستحضر عظمة الله . واحرص على المشروع من وضوء وهيئة قيام وركوع  
وسجود ، وليكن نظرك في موضع سجودك ، واحرص على فهم وتدبر الآيات  
والآذكار التي تتلوها فإن ذلك كلها يقربك من الله ويصرف عنك الشيطان .

إإن عاودك الشيطان فاستعد بالله من الشيطان الرجيم واتفل عن يسارك ثلاثة  
وادخل في حمي ربك وإذا أردت تفصيلاً فارجع إلى ما نشرته مجلة التوحيد في  
عددى صفر وجمادى الأولى بعنوان «أمور تساعد على الخشوع في الصلاة» .

س ١٨ : تسؤال الآخت مني شحاته ، شبرا مصر .

هل يجوز للمرأة المشعرة أن تنزع الشعر من وجهها دون الحاجبين ؟

ج ١٨ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعن الله الواشمات  
والمستوشمات والمتنمصات والمتعلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، مالي لا لأن عن من  
لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله . والمتنمصة التي تطلب  
النماص والنامضة التي تفعله .

والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش (الملقط) .

س ١٤ : ويسأل عن حكم الدين في المرأة التي تنوح وتعدد في الجنائز ؟

ج ١٤ : هذا العمل حرام ، لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله . فعن أبي سعيد قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة . رواه أبو داود . وعن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح . أى حين بايع النساء متفق عليه .

س ١٥ : هل يقر الإسلام تحنيط جثة الميت ؟

ج ١٤ هذا عمل الفراعنة المشركين . ولا يقر الإسلام ذلك والله أعلم .

س ١٦ : وسائل أحمد أمين – فقط الظافرية : عن دفن الأظفار بعد قصها ؟

ج ١٦ : قال في الفتح : سئل أحمد : الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدهفه أم يلقية ؟

قال : يدفنه .

قيل بلغلك فيه شيء ؟

قال : كان ابن عمر يدفنه ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفع الشعر والأظفار وقال : لا يتلعب به سحرة بنى آدم إه .

قال ابن حجر : وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الأدمي . والله أعلم  
(فتح الباري ج ١٠ ص ٣٥٨ - ٣٥٩) .

س ١٦ : وسائل أيضاً عن قتل البرص ؟

ج ١٦ : البرص هو الوزغة ، ويصغر فيقال بريص وأبو بريص (تاج العروس) .  
وفي البخاري أن أم شريك استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان ،  
فأمرها بذلك .

ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويفهما .

قال أبو داود في السنن : النامضة التي تنقص الحاجب حتى ترفة .

وعلى هذا في حرم على المرأة إزالة شعر الحاجبين أو تسويفهما وترقيفهما ويكره لها إزالة شعر الوجه بحال .

ويستثنى من النماص ما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفة ، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب ، حتى لا يكون فيه تشبيه بالرجال ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال .

ويجوز للمرأة التجميل لزوجها خاصة بغير ما حرم عليها من نعص ووشم ووصل .  
والله أعلم .

س ١٩ : يسأل محمد عامر - من المهاجرين - بحيرة : عن حلق الشعر بالموس هل هو مكروه إلا في الحج والعمرة ؟

ج ١٩ : حلق الرأس جائز . قال الغزالى : لا بأس به لمن أراد التنظيف ، ولا بأس بتركه لمن أراد دهن وترجيده . وقال أحمد : لا بأس بقصة بالمقراض . وعنه فى كراهة حلقة روایتان ، والختار أن لا كراهة فيه ولكن السنة تركه فلم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم حلقه إلا في الحج والعمرة ، ولم يصح عنه تصريح بالنهى عنه .

وما يدل على جواز الحلق حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه ففهم عن ذلك وقال : احلقوه كله أو اتركوه كله . رواه النسائي .

وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثة ، ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخي بعد اليوم ، ثم قال : ادعوا إلى بني أخي ، فجئه بنا كأننا أفراد فقال : ادعوا إلى الخلاق ، فأمر فحلق رءوسنا ، رواه أبو

داود والنسائي .

قال في المغني : قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماء على إباحة الخلق ، وكفى بهذا حجة . والله أعلم .

س ٢٠ : يسأل محمد أحمد السليماني - المدينة المنورة - عن رجل توفى ، وقام أولاً بتقسيم الميراث ، وقد بخسوا البنت حقها ، فهل يجوز له أن يشكوا لهم ؟  
ج ٢٠ : عليك أن تنصحهم بوجوب العدل في القسمة أما الشكایة فهى حق المتضرر بفعلهم وهى البنت المذكورة .

س ٢١ : ويسأل عن اتفاق بين رجلين يعطى أحدهما الآخر عشرة آلاف ريال يتاجر فيها ، ثم يأخذ منه بعد عام مبلغاً قدره ألف وخمسمائة ريال ؟

ج ٢١ : إذا كان هذا هو المقصوص عليه في العقد ، فهو ربا حرام ، وإن كان هذا هو نصيبيه في الربع الفعلي دون اشتراط الكسب فقط ، أو قيمته فهو جائز .

س ٢٢ : تسأل الأخت أنعام يوسف جامعة القاهرة عن صحة الحديث الذي يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الميت في قبره ؟

ج ٢٢ : الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ، فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ، ماتت .

فقال : أفلأ كتم آذتنوني ؟ فكأنهم صغروا أمرها .

فقال : دلوني على قبرها فصلى عليها . وفي رواية لمسلم « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم » .

والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه ، وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما من أهل العلم ، ولكن اختلفوا في المدة التي تشرع فيها الصلاة ، قيل : إلى شهر ، وقيل : إلى أن يللى وقيل ، أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء ، وهو جائز

في كل وقت .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ذلك و قالوا هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

وهذا القول له وجاهته ، فالصلوة على الميت فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، وقد تتحقق بصلة من حضورها من الصحابة فلم يعد للصلوة بعد ذلك معنى بذلك بخلاف الدعاء . ولا يستثنى من ذلك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن شفاعته مقبولة ودعاه مستجاب لذلك قال «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم» والله أعلم بالصواب .

س ٢٣ : يسأل أحمد السعيد أمين محمود - الحاكمية - ميت غمرة عن وضع الزهور والجريد على القبور ، وهل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ذلك

ج ٢٣ : جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة ، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال : إنهم يعذبان وما يعذبان في كبير ، كان أحدهما لا يستتر من البولة وكان الآخر يمشي بالنسمة . ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منها كسرة فقيل له : لم فعلت هذا ؟ قال : لعله أن يخفف عنهما ما لم تيسرا وقد أوصى بجريدة أن يجعل في قبره جريد ، وهذا من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يغرس الجريد إلا على قبر علم أن صاحبه يعذب ، ولم يفعل ذلك في سائر القبور ولو كان سنة لفعله بالجميع ، ولو فعله نقل إلينا ولحرص الصحابة على فعله والمبادرة إليه . وقد قيل إن صاحبي القبرين لم يكونا مسلمين .

أما ما فعله بجريدة ، فهو اجتهاد منه ، خالقه جماهير أعيان الصحابة ، والاجتهاد يخطيء ويصيب والصواب ترك ذلك والله أعلم .

س٢٤ : يسأل أَحْمَدُ بْنُ الْرَّازِقَ - أَدْفُو - مُحَافَظَةُ أَسْوَانَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنْ الْقَبْرِ ؟

ج ٢٤ : إِنْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ الْمُخْضَةِ لَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا بِخَلْفِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالصَّدَقَةِ ، أَوِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدْنِيَّةِ مَعًا كَالْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ ، وَهِيَ الَّتِي وَرَدَتْ الْأَدْلَةُ بِمُشْرُوعِيْتِهَا ، فَقَدْ تَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ أُمِّهِ بَيْسَانَ . وَقَدْ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّيَ افْتَلَتْ نَفْسَهَا ، وَأَظَنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لِتَصَدَّقَ ، أَفَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَلَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَاتَ أَبُونَآدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَ ، صَدَقَةً جَارِيَّةً ، أَوْ عِلْمًا يَنْتَفِعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدَ صَالِحًا يَدْعُو لَهِ .

وَلَمْ يَقُلْ أَوْ وَلَدَ صَالِحًا يَتَلَوَّهُ أَوْ يَصْلِي لَهُ أَوْ يَصُومُ لَهُ وَالسِّيَاقُ فِي سِيَاقِ الْعَمَلِ ، فَدَلِيلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ لِلْمَيِّتِ ، لَا أَنْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْإِنْسَانُ مُحْتَاجٌ إِلَى ثَوَابِ هَذَا الْعَمَلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِنَفْسِهِ .

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ اسْتِعْجَارِ الْقَارِئِ لِيَقْرَأُ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ فِي الْبَيْتِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَدْعَةً مُنْكَرَةً ، وَلَا يَصْلِي لِلْمَيِّتِ مِنْهَا شَيْئًا ، بَلْ إِنْ مُثِلَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْعَمَلِ الْخَابِطِ الَّذِي يَرِيدُ بِهِ عَامِلُهُ عَرْضًا مِنَ الدُّنْيَا فَلَا أَجْرٌ لَهُ ، وَلَا أَجْرٌ لِلْمَيِّتِ وَلَا لِغَيْرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمْ .

س٢٥ : يسأل مهندس م . ج . ع - ديرب نجم - شرقية عن حكم إرضاع النساء أطفالهن أمام المارة من الرجال ؟ وفي نهار رمضان ؟

ج ٢٥ : لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى النِّسَاءَ بِالْتِسْتَرِ ، وَعَدَمِ إِبْدَاءِ الزِّينَةِ لِلْأَجَانِبِ . فَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقُرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ . وَقَالَ ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهِنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْتَهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ

بخمرهن على جيوبهن ولا يدين زيتها إلا بعولتها .. الآية وهذا أمر من الله تعالى بإخفاء الزينة وإسدال الخمار ( غطاء الرأس ) من على الرأس ليغطي الجيب ( فتحة العنق ) سواء في رمضان أو في غيره . والثدي عورة بإجماع ، فلا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تكشف عنه ، ولو بحججة إرضاع الطفل ويمكن للمرأة أن تستر عن الأعين عند إرضاع الطفل بكل سبيل وعليك أن تغض بصرك عن المحرم في كل حال ويؤمر الرجال بتعليم النساء ذلك وأمرهن به « فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » والله أعلم .

س ٢٦ : يسأل مجدي عبد الجواد - من البتانون .

عن حكم تعليق الصور الفوتوغرافية في المساجد وحكم الصلاة في مثل هذه المساجد ؟

ج ٢٦ : تعليق الصور في المساجد بدعة منكرة محرمة وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من مثل هذا المسلك الذي يأنس إليه شرار الخلق من اليهود والنصارى وتابعهم .

روي مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنسية رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور . أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة » حديث رقم ٥٢٨ وينبغي على كل مسلم أن يعلم خطورة هذا الأمر ، وأن يسعى إلى تغيير هذه المنكرات التي لوث بها أرباب البدع مساجد كثيرة ، وذلك بالحكمة والوعظة الحسنة ، ولا يجوز لمسلم أن يقر هذه البدع أو يسكت عنها ، ومن الإقرار لهذه البدع أن يتخذها المسلم مكاناً للصلوة ، فيشارك أهل البدع صلاتهم فيها . والله أعلم .

س ٢٦ : ويسأل محمد السحيمي نوح - من هيئة المحطات التلوية . هل على

**المأمورين رد السلام الذي يلقىه المأمور بين التسليمتين فيكون ثلاث تسليمات؟**

ج ٢٦ : إن هذا الأمر لم يرد به الشرع ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعله الصحابة الكرام . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » [ البخاري ] . ولماذا يرد على التسليم عن اليمين ولا يرد على الأخرى . والذى أقر عليه النبي صلى الله عليه وسلم هو الصواب الذى لا يجوز إحداث أمر سواه .

س ٢٧ : هل يمكن للشخص الحى أن يحج عن الميت ويصدق عنه / ج ٢٧ : تجوز النيابة في الحج عن الميت ، وكذلك عن الحى الذى لا يستطيع تحمل مشاق الحج ، ولا يجوز للشخص أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ولا أن يحج مرة واحدة و يجعلها لشخصين .

والصدقة عن الميت جائزة بلا خلاف لأنها من الأعمال المالية التى تقبل النيابة وفي الصحيح أن سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ، إن أمى انفلتت نفسها ، ولو تكلمت تصدق أفالتصدق ، عنها؟ قال صلى الله عليه وسلم ، نعم والله أعلم .

س ٢٨ : ويسأل القارئ : هل كل من خطأ خطوة إلى المسجد تمحو عنه سيئة وترفع له درجة وإن لم تصح صلاته ؟

ج ٢٨ : إنه قد صح الحديث بذلك عند مسلم وغيره . « من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطئه والأخرى ترفع درجة » وهذا الحديث من الوعد العام الذى جاء به الشرع الحنيف ، جعلنا الله من أهله المستقيمين عليه ، ولكن قد تقوم بالشخص موانعه وتعترقه أمور تحبط ثواب عمله كالرياء والعجب وعدم الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم المفسد للعمل . وعليه فليحرص المسلم على تصحيح صلاته وإخلاصه نيته لله رجاء الثواب ، فإنه تعمد العبد إفساد صلاته ضاع منه أجرها وأجر ما تعلق به من أعمال .

س ٢٩ : يسأل شحات محمد بشير - قنا عن معنى القزع الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

ج ٢٩ : القزع هو حلق بعض الرأس كما هو الحال في كثير من القرى حيث يحلقون رءوس الصبيان ويتركون مقدم الرأس ، وهذا لا يجوز لنبي صلى الله عليه وسلم عن القزع . وقد يعتقد البعض أن قص الشعر بهذه الصورة يسبب حياة للولد ويحميه من الآفات ، وهذا من الاعتقادات الشركية التي ينبغي محاربتها . والله أعلم .

س ٣٠ : ويسأل هل يجوز أن يحرم الرجل ورثته العصاة من الميراث ؟

ج ٣٠ : ذلك لا يجوز ، فالعصبية لا تمنع من الميراث ، إنما يمنع منه اختلاف الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يرث الكافر المسلم» وعلى الرجل أن يستشعر مسئوليته تجاه أولاده وذويه لأنه مسئول عنهم ، فيأمرهم بالطاعة ويرغبهم فيها والله المستعان .

س ٣١ : يسأل طارق عبدالحميد - كفر الخضراء - منوفية عن صلاة الجمعة في المسجد المجاور ، أم في مسجد يبعد ١٠ كم من أجل سماع موعظة جيدة .

ج ٣١ : لا تشد الرجال من أجل الصلاة في مسجد ، باستثناء المساجد الثلاثة ، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان شد الرجال لطلب العلم فهذا مشروع . والله أعلم .

س ٣٢ : ويسأل عبدالله العشري شرف - كفر الجنية - المحلة الكبرى : هل النوم في الثوب النجس يوجب الاغتسال ؟

ج ٣٢ : لا يوجب الاغتسال لكن يوجب غسل ما يصيب البدن من نجاسة ذلك الثوب قبل الوضوء .

وهل يجوز الوضوء؟ والجواب : يجوز فيه الوضوء إن كانت النجاسة في ذلك التوب لم تصب البدن ، والأولى تطهيره قبل الوضوء احترازاً من النجاست .

س ٣٣ : يسأل عبدالنبي و عبدالرازق و حمدان أحمد وعلى عبدالنبي عن الشروط التي تجب في المؤذن؟

ج ٣٣ : يشترط في المؤذن أن يكون مسلماً ، عاقلاً ، ذكراً ولا يشترط أن يكون بالغاً ، فيصح أذان الصبي المميز خلافاً للملكية سواءً أذن بنفسه أو اعتمد على مؤذن بالغ ، وقال الحنابلة : يحرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بإذنه إلا أن يخاف فوات وقت التأذين . ويشترط ألا يكون الأذان ملحوظاً لحناً يغير المعنى . والله أعلم .

س ٣٤ : هل يصح الصلاة على ميت مات وعليه دين أم لا؟

ج ٣٤ : الصلاة واجبة على كل من مات من المسلمين . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى على المدين في بادئ الأمر ويقول صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك دينا فعلى قضاوه ، ومن ترك مالا فلورثته .

وعلى كل الأحوال فلا تترك الصلاة على من مات وعليه دين ، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتورع عن الصلاة عليه ، ويأمر أصحابه أن يصلوا عليه ، ثم ترك ذلك وتولى سداد ديون المدينين من بيت المال . والله أعلم .

س ٣٥ : ويسأل خالد سعد سراح - القيراطية غربية: هل يلقى السلام على تارك الصلاة؟

ج ٣٥ : ترك السلام فرعٌ من فروع الهجر ، والهجر المشروع هو الذي يتحقق به الزجر ، فإن كان بالهجر يؤدي الصلاة التي تهاون فيها صار الهجر مشروعًا . وإن كان إلقاء السلام يفتح باب قبول النصيحة صار الإلقاء مندوباً والهجر مكروهاً ولا

ينبغي أن تحكم على المسلم بترك الصلاة بمجرد الظن ، أو مجرد عدم إجابة المؤذن للصلاة وحسب .

س ٣٦ : يسأل خالد عبدالعال مبروك عدة أسئلة : أولاً بماذا نرد على من أجاز بناء المساجد على القبور مستدلاً بقوله تعالى : ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَخْذُنَ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً﴾ .

جـ ٣٦ : قال ابن كثير رحمه الله «والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ» وهؤلاء هم الذين لعنهم الرسول صلى الله عليه وسلم وحذر من فعلهم في قوله في الحديث الصحيح «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبياء مساجد» وفي صحيح مسلم «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبياء مساجد» وفي صحيح مسلم «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور صالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» .

س ٣٧ : يسأل طارق محمود أبو عجيلة - الحوامدية عن خروج النساء في رحلة للنزهة بدون محرم ، وأنهن أخذن ينشدن ويصفقن في السيارة بصوت جماعي ، وقد قمن بأداء الصلاة في حديقة أمام المارة .

جـ ٣٧ : إن مما لا يجوز ، وينبغي على المرأة مراعاة أحكام الشرع في السفر بالمحرم ، والصلاحة في البيت أو في المسجد في مكان مخصص للنساء ، وإن لم تجده ففي الصفوف الخلفية وراء الرجال والصبيان لقول النبي صلى الله عليه وسلم «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» .

س ٣٨ : يسأل محمد طه عبدالعظيم - إهناكيا - بنى سويف : أولاً : ما حكم

الإسلام فيمن يمنع ابنه من صلاة الفجر في جماعة؟

جـ ٣٨ : إن صلاة الجماعة واجبة على كل مسلم ذكر مكلف ، على القول الراجح عند أهل العلم ولا يجوز تركها إلا لعذر كنوم أو نسيان أو سفر أو مرض أو حضور طعام ... ونحوه . وطاعة الوالدين واجبة ما لم تكن في معصية ، فينبغي على الوالد أن يفرح بابنه هذا مادام يسارع في الخيرات ويسبق إلى الطاعات . وعليه أن يبين لابنه السبب الحقيقى من منعه عن الجماعة مع سؤال أهل الذكر ، والواجب على الابن أن يرفق بأبيه وأن يصاحبه بالمعروف ..

س ٣٩ : يسأل أحمد مدوح - مصر الجديدة - يقول أعمل في رسم لوحات بسيطة على الزجاج وأبيعها ، فهل هذا حرام ؟

جـ ٣٩ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل مصور في النار ، تجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم » متفق عليه وقد قال ابن عباس : إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه . وفي المجموع الثمين ج ٢ ص ٢٤٦ : فالتصوير باليد حرام ، من كبار الذنوب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ولا فرق بين أن يكون للصورة ظل أو تكون مجرد رسم على القول الراجح لعموم الحديث . ويستثنى من ذلك ما كان وسيلة تعلم لا يستغني عنها بغيرها أو لعبه أطفال متهنة . والله أعلم .

س ٤٠ : يسأل الأخ فتح الله على الصالح - مطروح برانى : نعلم أن زكاة الإبل السائمة في كل خمس شاة ، وإذا بلغت الإبل خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ... إلخ هل تدفع هذه الشاة ، أو الناقة - بنت مخاض - إلى فقير واحد أم يتم بيعها وتوزيع ثمنها على أكثر من فقير ؟

جـ ٤٠ : الأصل أن زكاة الماشية تخرج علينا - من نفس الماشية التي تحب فيها الزكاة - ولا يخرج من غيرها إلا حاجة شرعية ، كأن يخرج شاة إذا بلغت الإبل

خمساً، لأنه لو ألزم إخراج ناقة لأكلت الزكاة أصل المال ، وهذا مفسدة لا يأمر بها الشرع .

ولا بأس أن تعطى الناقة - بنت مخاض - لفقير واحد عسى أن يخرج بذلك عن دائرة الفقر وال الحاجة .

وفي الترمذى عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ الصدقة من أغنىائنا ، فجعلها فى فقرائنا ، فكنت غلاماً يتيمأ ، فأعطانى منها قلوصاً .

قال الترمذى : حديث حسن .

وقال البغوى : هذا حديث حسن - شرح السنة ج ٥ ص ٤٧٦ ح ١٥٥٨ ولا أحب أن تتفتت الصدقة بين عدد كبير من الفقراء .

س ٤ ويسأل أشرف حمد الله مصلح ، عن فريضة الحجاب وهل يلزم به أم يجب الاقتناع أولًا ؟

ج ٤ إن حجاب المرأة فرض يلزمها ولن أمرها به ولا تسمع دعواها بأنها غير مقتنة لأن الحجاب في كتاب الله تعالى وعدم الاقتناع معناه الشك فيه والشك في أي شيء في كتاب الله تعالى كفر مخرج من الملة ، نعوذ بالله منه فلا بد أن تنبه من تقول : أنا غير مقتنة ، أن ذلك في كتاب الله ، والشك في كتاب الله كفر لا يجوز أن يقع فيه مسلم ، والله أعلم .

س ٢ وتسأل م. أبكر الدوار عن ختان البنات .

ج ٤ .. إنه مشروع وإنما ينهى عن الجور فيه لحديث أبي داود أنه قال للخاضبة : أسمى ولا تنهكي فإنه احظى للزوج وأسرى للوجه وقد ذكر الألباني الحديث في صحيح أبي داود له بحث عن ذلك في الصحيح برقم ٧٢٢ - وقال في المغني ( فاما

الختان فواجع على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن ) وقال النبوى في المجموع : ( والختان واجب على الرجال والنساء عندنا )

س ٤١ يسأل خالد عيون - ميت هاشم - سمنود ، عن زوجة تقول : إن زوجها جاء في المنام وأمرها بأفعال ، هل تفعلها ؟

ج ٤١ : إن الرؤيا لا تلزم بعمل شرعاً ، ولا يؤخذ منها حكم ؛ وعلى ذلك فليس من الإخلاص للزوج أن تفعل ما رأته خاصة إذا كان للشرع فيه مقال ، فعليها باتباع الشرع لا اتباع الرؤيا ، واتخاذ الرؤيا دليلاً لعمل من الأمور التي أوقعت كثيراً من الناس في البدع .

س ٤٢ : يسأل كثير من القراء : هل العمل عبادة ؟

ج ٤٢ : الجواب أن يقال : إن هذه الجملة ليست على إطلاقها بل فيها تفصيل ، فإن الأعمال المحرمة ليست عبادة والأعمال الصالحة المقرونة بالنسبة الخالصة عبادة ، وأما غير ذلك من الأعمال الدنيوية المباحة كالوظائف ونحوها ، فإنها تكون عبادة بشروط :

\* أداء الصلاة في وقتها ، فإن الصلاة مقدمة على غيرها من الأعمال لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .

\* أن يتتغى بعمله وجه الله ، ويستعين به على طاعة ربه .

\* أن يخلص في عمله ويتقنه على الوجه الأكمل .

وبهذا يتبيّن لنا أنه لا يجوز ترك الصلاة أو تأخيرها بدعاوى أن العمل عبادة فإن ذلك من أبطل الباطل ..

س ٤٣ : وتسأل الأخت عن الحكم إذا دخلت المسجد للصلوة فأدركت الإمام في الركعة الثالثة في المسجد ، فكيف تكمل صلاتها ؟

ج ٤٣ : إن المصلى - رجلاً أو امرأة - يأتى بالإمام على الحالة التي يدركه عليها ،

فإن أدركه أثناء القيام أو الركوع حسبت له ركعة ، وإن أدركه بعد الركوع تابعه ولم يعتد بذلك الركعة فإذا سلم الإمام ، قام المأمور ليتم صلاته . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تدعوه شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » أخرجه أبو داود رقم ٨٩٣ وروى عن مالك أنه سأله ابن شهاب ونافعاً عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام برکعة ، أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وترأ؟ قالا : نعم قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

س ٤٤ : يسأل أحمد مصطفى محمد على - الطود - الأقصر عن حكم زراعة الأشجار وسط المقابر ؟

ج ٤٤ : زراعة الأشجار وسط المقابر إذا كانت لمنفعة المقبرة كأن يستظل بها الناس الزائرون - ولا تؤثر على الوظيفة الأساسية للمقابر وهي الدفن - فهي جائزة .

أما إذا كثرت هذه الأشجار بحيث تؤثر على وظيفة المقبرة كأن تتحول المقبرة إلى حقل يستغل في الزراعة فهذا لا يجوز لأنه إخراج للمال الموقوف عن شرط الواقف . وطبقا لما ورد في سؤالك ، فإن هذه الأشجار لا يتضرر منها الموتى ولا تؤثر في طبيعة المقبرة وعلى هذا فلا حاجة تدعو لقطع هذه الأشجار التي يستفيد منها الناس غالباً في توقى حرارة الشمس عند الدفن والزيارة .

وينبغي أن نعلم أن زراعة الأشجار ونحوها لا تنفع الموتى ، كما يعتقد كثير من الناس ، ويزرعونها لهذا الغرض . والله أعلم .

س ٤٥ : يسأل جميل غمرى من كفر الشيخ عن حكم الدين في بناء المقابر بالطوب الأحمر وارتفاعها عن الأرض حوالي ١.٥ متر ، وهل يجوز الدفن فيها ؟

ج ٤٥ : المشروع في الدفن أن يدفن الميت في باطن الأرض ، وأن يرفع القبر عن

الأرض قدر شبر ليعرف أنه قبر فلا يمتهن .

وقد قيل لسعد بن أبي وقاص في مرض موته : ألا تتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب ؟ فقال الحدوالي لحداً ، وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم « رواه مسلم » .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتسوية القبور عن ثمامنة بن شفي قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها ( رواه مسلم ) .

وعن أبي الهجاج الأسدى قال : قال لى على بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تدع تمثالاً إلا طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ( مسلم ) .

وقد كان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً عن الأرض قدر شبر ( رواه ابن حبان والبيهقي ) .

قال القاسم بن محمد : دخلت على عائشة فقلت : يا أماه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه . فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفه - عالية - ولا لاطئة ( رواه أبو داود والحاكم ) .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجচص القبر وأن يقعد عليه ، وأن يبني عليه ( رواه مسلم ) .

وو عند الترمذى « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبني عليها ، وأن توطأ » .

وقد حمل كثير من المتأخرین الأمر بتسوية القبور على الاستحباب والنهى عن بنائها وتجصيصها والكتابة عليها على الكراهة . وهذا يخالف ما اصطلحوا عليه من أن الأمر

لإيجاب ، والنهى للتحريم ما لم يصرفه عن ذلك صارف .  
وهذه أمور عمت بها البلوى ، لذا وجب التنبية عليها ، ولا يجوز الدفن في مثل  
هذه القبور المنهى عنها إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك . والله أعلم .

س ٤٦ : يسأل عبد الله جمعة مسعود - كفر الشیخ عن التواشیح والابتهالات التي  
يفعلها المؤذنون بالمساجد .

ج ٤٦ : هذا من البدع التي لا أصل لها في دین الله وقد قال النبی صلی الله علیہ  
وسلم : « کل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » .

والاستدلال على جوازها بقول الله تعالیٰ : ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على  
الكافرین .

استدلال باطل ، وقصة ذلك في كتب التفسیر .

أما قولهم لمن ينهى عن البدع أنتم تحرون قول لا إله إلا الله والصلة على النبی  
صلی الله علیہ وسلم .

فهو كقول أهل البدع في كل عصر عند ما يردون على أهل السنة فالشیعة تدعی  
أن أهل السنة يكرهون أهل البيت والجهنمیة المعطلة تدعی أن أهل السنة مشبهة  
مجسمة والغريب أن بعض الناس يعد هذه البدع من شعائر الصلاة بزعمه فلا عبرة  
بقول المبتدعة ولا بتأویلاتهم الفاسدة . والله أعلم .

س ٤٧ : السائل صبری أبو خمیس البھیرة يقول : عند إخراج زکاة الفطر كانت  
ابنتي موجودة طرفی ومعها أولادها بسبب خلاف مع زوجها من المكلف باخراج  
الزکاة عنها وعن أولادها ؟

ج ٤٧ : روى الشیخان عن عبد الله بن عمر قال : فرض رسول الله صلی الله  
علیہ وسلم زکاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد ، والذكر

والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين .

وأتفق أهل العلم على أن المسلمين مخاطبون بها ذكوراً وإناثاً ، وكباراً وصغاراً وعبيداً وأحراراً وعلى أنها تجب على المرء في بدنها فهي زكاة بدن لا زكاة مال .

ولكن هل تجب على المرء في زوجته وأولاده وعبيده .

اختلف أهل العلم في ذلك .

فذهب الجمhour إلى أن الرجل يخرج الصدقة عن نفسه وعن عياله وعن عبيده وذلك عن كل من تلزمـه نفقـتهم وذلك لما روي أن النبي صلـى الله علـيه وسلم فرض زكـاة الفـطر على الحرـ والعـبد والـذـكر والـأـنـثـى مـن يـعـوـتـونـ .

وذهب أصحاب الرأـي إلى أن زـكـاة المـرـأـة لا تـجـبـ على زـوـجـهـاـ وإنـماـ تـجـبـ فيـ مـالـهـاـ خـاصـةـ .

ومذهب الظـاهـرـيةـ أنـ الرـجـلـ لاـ يـلـزـمـهـ زـكـاةـ اـمـرـأـهـ وـلاـ أـوـلـادـهـ وـإـنـماـ هـىـ فـىـ مـالـهـمـ إـنـ كـانـ عـنـدـهـ مـالـاـ ،ـ وـإـلاـ فـلاـ زـكـاةـ عـلـيـهـمـ ،ـ بـيـنـمـاـ تـلـزـمـهـ زـكـاةـ عـبـدـهـ وـلـوـ كـانـ كـافـرـاـ .ـ

والراجح ما عليه الجمhour ، وإن كان الخبر الذي استدلوا به مرسلـاً لأنـ الفـطرـةـ زـكـاةـ الفـطرـ تـابـعـةـ لـلـنـفـقـةـ وـعـلـيـهـ هـذـاـ فـلـاـ يـلـزـمـ السـائـلـ أـنـ يـخـرـجـ الزـكـاةـ عـنـ اـبـنـتـهـ المتـزـوـجـةـ وـعـنـ أـوـلـادـهـاـ .ـ

س ٤٨ : يسأل ناصر عبد الموجود أحمد - المنيا - ملوى عن حكم الشرع في خصاء البهائم ؟

ج ٤٨ : خصاء البهائم مكروره إلا أن تظهر فيه مصلحة فيجوز حينئذ . وقد نهى النبي صلـى الله علـيه وسلم عن صبرـ الروـحـ وـخـصـاءـ الـبـهـائـمـ وـكـانـ اـبـنـ يـكـرـهـ خـصـاءـ الـبـهـائـمـ وـيـقـولـ :ـ لـاـ تـقـطـعـوـاـ نـامـيـةـ خـلـقـ اللـهـ .ـ

وثبت أن النبي صلـى الله علـيه وسلم ضـحـىـ بـكـبـشـينـ مـوـجـوـئـينـ وـلـمـ يـعـرـضـ بـالـإـنـكـارـ

على خصائصه . لهذا ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز خصاء الحيوان للمصلحة قالوا : لأن الخصاء ذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ، ويكثر ويسمن .

قال صاحب المغني : وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعى ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ، ولا نعرف فيه مخالفًا .

قال البيهقى : ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهمَا مع ما فيه من السنة المروية أولى وبالله التوفيق .

ويحتمل جواز ذلك إذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين ، وإذا أمكن استخدام وسائل العلم عند خصاء الحيوان لكي لا يكون فيه تعذيب له فهو أولى وأرق ، خاصة وقد أمرنا بالإحسان في الذبح والقتل والله أعلم .

س ٤٨ : يسأل أحمد حسين أحمد عثمان - ملوى - المنيا : توفي رجل وترك منزلًا له أربع بنات وولد متزوج ، ثم توفيت ثلاثة بنات لهن فروع وارثة ، ثم توفي الولد عن زوجته ، وليس له أبناء ، كيف يقسم المنزل بينهم ؟

ح ٤٨ : أولاً يقسم المنزل - التركة - بين أبناء المتوفى للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للولد سهماً لأى ثلث المنزل ، ولكل واحدة من البنات سهم أى سدس المنزل ، إن لم يكن في المسألة وارث آخر غيرهم .

ثانياً : يقسم نصيب كل واحدة من البنات الثلاث المتوفيات على فروعها للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يكن لإحداهن فرع مذكر يقسم نصبيتها بين بناتها للواحدة النصف ، وعند التعدد يشتريكن في الثلثين ويكونباقي للأختها وأختها للذكر ضعف الأنثى .

ثالثاً : يقسم نصيب الولد المتوفى بين زوجته وأخته للزوجة الربع ، والأخت النصف . والباقي في هذه المسألة يرد على الأخت فيصبح لها ثلاثة أرباع تركة أختها

إن لم يكن معهما وارث ذكر .

س ٤٩ : أ. ع . م . من الغربة يسأل عن : حد اللواط ، وهل يجب على من تاب ؟

ج ٤٩ : أن اللواط - وهو إتيان الرجل للرجل بدلاً من النساء حرام بنص الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ، وهو من الكبائر .

وأما حد اللواط : فقال مالك والشافعى (في أحد القولين) وأحمد في رواية : حد الرجم بكل حال سواء كان بكرًا أو ثياباً . وقال الشافعى (في القول الآخر) وأحمد في الرواية الأخرى : حد حذف الزنى . وقال أبو حنيفة : يعزر في أول مرة ، فإن تكرر منه قتل . قال ابن هبيرة وال الصحيح عندى أنه يرجم بكرًا كان أو ثياباً فإن الله سبحانه تعالى شرع فيه الرجم بقوله : « ليرسل عليهم حجارة من طين » اهـ وأقول : لا يثبت اللواط إلا بإقرار فاعله أو أربعة شهود عدول من الرجال ؛ ولا يجب على مرتكب الحد أن يقر بمعصيته عند الحاكم أو القاضى ، بل ولا يستحب بل ينبغي له أن يتوب سرا فيما بينه وبين الله ما دام أن الله قد ستر عليه والله أعلم .

س ٥ : ويسأل عماد سبك - كفر الزيات عن الخطبة التي يشهر بها وتقديم فيها شبكة ، هل تقوم مقام العقد ويستباح بها الجلوس مع المخطوبة في وجود محروم ؟

ج ٥ : الخطبة وعد بالزواج ، مهما كان ذلك مشهوراً أو مضمراً ، ولا يترتب عليها حقوق العاقد ، وإن قدم صاحبها ماديات من هدايا ونحوه ، لأن عقد الزواج هو الأصل في إيجاب الحقوق والواجبات على كل من طرفيه ، والعقد له ألفاظ مشروعة يعبر بها عن الإيجاب والقبول ، ويشرط فيه الإشهاد ،

وعلى ذلك فإن الخطبة لا تعطى للخاطب سوى حقاً واحداً هو ألا يجوز للغير أن يخطب على خطبته لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وبعد ذلك فالخطبة لا تعطى الخاطب حقاً على مخطوبته ، وإنما هو

كالأخنبي ، لا يحل له أن يخلو بها . والله أعلم .

س ٥١ : ويسأل عن التقاط الصور التذكارية لابنته وهي طفلة ؟

ج ٥١ : إن التصوير حرام شرعاً ، ولا يباح إلا لضرورة شرعية . وهذه الحالة لا ضرورة فيها ، بل هي باب للمخالفات حيث تكرم هذه الصور عادة بالتعليق وهذا مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

س ٥٢ : ويسأل رأفت بهيج نافع : ما الحكم لو تخرق المصحف العتيق ؟ وهل حرقة أفضل أم دفنه ؟

ج ٥٢ : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية أما المصحف العتيق والذى تخزق وصار بحيث لا ينتفع بالقراءة فيه فإنه يدفن في مكان يصان فيه .  
كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه .

قال العيني في العمدة وقال أصحابنا الحنفية : إن المصحف إذا بلى بحيث لا ينتفع به يدفن في مكان ظاهر بعيد عن وطء الناس .

وقد أمر عثمان بالحرق وقيل الغسل ثم الحرق . والله أعلم .

س ٥٣ : ويسأل الأخ عمن يسبل ثوبه من غير خيلاء ، هل يدخل في نطاق الحديث ما أسفل الكعبين فهو في النار ؟

ج ٥٣ : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لغلام من الأنصار وقد رأى ذيلة مسترخيأً . ارفع ازارك فإنه أنتي وأنتي وأنتي .

وفي الحديث « إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من ذلك ففي النار ، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الغاية من لباس الإزار الكعب وتوعده ما تحته بالنار ، فما بال رجال يرسلون أذى لهم ويطلبون

ثيابهم ثم يتکلفون رفعها بآيديهم وهذه حالة الكبر وقائده العجب ، وأشد ما في الأمر أنهم يعصون وينجسون وخلاصة ذلك عموم النهى عن الإسبال .

س ٤٥ : يسأل الأخ أشرف شعبان رمضان - بنى سويف

توفي رجل عن ثلاثة أولاد ذكور ، ثم توفي أحد الأولاد وترك بنتاً واحدة ، ثم توفي الولد الثاني تاركاً أولاده من الذكور والإإناث ؟

ج ٤٥١ : توزع تركة الأب بين أولاده الثلاثة بالتساوي إن لم يكن له وارث آخر .

٢ - توزع تركه الابن المتوفى الأول بين ابنته وأخويه إن لم يكن له وارث آخر ، وذلك على النحو التالي :

النصف للابنة . والباقي لأخويه بالتساوي .

٣ - توزع تركه الابن المتوفى الثاني بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأخيه ولا لأولاد أخيه . والله أعلم .

س ٤٥٥ : ويُسأل أيضاً عن رجل أقسم عشر مرات لأفعلن كذا ولم يستطع ، فهل يصوم ثلاثة أيام أو ثلاثين يوماً ؟

ج ٤٥٥ : قال تعالى ﴿ لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفرته إطعام عشرة مسكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وأحفظوا أيمانكم ﴾  
المائدة ٨٩

فلا يجزي الصيام إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق أما عن تعدد الأيمان فإن كانت على سبيل التأكيد فهي يمين واحدة .

وإن أنشأ يميناً جديداً فهي يمين أخرى يجب كفارتها والله أعلم .

س ٥٦ : يسأل خليل عزب خليل - من قليوب  
عن الحكم في امرأة أوصت بأن يكون كفنها من الحرير ، وقام ولدها بتنفيذ وصيتها

ج ٥٦ : لباس الحرير جائز للنساء دون الرجال كما هو معلوم ، فلا يجوز للرجل  
أن يلبس الحرير حيًّا كان أو ميتاً  
وأما المرأة فلها أن تلبس الحرير ، ويجوز أن تكفن في ثياب الحرير .  
ولكن المغالاة في الكفن مكره شرعاً لما في ذلك من الإسراف والماهنة وغير  
ذلك ، وتحسين الكفن مطلوب شرعاً ولكن التحسين لا يعني أن يكون ثمنه مرتفعاً بل  
يكون أحياناً نظيفاً .

وقد كان السلف يكرهون المغالاة في الكفن ويروى في ذلك « لا تغالوا في الكفن  
إنه يسلب سريعاً » رواه أبو داود عن على بن أبي طالب مرفوعاً .  
وأوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبه القديم وقال : إن الحى أحق بالجديد من  
الميت ، إنما هو للمهلة .

س ٥٧ : يسأل صلاح فؤاد أحمد من إسنا - قنا عن حكم الجهر بالصلة على  
النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان ؟

ج ٥٧ : أحدث هذا التسليم عقب الأذان أرباب البدع من ورثة العبيد - غلاة  
الشيعة والرافضة - الذين اشتهروا باسم الفاطميين . وكان أول من أحدثه ابن البرلسى  
محتسب القاهرة بعد سنة ٧٧٠ هـ .

وقد استحسن بعض الصوفية ذلك قال : أتخبون أن يكون هذا السلام بعد كل أذان  
قالوا : نعم فبات تلك الليلة وأصبح متواجداً يزعم أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أمره بذلك ، وكان المحتسب يومئذ نجم الدين الطبدي ، وكان رجلاً جهولاً

سيء السيرة ، فذهب إليه الرجل وأخبره بما رأى وأمره بذلك فأعجب الجاهل هذا القول ، وجهل أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بعد وفاته بشرع جديد .

وقد قال صلى الله عليه وسلم « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله » .

فأمر المحتسب بذلك في شعبان سنة 791 هـ وتمت هذه البدعة واستمرت في جميع ديار مصر وبلاد الشام حتى صارت العامة وأهل الجهالة ترى أن ذلك من جملة الأذان الذي لا يحل تركه . ( الإبداع للشيخ على محفوظ ).

وخلالصة القول أن الأذان من شعائر الإسلام المنقولة بالتواتر منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكلماته معروفة مجمع عليها ، لا تجوز الزبادة عليها ولا النقص منها ، لأن ذلك بدعة منكرة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار ، والله أعلم .

س ٥٨ : يسأل عاصم خلف محمود - سوهاج - المنشاة - الحرizzات الغربية يقول : هل أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بزيارة القبور ؟ وهل يوجد وقت محدد للزيارة ؟ وماذا يفعل الزائر وماذا يقول ؟

ج ٥٨ : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بزيارة القبور بعد أن كان قد نهاهم عن ذلك لقرب عهدهم بعادات أهل الشرك فقال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها فإنها تذكر الآخرة » وليس للزيارة وقت محدد . ويقول الزائر عند الدخول « السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ، يرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وإنما إن شاء الله بكم لا حقوقن » مسلم . أو يقول : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين ، وإنما إن شاء الله بكم لا حقوقن نسأل الله لنا ولكم العافية » مسلم .  
هذا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله ويعلمه لأصحابه .

وي ينبغي أن يتأنب الزائر بآداب الإسلام ف يستشعر عظمة الله الحبي الميت ويذكر

الموت ، ويذكر حال الموتى ، ويعلم أنه سيأتي عليه يوم يكون من أهل القبور ويحرم على الزائر أن يقول أو يفعل ما نهى الله عنه من النواح وشق الحبيب ونحوه والله أعلم .

فائدة زيارة القبور على ثلاثة أنواع .

١ ) الزيارة الشرعية : وهي التي يقصد بها تذكر الآخرة والدعاء للميت واتباع السنة .

٢ ) الزيارة البدعية : وهي التي يقصد بها عبادة الله عند القبور كما يفعله جهلة الناس لظنهم أن للعبادة عندها مزية على العبادة في المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله لذا ورد النهي عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد .

٣ ) الزيارة الشركية : وهي التي يقصد بها تعظيم القبور ودعاء الموتى ، والذبح والنذر لهم ، وغير ذلك من العبادات التي لا تصلح إلا للله تعالى .

س ٥٩ : الأخ الفاضل : إبراهيم صلاح إبراهيم من الاسكندرية - المعمورة البلد - نقل إلينا ما جاء في كتاب « التربية الإسلامية » للصف الأول الثانوي بعنوان « الموسيقى والغناء » ص ٩٣ . ويطلب بيان حكم الدين في هذا الكلام الساقط وتحذير القراء من هذه السموم ؟

ج ٥٩ : جزاك الله خيراً أيها السائل الكريم على هذه الغيرة الدينية التي ينبغي أن تكون موجودة في كل قلب مؤمن .

ثانياً : بيان حكم الموسيقى والغناء :

ما ينبغي أن يعلم أن الأصل في الغناء والموسيقى المنع والتحريم لورود الأدلة الصحيحة الصريحة التي تدل على ذلك منها ما وراه البخاري في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر

والمعازف » قال ابن حجر: والمعازف آلات الملاهي ، ونقل القرطبي عن الجوهرى أن المعازف الغناء ، وقال الدمياطى : المعارض الدفوف وغيرها مما يضرب به » وقال الحافظ أيضاً : ولا التفات إلى ابن حزم فيما زعمه أن هذا الحديث منقطع فقد أخطأ في ذلك من وجوه ... وذكر الوجوه .

ومن الأدلة على تحريم الغناء والموسيقى بأنواعها ما ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى « واستفزز من استطعت منهم بصوتك » سورة الإسراء . قال القرطبي : في الآية ما يدل على تحريم الغناء والمزامير واللهو وروى نافع عن ابن عمر أنه سمع زمارا راع فوضع أصبعيه في أذنيه وغير طريقة ، وبين أن هذا كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم . وقال علماؤنا : إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال فكيف بغناء هذا الزمان وزرهم » .

ومن الأدلة كذلك ما ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » سورة لقمان . قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم : لهو الحديث الغناء ، وقال النحاس : وهو ممنوع بالكتاب والسنّة ، وقال القرطبي : هذه الآية إحدى الآيات الثلاث التي استدل بها العلماء على كراهة الغناء والمنع منه ، والآية الثانية قوله تعالى « وأنتم سامدون » في سورة النجم قال ابن عباس : هو الغناء بلغة حمير والثالثة : « واستفزز من استطعت منهم بصوتك »

وقد ذكر العلماء أدلة كثيرة على تحريم الغناء لا يتسع المقام لذكرها ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتاب « إغاثة اللھفان » لابن القیم رحمه الله فإن فيه البيان الكافي .

ويمكن اختصار كلام أهل العلم في هذه المسألة فيما يلى :

أولاً : ثبت بالأدلة الصحيحة وأقوال أهل العلم تحريم جميع آلات الغناء والموسيقى بأنواعها ولم يستثن من ذلك إلا الدف في الأفراح .

ثانياً : إنشاد الشعر جائز بشرط أن يكون كلاماً حسناً لا يهدم العقيدة ولا يفسد الخلق .

ثالثاً : يحرم على المرأة أن تغنى بحضور الرجال أو تتحذى الغناء حرفة ومهنة لها ، ويحرم على الرجل أن يغني للنساء أو يتحذى الغناء حرفة ومهنة له .

رابعاً : يجوز للنساء الغناء في الأفراح - بمعرض عن الرجال وبكلام حسن كما في حديث عائشة رضي الله عنها .

خامساً : يجوز للجواري - وهن البنات الصغيرات - الغناء في الأعياد كما في حديث أبي بكر رضي الله عنه .

سادساً : ثبت عن عدد من الصحابة ومن بعدهم القول بحرمة الغناء . ولم يثبت عن أحد منهم الاستماع له أو القول بإباحته .. والله أعلم .

س ٦٠ : الأخ س . ١.١ - بركة السبع منوفية يسأل عمن ابتلى بكثرة النظر إلى النساء بشهوة وبالعادة السرية و لا يستطيع التخلص من ذلك ؟

ج ٦٠ : والجواب : أن من وقع في هذه المعصية - أو غيرها من المعااصى - فإننا ننصح له أن يأخذ بأسباب الهدایة بأن يحرص على :

- الدعاء مع الإلحاح فيه وعدم الاستعجال مع تحري أوقات الإجابة .

- قراءة القرآن مع التدبر فيه الشفاء والهدى والرحمة

- النظر في السيرة النبوية وسيرة السلف الصالح وكتب الرقائق

- استشعار مراقبة الله بقدر الاستطاعة مع تذكر الموت وما بعده . - صحبة الآخيار واجتناب قرناء السوء .

- ومن المعلوم أن غض البصر واجب بنص القرآن . والاستمناء باليد « العادة السرية » حرم ذلك عند جمهور أهل العلم ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه

## أحكام النساء

س ١ : يسأل طه مصطفى - من فارسكور - يقول : رضعت من جدتي كثيراً على خالي ، فهل يجوز لي الزواج من ابنة خالي الأخرى التي لم أرضع معها ؟

ج ١ : إن هذه بنت أختك من الرضاع فلا يجوز الزواج بها .

س ٢ : يسأل أبو المجد محمود سليم - البلايس بحري - سوهاج عن زوج غاب عن زوجته تسعة عشر عاما ثم عاد ، هل الزواج لا يزال قائما ؟

ج ٢ : الزواج لا يزال قائما ، وعقد الزواج لا يزول حكمه (أثره) إلا بإيقاع الطلاق من جانب الزوج ، أو بحكم القاضي . ولا شك أن من ترك زوجته هذه المدة الطويلة قد أوقع زوجته في ضرر بالغ يبيح لها طلب الطلاق إن لم يرفع مثل هذا الضرر . فإن تطلب ذلك من القاضي ولم يحكم لها القاضي بالطلاق فالزواج باق ، والله أعلم .

س ٣ يسأل أحمد الطوخي - كفر مسعود - طنطا شاب عقد على فتاه وتوفي قبل أن يدخل بها فهل عليها عدة .

ج ٣ : نعم عليها عدة الوفاة ، ولها المهر كاملاً ولها الميراث . قال تعالى ﴿وَالذِّينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة ٢٣٤  
فهذا أمر من الله تعالى للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتدن أربعة أشهر وعشرين ليل وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع .  
ومستنده في غير المدخول بها الآية ، فهي عامة في كل امرأة مات عنها زوجها ، دخل بها أو لم يدخل .

وقد روي أصحاب السنن وصححه الترمذى أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها - مهراً - فترددوا إليه مراراً في ذلك فقال : أقول فيها برأىي ، فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه : « لها صداق مثلها ، وعليها العدة ، ولها الميراث » فقام معقل بن يسار فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي به في بروع بنت واشق ، ففرح عبد الله بذلك فرحاً عظيمًا (تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٦٩) .

وهذه العدة فترة حداد ترك فيها المرأة الزينة كالخضاب والذهب والطيب ، وكل ما يلفت نظر الخطاب إليها .

س ٤ : وتسأل الأخت عن حكم أبي الأب في الرضاعة .

ج ٤ إن الرضاعة تحريم الولادة فمتى رضعت طفلة من امرأة صارت هذه المرأة أمّا لها في الرضاعة ، وصار زوج هذه المرأة أبوّا لها في الرضاعة .

وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن ابنة عمّه حمزة فقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثورية .

وعلي هذا فأباو الأب رضاعاً يحرم عليه الزواج بنت ابنه من الرضاع ، ويحل له أن يخلو بها ، وأن يسافر معها كمحرم . والله أعلم

س ٥ : ويسأل ع - ع - البحيرة يقول :

هل الرضاعة تحرم الأخوة كلهم أم من رضع فقط ؟

فأنا أريد أن أتزوج من فتاة ، رضعت أختها الصغرى مع أخي الأصغر ، فهل يجوز لي ذلك ؟

ج ٥ : الحمد لله .. والصلوة والسلام على خاتم رسـل الله وبعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرضاعة تحـرم ما تحرـم الولادة » رواه البخاري فمن رضع من

امرأة صار ابنا لها ولزوجها ، وأخاً لجميع أبنائهما وبناتها ، وهكذا يمتد التحرم بالرضاع إلى كل من تحرمهم كالعمة والوالدة - والنسب والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ويتبين بذلك الجواب عن الشق الأول من السؤال . وأما عن الشق الثاني من السؤال ، فيجوز لك الزواج من هذه الفتاة التي رضعت أختها الصغرى مع أخيك الأصغر لأن هذه الفتاة التي رضعت مع أخيك وإن كانت رضعت من أمك أنت . فهي أخت لك . ولا يعني هذا أن أختها الكبرى تعد أختاً لك . وإن كان أخوك هو الذي رضع من أمها فهو أخ لها ولجميع إخوتها وأخواتها ، ولا يعني هذا أن تكون أنت أخاً لها أو لأخواتها . وأن كان الرضاع أخري صار أخوك ابناً لهده المرأة وكذلك أخت الفتاة التي تسأل عنها ، ولا علاقتك لك ولا لهذه الفتاة بهذا التحرير

س٦ : يسأل السيد عبد الرزاق عبد الحافظ - البحيرة - جنوب التحرير

ويسائل ر - ع - ش - هندسة الزقازيق

عن ابنة خالته التي رضع من أمها مع أختها الكبرى فهل يجوز له الزواج منها ؟

ج٦: لا يجوز لك الزواج من بنات خالتك التي أرضعتك فهن جميعاً أخوات لك من الرضاع ، يستوي في ذلك من رضعت معك ، ومن رضعت قبلك أو بعدهك والله أعلم .

س٧: يسأل ع . م . ع عن حكم رجل رضع من زوجته هل تحرم عليه ؟

ج٧: اختلف أهل العلم في حكم رضاع الكبير هل يحرم على قولين . والراجح أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر ، في الحولين ، وقبل الفطام ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الرضاعة من الماجعة » وعليه جماهير العلماء . وقد روى عبد الرزاق والبيهقي عن أبي عطية الوادعي قال ، قال جاء رجل إلى أبي موسى فقال ، إن امرأتي ورم ثديها فمضصته ، فدخل حلقي شيء سبقني ، فشدد عليه أبو موسى ، فأتى عبد الله بن مسعود فقال : سألت أحداً غيري ؟ قال نعم أبا موسى ، فقال أرضيع

هذا؟ فقال أبو موسى : لا تسأليوني مادام هذا الخبر بين أظهركم . وينبغي علي الرجل أن يتورع عن هذا العمل حتى لا يقع نفسه في دائرة الشك والخلاف والله أعلم .

س ٨ : ويسأل مصباح سلامه أبو طويلة - شمال سيناء عمن رضع من اخته، ولا يعلم عدد الرضعات هل يجوز أن يتزوج ولده من إحدى بنات اخته ؟

ج ٨ : لا يجوز ذلك الزواج ، لأن الرضاع ثبت بيقين ، وعليه فبنات اختك أخوات لك من الرضاع وأخواتك من الرضاع عمات لولدك ولا يحل للولد أن ينكح - يتزوج - عمتة لا من الرضاع ولا من النسب ولما كان الشك قد تطرق لعدد الرضعات ، فنري علي سبيل الاحتياط أن لا ناذن بخلوة أو بالاطلاع علي الزينة الظاهرة التي أذن الله للمرأة ان تبديها أمام محارمها ، فثبتت الحرجية بالرضاع ولا ثبت المحرمية للشك في عدد الرضعات . والله أعلم

س ٩ : يسأل طارق عبد الحميد - كفر الخضراء - منوفية عن رجل اتفق مع آخر أن يتزوج مطلقتة التي بانت منه بطلاقات ثلاثة ، ثم يطلقها لترجع إليه مقابل دفع ألف جنيه ، ولم يفعل الرجل ذلك بل بقيت عنده وأنجبت منه . ج ٩ إن زواج التحليل حرام ، وهو كبيرة من الكبائر ، وفي الحديث « لعن الله المحلل والمحلل له » رواه أحمد والترمذى وفي رواية : لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم

« المحلل والمحلل له » . ومثل هذا الزواج يقع باطلا ، لأن من شروط صحة عقد الزواج ألا يكون العقد مؤقتا ، ولهذا حرم النبي صلي الله عليه وسلم نكاح المتعة لأنه يشترط فيه التأكيد وكذلك لا تخل به المرأة لزوجها الأول . أما إن كانت النية في زواجه هذه المرأة الرغبة في نكاحها ، ولم يشترط فيه التأكيد ، ولم يلتفت إلى ما اتفق عليه مع زوجها الأول ، فالعقد صحيح ، وإنما فلا .

أما المال المأخوذ على ذلك فهو سحت وحرام

س ١٠ : تسأل قارئة من الإسكندرية عن شاب كتب ورقة عند محامي بالزواج

منها بحضور شقيقها ، وذلك لأنها منفصلة عن الأب ولا يقصد بذلك الزواج ، إنما يقصد به ألا يضمها أبوها وذلك حتى يأتيها خاطب ويتزوجها .

جـ ١٠ : هذا العمل ينطوي على خطر عظيم . فالزواج بهذا الشاب إن كان في حضرة شاهدين ، وبالصيغة المشروعة فهو زواج صحيح ، منتج لآثاره . ولا عبرة بالنسبة ، لأن الزواج الهازل صحيح منتج لآثاره . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ) حديث حسن – انظر صحيح سنن أبي داود وابن ماجه للألبانى . وإن لم يكن ثمة عقد ولا شهود ، ولم يكن سوي هذه الورقة فإن هذا تدليس وغض القصد منه حرمان الأب من سلطته علي ابنته ورعايتها . وهذا غير جائز شرعاً والله أعلم .

سـ ١١ : يسأل السيد علي رجب – كمشيش – تلا – المنوفية : كم رضعة تكفي لحرم الزواج من الأخت من الرضاعة ؟

جـ ١١ : ذهب بعض أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحرم ، لعموم قول الله تعالى ﴿وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَاكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» رواه مسلم قالوا : فإن الشارع جعل الرضاع سبيلاً للتحرم من غير تقييد بعدد ولا مقدار معين ، وإذا ورد اللفظ في القرآن والسنة مطلقاً فإنه يعمل به على إطلاقه ، ولا يصح أن يقيد بشيء إلا إذا قام الدليل على هذا التقييد وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الحرم هو ما كان خمس رضعات مشبعات ، صبح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتحرم المصة ولا المصستان» . وفيه عن عائشة «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخ بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن» وهذا الحديث وغيره يقيد العموم الموجود في الآية . وهذا هو الراجح والله أعلم .

س ١٢: يسأل إبراهيم محمد أحمد - قلين - كفر الشيخ عن الرضاع المحرم؟  
ويقول لي إخوة وإخوات رضعوا جمِيعاً من إحدى النساء ولم أرضع أنا منها فهل يجوز لي الزواج من بنت هذه المرأة التي أرضعت إخوتي ج ١٢ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يحرِّم من الرضاع ما يحرِّم من النسب» وقد حرم الله من النسب سبعاً هن المذكورات في آية النساء ﴿ حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ والرضاع له ثلاثة طرق : الأم التي أرضعت . والطفل الذي رضع ، والأب صاحب اللبن - زوج المرضع - فلا يحل للرجل أن يتزوج أمه من الرضاعة ، ولا ابنته من الرضاعة وهي التي رضعت من زوجته ، ولا أخته من الرضاعة وإن اختلف زمن الرضاع سواء كانت لأنها التي أرضعته أو لأبيه من الرضاع ولو من زوجة غيرها . ولا عمته من الرضاع ، وهي أخت أبيه من الرضاع - زوج المرضع - ولا خالته من الرضاع ، وهي أخت المرأة التي أرضعته . ولا بنت أخيه من الرضاع ولا بنت أخته من الرضاع . ولا يتعدي التحريم من الرضاع لغير من رضع ، فلا يتعدي التحريم لأخيه أو اخته من النسب ولا لأبيه وأمه من النسب لأنهم غرباء أجانب لا صلة لهم بالرضاع . وأنك لم ترضع من هذه المرأة التي أرضعت إخوتك ، وابنته لم ترضع من أمك ، وعلى هذا فهي أجنبية عنك يحل لك الزواج منها وإن كانت أختاً في الرضاع لإخوتك . ومثل هذا يوجد في قرابة النسب ، فيجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه نسباً ، كما يتزوج الرجل أخته لأمه من أخيه لأبيه أو العكس فيكون كل من الزوج والزوجة أخا له من النسب ، وليس للزوج قرابة تمنع الزواج من زوجته ، فهي أجنبية عنه . والله أعلم .

س ١٣: الأخ : ح . ي . م - محافظة قنا يقول : لي ابن عم ، وهو في نفس الوقت ابن خالي ، وقد رضعت من خالي رضعات كثيرة ، فهل يجوز لي الزواج من بنت ابن عمي هذا .

جـ ١٣ اذا كنت قد رضعت من خالتك كما هو وارد في سؤالك فأنت ابنة لها من الرضاعة . وبنت ابنة عمك هذا هي بنت أخيك من الرضاعة . ومن ثم فلا يحل لك أن تتزوج بها ، لأنك عمها من الرضاعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » متفق عليه ، وفي لفظ عند مسلم « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وفي لفظ عند أحمد « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من عم أو خال » والله أعلم .

س ١٤ : يسأل فـ - وـ ع مرسى مطروح يقول : توفي والدي قبل وفاة جدي فهل لي حق في تركة جدي علماً بأنه لي أعمام أشقاء والدي .

جـ ٤ : يشترط للميراث ثلاثة شروط :

١- تحقق وفاة المورث حقيقة أو حكماً

٢- تحقيق حياة الوارث عند وفاة المورث

٣- وجود سبب للميراث .

وبالنسبة لحالتك فأبوك ليس ضمن الورثة لوفاته قبل وفاة المورث . وأنت فرع محجوب عن الميراث لوجود أعمامك وهم الفرع الأقرب . ولكن اذا لم يكن جدك قد عوضك التعويض المناسب في حياته عن طريق التبرع ، ولم يوص لك بعد وفاته فإن قانون الوصية المعمول به في مصر يعطيك الحق في نصيب ابيك من جدك بشرط ألا يزيد عن الثلث وهذا ما يعرف بالوصية الواجبة وهي ليست من الميراث . وأما كيفية التقسيم فينبغي عليكم الرجوع الي بعض أهل العلم القربيين منكم للقيام بحصر التركة وحصر الورثة والتقطيع الشرعي .

س ١٥ : يسأل خالد فتحي حسن - بني سويف عن زواج المخلل وما هي الشروط لكي لا يفسد .

جـ ١٥ : عن أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم :

« لعن الله المخلل والخلل له » (رواه أحمد)

وروي الترمذى عن ابن مسعود قال : لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم المخلل والخلل له ، وسماه رسول الله صلي الله عليه وسلم بالتيه المستعار . فالنصوص الصرىحة تقضي بفساد هذا العقد ، وعدم صحة الزواج ولا يباح به الرجوع للزواجه الأول ولو لم يشترط التحليل عند العقد مادام قصد التحليل فالعبرة بالمقاصد والنوايا .

فائدة: كل زواج اشترط فيه التأكيد فهو باطل سواء كان الشرط صريحاً أو ضمنياً  
والله أعلم .

س ١٦ : يسأل صبرى عبد الحافظ زين العابدين - السباعية غرب : امرأة لها ولد وبنت ، قامت هذه المرأة بإرضاع حفيتها رضعات عديدة أكثر من خمس رضعات هل يحل لهذه البنت - الحفيدة - أن تتزوج ابن خالها ، أم تعتبر عممة له من الرضاع ولا يصح زواجه؟

جـ ١٦ : هذه البنت التي رضعت من جدتها خمس رضعات فأكثر صارت بنتاً لها من الرضاع ، وأصبح حالها من النسب أخاً لهاً من الرضاع ، ومن ثم فلا يحل لهذه الفتاة أن تتزوج ابن خالها لأنه ابن أخيها من الرضاعة وهي عمته من الرضاعة . والرضاعة تحرم الولادة . وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم عن ابنة عممه حمزة : إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثوبية .

س ١٧ : ويسأل أحد القراء : هل يجوز أن أسلم على أقاربي من النساء مثل زوجة العم والخال وبنات العم والخال ، وغير ذلك .

جـ ١٧ : إن السلام بالقول دون المصادفة جائز مثل هؤلاء اللاتي ذكرتهن في السؤال . أما المحارم كالأم والأخت والبنت والعممة والخالة ، بنت الأخ وبنت الأخت من

النسب أو من الرضاع فتجوز الخلوة بهن ، وكذلك النظر إلى الظاهرة وكذلك المصادفة . والله أعلم .

س ١٨ : تسأل الأخت سميرة عبد ربه محمد سعيد - الإسكندرية عن حكم لبس الدبلة عند الخطوبة والزواج .

ج ١٨ : إن لبس النساء للذهب مباح وكذلك لباس الحرير لهن وعلى ذلك فيجوز للمرأة المتزوجة وغير المتزوجة لبس خاتم الذهب ، أو الدبلة، ويحرم علي الرجل . أما جعل الدبلة من مراسيم الخطوبة والزواج ، فهذه بدعة منكرة أخذها كثير من المسلمين عن النصارى والغربيين تقليداً لهم ، وتشبيهاً بهم ، ومن تشبيه بقوم فهو منهم .

س ١٩ : ويسأل الأخ خالد هل يجوز لأبي من الرضاعة أن يري زوجتي المنتقبة ويصافحها ويجلس معها بدون محرم أم أنه يعتبر أجنبياً عنها ؟

ج ١٩ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فالرضاعة تحرم الولادة ولكن هل يمتد التحرير بالرضاع إلى ما حرم بالمصاهرة ؟ ذهب جماهير العلماء إلى أن الرضاع يحرم ما يحرم النسب والمصاهرة . قالوا : أما قوله تعالى :

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فلم يرد به أنه لا يحرم حلائل الأبناء من الرضاع وإنما أراد إخراج الأبناء بالتبني . وذهب بعض أهل العلم إلى أن الرضاع يحرم ما حرم النسب فقط ، دون ما يحرم المصاهرة . وهذا هو المشهور عن الظاهرية ، ورجحه ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد . وقد أخذ القانون في مصر بهذا الرأي . ويتوقف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقال : إن كان قد قال أحد بعدم التحرير فهو أقوى . والاحتياط يقتضي الأخذ بهذا الرأي في الخلوة والمصادفة والأخذ بقول الجمهور في تحريم النكاح بزوجة ابن من الرضاعة .

س ٢٠ : تَسْأَلُ الْأَخْتُ سَمَاح . عَنْ حِكْمَ زِوْجِ الصَّغِيرَةِ ، وَالنَّاسُ تَحَايِلُ عَلَى  
الْقَانُونِ بِالْمُلْجَوِّ لِلْطَّبِيبِ لِاستِخْرَاجِ شَهَادَةِ تِسْنَينِ .

ج ٢٠ زواج الصغيرة جائز شرعاً وقد جعل الله تعالى عدة الصغيرة التي لا تحضر ثلاثة أشهر ، مثل الكبيرة التي انقطع حيضها ﴿واللائي يئن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضرن﴾ وفي صحيح البخاري عن عائشة أن النبي صلي الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع . وهذه الأدلة تفيد الجواز شرعاً - أما القانون فقد حاول التقليل من حالات الزواج بين الصغار مستندًا لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار فمنع توثيق عقود الزواج أقل من ست عشرة سنة وسن الزوج أقل من ثمانى عشرة سنة هلالية وقت العقد ومنع أيضاً من سماع دعوى الزوجية أمام المحاكم إذا كانت سن الزوجين أو أحدهما وقت رفع الدعوى أقل من السن المحددة قانوناً للزواج .

س ٢١ : يَسَأَلُ الْأَخْ سَيِّدُ حَمْدَانَ عَطِيَّةَ - قَرْيَةُ الشَّنْطُورِ - سَمْسَطَا بْنِ سَوِيفَ هَلْ  
يَجُوزُ أَنْ تَوْلِيَ الْمَرْأَةُ مَنْصَبَ الْقَضَاءِ؟

ج ٢١ : أجمع الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة منصب الإمامة العظمى رئاسة الدولة - ويقاس عليه منصب رئيس الوزراء، وذلك لقول النبي صلي الله عليه وسلم حين علم أن الفرس أمرروا عليهم ابنة كسرى «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» البخاري - ك المغازي ح ٤٤٢٥ ) وذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز توليها القضاء قال البغوي اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد والقيام بأمر المسلمين . والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور . ولأن المرأة ناقص والإمامه والقضاء من كمال الولايات ، فلا يصلح لها إلا الكمال من الرجال ( شرح السنة ج ١ ص ٧٧ )

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز تولي المرأة منصب القضاء ذكره الطبرى وهو روایة عن مالك وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء . (فتح الباري ج ٧ ص ٧٣٥) ويرى ابن حزم أنه يجوز للمرأة أن تتولى جميع المناصب في الدولة عدا منصب الخلافة ، وذلك للإجماع على عدم جواز توليتها هذا المنصب . قال في المخلبي : ف الحديث النبي صلي الله عليه وسلم إنما هو في الأمر العام الذي هو الخلافة . برهان ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والمرأة راعية على بعض الأمور . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه ولـي الشفـاء - امرأة من قومـه - السـوق . وقد روى ابن حزم هذا هو قول أبي حنيفة أيضا (المخلـي ج ٩ ص ٤٢٩ - ٤٣ . مـسـأـلـة رقم ١٨٠) وواضح أن هذا البحث نظـري بـحـثـ وـقـدـ جـاءـ التـطـبـيقـ العـلـمـيـ مـؤـيـدـاـ لـلـقـولـ الأولـ - قولـ الجـمـهـورـ

والله أعلم بالصواب

س ٢٢ : يسأل ع - أ - ت الشرقيه يقول :

طلقت امرأتي ثلاث مرات ، قلت في الأولى : على الطلاق ما أنت قاعدة ، ثم خرجنا سوية وعدنا سوية للبيت وفي الثانية قلت : أنت طالق وفي الثالثة قلت : أنت طالق وذلك حال الحـيـضـ .

جـ ٢٢ : لقد شرع الله الطلاق وجعله وسيلة لإنهاء حالات الزواج التي لا تدوم فيها العشرة الطيبة بين الزوجين ، ويتحول فيها الزواج إلى نوع من العنت . وتحول المودة إلى بغضاء وكراهة وجعل الله الطلاق بيد الزوج لأنـهـ أـمـلـكـ لـنـفـسـهـ ، وأـقـدرـ علىـ تـحـمـلـ تـبعـتـهـ ، فإذا وجد الزوج أن العشرة بينه وبين امرأته أصبحـتـ مستـحـيلـةـ ، وأنـ الضـرـ النـاجـعـ عـنـهاـ كـبـيرـ فـلـهـ أـنـ يـفـكـ رـبـاطـ الزـوـجـيـةـ بـطـلـاقـ اـمـرـأـتـهـ . فإنـ نـدـمـ عـلـيـ طـلـاقـهـ واستـشـعـرـ خـطـأـهـ فـلـكـ فـلـهـ أـنـ يـرـاجـعـهـ ماـ دـامـتـ فـيـ العـدـةـ أوـ يـتـزـوـجـهـ بـعـقـدـ جـدـيدـ إـذـاـ استـوـفـتـ عـدـتـهـ . فإنـ تـكـرـرـتـ حـالـاتـ الطـلـاقـ وـالـرـجـعـةـ فإنـ الشـرـعـ يـجـعـلـ لـذـلـكـ حدـاـ معـيـنـاـ لـيـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـتـجـاـزـهـ . قالـ تعـالـيـ : ﴿ الطـلـاقـ مـرـتـانـ فـإـمـسـاكـ بـمـعـرـوفـ أـوـ

تسريحة بإحسان ... ) فيجوز للرجل أن يطلق امرأته ويراجعها مرتين على الوجه المتقدم ، فإن طلقها الثالثة فلا ترجع إليه إلا إذا تزوجت من رجل غيره عن رغبة فيها - لا مجرد التحليل - ثم مات عنها هذا الأخير أو طلقها وانقضت عدتها وعلى هذا فينبغي على الرجل أن يفكر جيداً قبل الإقدام على الطلاق ، وأن يستشعر الأمانة التي جعلها الله في عنقه وأن لا يلعب بكتاب الله فيتجاوز حدود الله تعالى ( وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) .

أما حالات الطلاق المسئول عنها: فالحالة الأولى : يمين بالطلاق يجري عليه جمهور العلماء أحكام الطلاق المعلق ، بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يمين في كفارة وليس بطلاق ، وعلى هذا استقرت الفتوى وأحكام القضاء في مصر لأن قانون الطلاق في مصر قرر في مادته الثانية لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل علي فعل شيء أو تركه . وعليه فالراجح أن هذا ليس طلاقاً بل يمين يوجب الكفارة.

الحالة الثانية : حالة طلاق صريح منجز يقع قولًا واحدًا

الحالة الثالثة : طلاق صريح منجز إلا أنه وقع حال حيض الزوجة، وقد إتفق العلماء على أن الطلاق في الحيض يأثم فاعله ، لأنه تجاوز فيه حدود الله وخالف السنة واختلفوا هل يقع أم لا ؟

فالجمهور على أنه واقع وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقع ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »

وهذا الذي طلق حال الحيض لم يطلق كما أمره الله تعالى وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من طلق امرأته حال حيض أن يرجعها حتى تطهر ، فان شاء أمسكها وإن شاء طلقها على السنة . والراجح قول الجمهور بأنه طلاق واقع لأن وقوع الإثم لا يمنع وقوع الطلاق

س ٢٣ : يسأل محمد حسن عبد الجواد - أبو قرقاص - المنيا : هل يجوز شرعاً أن

تكون العصمة في يد الزوجة لكي تطلق زوجها في أي وقت تشاء

جـ ٢٣ : جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الزوج يوقعه بإرادته ، وذلك لأن الرجل أملك لنفسه من المرأة التي تغلب عليها العاطفة ، كما أن الطلاق يرتب على عاتق الزوج أعباء مالية تجعله لا يقدم عليه إلا للحاجة والضرورة . وعلى هذا فلا يتصور أن تكون العصمة في يد الزوجة تطلق زوجها في أي وقت تشاء ولكن يجوز أن يخieri الزوج زوجته كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم مع أزواجه حين نزول قول الله تعالى « يا لها النبي قل لأزواجك إن كنت تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالىن أمتعك وأسر حكمن سراحًا جميلاً وإن كنت تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منك أجرًا عظيماً » الأحزاب قالت عائشة : خيرنا النبي صلي الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً . (متفق عليه ) قال البغوي : اختلف أهل العلم فيما يرى امرأته فاختارت نفسها فذهب أكثرهم إلى أنه يقع به طلاق واحدة رجعية ، وذهب قوم إلى أنه يقع به طلاقة بائنة . وقال بعضهم يقع به الثلاث . أما إذا اختارت الزوج ، فلا يقع شيء عند الأكثرين ، وإذا فرض الرجل طلاق امرأته إليها فقال لها طلقي نفسك أو قال لها أمرك يديك ، وأراد به تفويض الطلاق ، فطلقت نفسها في المجلس يقع طلاقها بعد . وهذا قول الجمهور وذهب قتادة والحسن إلى أن خيارها لا يبطل بمفارقة المجلس ولها تطليق نفسها بعده . (شرح السنة ج ٩ ص ٢١٧ - ٢١٨) . والتفويض والتخمير لا يسلب حق الزوج في إيقاع الطلاق لأن الوكالة لا تمنع الموكل - الأصليل - حقه في التصرف . وأما الشروط في النكاح . فقد صح عن النبي صلي الله عليه وسام أنه قال « إن أحق الشرط أن توفوا ما استحللتكم به الفروج » . (متفق عليه ) ونهي أن تشترط المرأة طلاق أختها (متفق عليه ) فتضمن هذا وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد مالم تتضمن تغييرًا لحكم الله ورسوله صلي الله عليه وسلم فمن الشروط الواجب الوفاء بها تعجيل المهر أو تأجيله ومن الشروط التي يحرم الوفاء بها عدم الوطء أو عدم المهر أو عدم النفقة . وهناك شروط اختلف أهل

العلم في الوفاء بها كأن تشرط الزوجة الإقامة في بلدة معينة ، أو تشرط أن يتزوج عليها فذهب الإمام أحمد إلى وجوب الوفاء ، فإذا لم يف بها كان لها حق فسخ العقد ووافق في ذلك بعض المالكية، وانتصر ابن تيمية وابن القيم لهذا الرأي. وذهب الأحناف والشافعية إلى عدم الوفاء بهذه الشروط لأنها غير صحيحة في نظرهم .  
والأول أولي وأرجح والله أعلم .

س ٢٤ : يسأل طارق عبد الحميد أحمد - المنوفية - الباقي عن اعتكاف النساء .  
ومبطلاته ، وهل هو في المنزل أو في المسجد ؟

جـ ٢٤ : الاعتكاف سنة مؤكدة ، في حق الرجال والنساء وهو لزوم المسجد لطاعة الله فيه ، ولا يجب إلا بالنذر . وقد اعتكف نساء النبي ﷺ معه . ولا يجوز الاعتكاف في المنزل ، لأن من شروط الاعتكاف أن يكون في المسجد ، ويصبح من المرأة في كل مسجد ، ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجمعة .

و يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير حاجة وبمباشرة النساء ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد . س ٢٦ : يسأل قارئ محاكم الإسلام في الفتاة التي تصوم بغير ختان ؟

جـ ٢٥ : الختان من سنن الفترة . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال خمس من الفترة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الأبط وتقليم الأظافر . متفق عليه .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه واجب لأنه من شعار الدين . وكان ابن عباس يشدد في أمر هو ذهب البعض إلى أنه سنة ، وكان الحسن يرخص فيه ويقول : إذا أسلم لا يالي أن لا يختن و يقول : أسلم الناس الأسود والأبيض ولم يفتش أحد منهم ولم يختنوا . ورجع صاحب المغني أنه واجب في حق الرجال مكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهم .

فهو مستحب للمرأة وليس بواجب عليها . وعلى هذا فلا يحكم على الفتاة

المسلمة التي تركت الاختنان بالكفر أو الردة و لا يقال إنها عاصية . وعلى كل فترك الاختنان لا يفسد الصيام .

س ٢٦ : ورد إلينا خطاب من سائل لم يذكر اسمه يسأل عن ألفاظ الطلاق غير الصرىحة مثل - الموضوع انتهى خلاص - روحى على بيت أهلك وفيمن يقول لزوجته وقت الغضب كلاماً لا يستطيع تذكرة بعد ذلك .

ج ٢٦ : والجواب أن الزواج ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله ، وعلى ذلك فالالفاظ الصرىحة في الطلاق كقول الرجل لزوجته أنت طالق يقع بها الطلاق ، ولا تحتاج إلى نية ، وليس لها كفاره . أما الألفاظ غير الصرىحة كالمذكورة في السؤال فهي تحتاج إلى نية فإن كانت نية قائلها الطلاق وقع بها الطلاق ، وإن لم ينوهها الطلاق ، لم يقع الطلاق ، و الدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال لابنه الحجون - الحقي بأهلك - يزيد الطلاق فكان طلاقا . وقال كعب بن مالك لأمرأته - الحقي بأهلك - ولم يعد طلاقا .

س ٢٧ : و يسأل الأخ / خ - أسيوط - يقول : لي ابنة عم وحيدة ، و هي تمتلك أموالا ، و لهذا يرغب فيها كثير من الناس ، و أنا أريد أن أتزوجها ، و لكنني خائف من قول النبي ﷺ : و من تزوجها مالها لم يزده الله إلا فقرا » علمًا بأنها أذنت لنا في بناء مسجد من مالها

ج ٢٧ : لا بأس من الزواج من ابنة عمك هذه ، ما لم تكن هناك موانع شرعية كأن تكون أخا لها من الرضاعة ، و ليس في الحديث الصحيح ما يمنع من زواج المرأة ذات المال و أنها في الصحيح الترغيب في ذات الدين « فاظفر بذات الدين تربت يداك » و قد تزوج النبي ﷺ قبلبعثة - من السيدة خديجة وكانت امرأة كثيرة المال .

ولكن المكروره أن تنكح المرأة لأجل مالها دون النظر لخلقها و دينها و الحديث الذي ذكرته في سؤالك لا يصح و قد ذكره الشوكاني في كتابه الفوائد المجموعه في الاحاديث الموضوعة

س ٢٨ : يسأل اشرف مهران محمد أحمد - كوم حمادة - بحية -

عن رجل عقد على امرأة ، و مات قبل أن يدخل بها هل عليها عدة

ج - ٢٨ : و الجواب .. تعتد هذه المرأة عدة وفاة أربعة أشهر و عشرًا لقول الله

تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة ٢٣٤]

و قد سبق الجواب عن مثل هذه الفتوى تفصيلاً في عدد ربيع الأول ١٤١٣ - ص

٣٧ فليراجع

- الجمع بين المرأة و ابنة خالتها .. جائز

س ٢٩ : يسأل توفيق محمد مجدي هل يجوز الجمع بين المرأة و ابنة خالتها ؟

ج - ٢٩ : بين المولى تبارك و تعالى الحرمات من النساء علي سبيل الحصر ، قال

تعالى : ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتَكُمْ وَبَنَاتَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ وَعَمَاتَكُمْ وَخَالَاتَكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ . . . . .﴾

و الحرمة قد تكون مؤبدة بسبب القرابة أو النسب ، أو الزواج أو المصاهرة ، و الرضاع .

قد تكون الحرمة مؤقتة كتحريم الجمع بين الأخرين ، والجمع بين المرأة و عمتها أو المرأة و خالتها .

قال تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ و قال رسول الله ﷺ ( لا يجمع بين المرأة و عمتها و خالتها ) متفق عليه . و معنى أن الحرمة مؤقتة أن الرجل إذا تزوج بالمرأة فلا يجوز له أن يتزوج بأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها ، ما دامت الزوجية قائمة ، فإذا انقضت الزوجية بموت الزوجة أو طلاقها وانقضاء عدتها ، جاز للرجل أن يتزوج أي واحدة من هؤلاء

و الأصل أن كل امرأتين من أهل النسب ، لو قدرت إحداهما ذكرا حرمت عليه

الأخرى ، فالجمع بينهما حرام و على هذا فلا يحرم الجمع بين المرأة و ابنة خالتها أو ابنة خالها أو ابنة عمها ، لأنه لو قدرت إحداهما ذكرًا لم تحرم على الأخرى و لأن التحرم وارد على سبيل المحصر ، فلا يزاد فيه قال تعالى : ﴿وَأَحْلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ .

و قد جمع الحسن بن الحسن بن علي بين بنتي عم في ليلة ، علقة البخاري ، و رواه موصولا عبد الرزاق وغيره . و الله أعلم .

### الدخول على غير المحارم

س ٣٠ : يسأل الاخ محمود عثمان عبد الحميد الجندي - كفر الشیخ - يقول : لي ابنة عم تكبرني كثيرا ، و أنا أود ان أصلها فهل يجوز إذا كانت وحدها بالشقة و الجواب .. ابنة عمك من أرحامك و قد أمرنا الله تعالى أن نصل الرحم و لا نقطعه قال النبي ﷺ : « من أحب أن يسط له في رزقه ، و ينسأ له في أثره فليصل رحمه » متفق عليه .

و ابنة عمك ، و إن كانت من أرحامك ، فهي ليست من محارمك - النساء اللائي يحرم عليك الزواج منهم - و على هذا فلا يحل لك ان تدخل بها و لا تدخل عليها إذا كانت وحدها بالشقة ، أما ان كان معها زوجها أو أحد محارمها فلا بأس بدخولك عليها ، و صلتك إليها ، قال النبي ﷺ : « إياكم و الدخول على النساء فقال الرجل : أرأيت الحمو ؟ فقال : الحمو الموت » متفق عليه .

و لا يجوز لك أن تصافحها ، و لا أن تنظر إلى زيتها التي أمر الله النساء بسترها عن غير المحارم و الله أعلم - حكم رضاع الكبير

س ٣١ : و يسأل حسن مجاهد من الاسكندرية . هل يجوز أن تعطي امرأة من بنها الأولاد و البنات الكبار ليشربونه ليصبحوا اخوة من الرضاع فيجوز الاختلاط بينهم دون النظر إلى السن وقت الرضاعة و لا عدد الرضاعات .

ج ٣١ : و الجواب : ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي

عليه السلام قال لا تحرم المصة والمصستان و في لفظ أن رجلا قال : يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال : لا . و كذلك ما ثبت في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها الرضاعة من الماجعه و ما رواه الترمذى من حديث ام سلمة مرفوعا ( لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي و كان قبل الفطام ) قال الترمذى و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أصحاب النبي عليه السلام و غيرهم ان الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا و على هذا فلا يحرم من الرضاع إلا ما كان خمس رضعات و كان الرضيع دون الحولين .

فالعمل المذكور باطل لا يجوز فعله دفعا للشبهة و لا يقع به التحرير و الله أعلم .

### الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة

س ٣٢ : و يسأل ع - ح - البحيرة يقول :

هل الرضاعة تحرم الأخوة كلهم أم من رضع فقط ؟ فأنا أريد أن أتزوج من فتاة ، رضعت اختها الصغرى مع أخي الأصغر ، فهل يجوز لي ذلك ؟

ج ٣٢ : الحمد لله ... و الصلاة و السلام علي خاتم رسول الله ، و بعد قال رسول الله عليه السلام : « الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » رواه البخاري ، فمن رضع من امرأة صار ابنا لها و لزوجها ، و أخا لجميع أبنائها و بنتاهما ، وهكذا يمتد التحرير بالرضاع إلى كل من تحرمهم الولادة - النسب - كالعممة و الحالة ، و ابن الأخ و بنت الأخ و يتضح بذلك الجواب عن الشق الأول من السؤال . أما عن الشق الثاني من السؤال ، فيجوز لك الزواج من هذه الفتاة التي رضعت اختها الصغرى مع أخيك الأصغر لأن هذه الفتاة التي رضعت مع أخيك ، إن كانت قد رضعت من أمك أنت فهي اخت لك . و لا يعني هذا أن اختها الكبرى تعد اختا لك .

## محاولات

س ١ : يسأل سعد السيد مبروك من الجيزة عن خطبة الجمعة طولها وكلام المصلين خلالها.

ج ١ : كان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إطالة الصلاة وقصر الخطبة.  
عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» رواه مسلم .

والمراد من طول الصلاة الطول الذى لا يدخل صاحبه تحت النهى ويشق به على المصلين ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة بسورتى الجمعة والمنافقون أو الأعلى والغاشية وليس هذا بالطول المنهى عنه .

والمراد من قصر الخطبة القصر الذى لا يخل بأركانها ولا بتأثير الموعظة فيها ، وخير الأمور أو سطها ، وعليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعن جابر بن سمرة قال : كنت أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً رواه مسلم .

وعند أبي داود عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هي كلمات يسيرات .

وأما عن الكلام أثناء الخطبة فهو حرام ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» .

وأخرج أحمد عن ابن عباس ياسناد لا بأس به : «من تكلم يوم الجمعة والإمام

يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا ، والذى يقول له أنصت ، ليست له جمعة » .  
والمراد في الحديث نفي الفضيلة والأجر ، وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع على  
وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة .

وأما ما جاء من مخاطبة الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث  
الاستسقاء ، ومخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي لم يركع تحيه المسجد ،  
فهذا محمول على جواز كلام الخطيب أو من كلمة الإمام للحاجة . والله أعلم .

س ٢ : السائل : طارق السيد عبدالوهاب - طالب بكلية اللغات والترجمة جامعة  
الأزهر الشريف - يسأل عن القواعد الاقتصادية التي وضعها الإسلام والتي يستغنى  
بها الإنسان عن النظم الأخرى كالاشراكية والرأسمالية ونحوها ؟

ج ٢ : إن الإسلام دين شامل ومنهج حياة ، ينظم حياة الإنسان كلها ، قال تعالى :  
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ والاقتصاد جزء من الإسلام الذي جاء  
بحلول لكافة المشاكل التي تعترض الإنسان . وأما القواعد الاقتصادية الإسلامية  
فيتمكن إجمالها فيما يلى :

أولاً : الله مالك كل شيء ، والمال مال الله ، والعبد مستخلف فيه قال تعالى :  
وإن من شيء إلا عندنا خزانة وما نزله إلا بقدر معلوم ﴿ وقال : ﴿ وانفقوا مما جعلكم  
مستخلفين فيه ﴿ ، ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴿ .

ثانياً : لا يجوز اكتساب المال إلا من طرق حلال ، ولا يجوز إنفاقه إلا فيما أحله الله  
. والعبد مسئول يوم القيمة عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه .

ثالثاً : أحل الله البيع وحرم الربا .

فكل عقد معاوضة فهو جائز إذا كان مستوفيا لشروط صحته وكل عقد ربوي فهو  
حرام .

رابعاً : النفقة في كل شيء بالمعروف . لا إسراف ولا تفتيت . ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْْرَأَهُمْ لَمْ يَقْتُرُوا وَكَانُوا بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ .

خامساً : الزكاة حق مفروض في مال الأغنياء للفقراء .

سادساً : الملكية الخاصة حق للأفراد مادامت من طريق حلال سواء كانت بعد معاوضة كالبيوع ونحوها أو بعقد إرفاق كالميراث والهبة والوصية والهدية والزكاة والصدقة .

سابعاً : التواد والتراحم أساس العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض .

س ٣ : يسأل الأخ ابراهيم عبدالحليم عوض - دمنهور - بحيرة عن قانون الوصية الواجبة ، هل هو مخالف للشرع أم لا ؟

ج - ٣ : .. ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوصية على من ترك خيراً - الا - مستدلين بقول الله تعالى : ﴿ كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِينَ ﴾ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما حرق أمرىء مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة » متفق عليه .

قالوا : إن الوصية قد نسخت في حق الأقارب الوارثين ، وبقيت فريضة للذين لا يرثون وهو قول ابن عباس والحسن وطاوس وقتادة وداود وإسحق وابن جرير وغيرهم

وذهب الجمهور إلى نسخ الوجوب بآيات المواريث وإن الوجوب يبقى بما على الشخص من حقوق لله تعالى كالزكاة والفدية والكفارات ، وبما عليه من حقوق للعباد وليس عليها دليل يثبتها كالديون والوديعة .

وإذا تقرر نسخ الوجوب فلم يبق إلا الاستحباب .

ومن ذهب إلى وجوب الوصية غير من ذكرنا ابن حزم الظاهري ولكنه زاد على من سبقه أن الوصية واجبة الأداء ، فإذا قصر المتوفى كان على ولی الأمر تنفيذ هذا الواجب فيأمر الورثة بإعطاء من وجبت لهم الوصية شيئاً من المال غير محدد بمقدار .

قال في المثل : الوصية فرض على كل من ترك مالا .

فمن مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد ، لأن فرض الوصية واجب فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت فإذا ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله ، ولا حد في ذلك إلا ما رأاه الورثة أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة وهو قول طائفة من السلف ، وقد صح به أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال له : إن أمي افتلت نفسها ، وإنها لو تكلمت تصدقت فأتأتني بوصيتها ؟ قال نعم .

فهذا إيجاب الصدقة عمن لم يوص ، وأمره عليه الصلاة والسلام فرض [ الحلى جـ

[١٧٤٩-٣١٣-٣١٢ ص] مسألة رقم

وقد أخذ القانون بهذا الرأي مع شرط التعديل.

فجاء في المادة ٣٦ من قانون الـ صيغة :

«اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وأن لا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض قدر ما يجب له ، وإن كان اعطاه أقل وجبت الوصية بقدر ما يكمله وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب

كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلّى بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات » .

ولا شك أن هذا اجتهاد معتبر ، يستند إلى المصلحة ، وظاهر الكتاب والسنة وإن كان جماهير العلماء على خلافه ويأجاب ولـي الأمر يصيـر هذا الإجـتـهـاد فـرـضاً كـما هو عند الأصوليين ويـلـزـمـ الجـمـيعـ العملـ بـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

س ٤ : يسأل عسران محمد شعلان - من كفر الدوار عن آلات زراعية يستعيـرـها منهـ الجـيـرانـ وـيـتـلـفـونـهاـ فـهـلـ إـذـاـ مـنـعـهـمـ يـقـعـ تـحـ طـائـلـةـ الـوـعـيـدـ فـيـ قولـ اللـهـ تـعـالـىـ ﴿ـالـذـينـ هـمـ يـرـاءـونـ وـيـمـنـعـونـ الـمـاعـونـ﴾ .

جـ ٤ : الـوعـيـدـ فـيـ قولـ اللـهـ تـعـالـىـ ﴿ـفـوـيلـ لـلـمـصـلـيـنـ﴾ إـنـماـ هوـ لـمـنـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ الـأـوـصـافـ الـثـلـاثـةـ الـمـذـكـورـةـ ، وـهـىـ تـرـكـ - تـأـخـيرـ الصـلـاـةـ - وـالـرـيـاءـ وـالـبـخـلـ فـيـمـنـعـ الـمـاعـونـ .

ثانيا .. المـاعـونـ إـمـاـ الزـكـاـةـ ، وـإـمـاـ مـاـ لـاـ يـتـلـفـ بـإـعـارـتـهـ كـالـفـأـسـ وـالـدـلـوـ وـغـيـرـهـ .

ثالثا .. الدـعـوـةـ لـلـتـعـاـوـنـ وـبـذـلـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ حـثـ عـلـيـهـاـ الشـرـعـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيـرـةـ ، وـهـىـ مـنـ جـمـلةـ الـأـرـزـاقـ التـىـ يـسـوـقـهـ اللـهـ سـبـحـانـهـ لـلـنـاسـ عـلـىـ أـيـدـىـ بـعـضـهـمـ الـبـعـضـ ، فـإـنـ تـسـامـحـتـ فـيـ الـعـطـاءـ فـإـنـماـ هـوـ رـزـقـ يـسـوـقـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ يـدـيـكـ لـإـخـوـانـكـ الـمـسـلـمـيـنـ .

رابعا .. إنـ كـانـ التـلـفـ الذـىـ يـصـيـبـ هـذـهـ الـآـلـاتـ عـنـ تـفـرـيـطـ وـإـهـمـالـ ، جـازـ لـكـ أـنـ تـشـرـطـ عـلـيـهـمـ الضـيـمانـ قـبـلـ أـنـ تـعـطـيـهـمـ . وـالـلـهـ الـمـوـقـقـ .

س ٥ : وـيـسـأـلـ مـ - عـ - فـ عـنـ رـجـلـ يـرـعـيـ فـيـ مـالـ أـيـيـهـ يـعـمـلـ فـيـ مـحـلـ وـالـدـهـ وـمـتـرـوـكـ لـهـ كـلـ شـىـءـ ، وـوـالـدـهـ يـقـولـ أـنـاـ لـاـ أـمـنـعـ عـنـكـمـ أـىـ شـىـءـ ، فـهـلـ عـنـدـمـاـ يـأـخـذـ ماـ يـكـفـيـ مـصـرـوـفـهـ مـنـ مـأـكـلـ وـمـشـرـبـ وـمـلـبـسـ يـجـبـ أـنـ يـخـبـرـ وـالـدـهـ أـمـ لـاـ ، مـعـ الـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ

يسرق ولا يذر ويحافظ على صلاته .

ج ٥ : ... إن كان والدك قد حدد لك راتباً نظير عملك فلا يجوز لك أن تتعده .

وإن لم يحدد لك مثل هذا الراتب ، فلا يجوز أن تأخذ من مال محل إلا بإذن خاص

فإن لم يكن هناك إذن خاص ، وأذن لك أبوك أن تأخذ نفقتك ونفقة أسرتك من عائد المحل ، فلا بأس أن تأخذ ما يكفيك ويكتفى أسرتك بالمعروف بناء على هذا الإذن العام .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان - حين شكت له بخل زوجها ، وأنها تضطر أن تأخذ من ماله بغير علمه - «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وعلى هذا فلا بأس أن تأخذ من المحل ما يكفيك بالمعروف دون إسراف أو تبذير .  
ولا يشترط أن يكون الإذن صريحا ، بل يصح الإذن ضمناً كما في قول والدك :  
أنا لا أمنع عنكم أى شيء .

والله أعلم .

س ٦ : وتسأل ت - أ - ي من الإسكندرية عن وضع المدخرات في صندوق البريد دونأخذ الفوائد عليها .

ج ٦ : .. عليك بالتعامل مع جهات لا تتعامل بالربا مطلقاً ، ولا ينبغي تشجيع الجهات الربوية بالتعامل معها ولو دونأخذ الفائدة ، لأن في ذلك نوعاً من التعاون معها على الإثم والعدوان .

س ٧ : وتسأل نفس الأخ تقول : لا أتمكن من قيام الليل لأن معى أطفال أقوام

بخدمتهم مما يجعلنى مرهقة ، فهل أصلى ثنتي عشرة ركعة نافلة نهاراً تكون لها نفس الفائدة .

جـ ٧ : إن التوافل الراتبة ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر ، وأربع قبل الظهر ورکعتان بعده ورکعتان بعد المغرب ورکعتان بعد العشاء ، وهذه الرواتب من أفضل التوافل ، حتى عدتها البعض أفضل من قيام الليل ، وذلك لتعلقها بالفرائض .

وقد روی مسلم عن أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضى الله عنهمما قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة إلا بنى الله له بيته في الجنة » .

وقيام المرأة بحق أطفالها واجب تؤجر عليه إذا أخلصت فيه النية ، ويكتفى في قيام الليل رکعتان بعد العشاء مع الوتر والله الموفق .

س ٨ : يسأل طلعت سيد جابر - بنى سويف عن حكم التأمين ، حلال أم حرام وهل فيه بعض الصور الجائزة شرعاً .

جـ ٨ : التأمين من المعاملات المستحدثة وقد تكلم غير واحد من أهل العلم عن حكم هذا المعاملة وانعقدت لأجل ذلك مؤتمرات عدة كالمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة سنة ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦ م وقبل ذلك مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثاني سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م .

وخلاصة هذه المؤتمرات ، وما ترجم من أقوال أهل العلم أن التأمين التجارى بكل أنواعه حرام .

١ - لأن فيه قماراً أو شبهة قمار على الأقل .

٢ - ولأن فيه غرراً ، والغرر لا تصح معه العقود .

٣ - ولأن فيه ربا ، إذ تعطى فيه الفائدة ، وفيه ربا من جهة أخرى وهو أنه يعطى

القليل من النقود ويأخذ الكثير .

٤ - لأنه عقد صرف ، إذ هو إعطاء نقود في سبيل نقود في المستقبل . وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض .

أما التأمين التعاوني والاجتماعي فحلال لا شبهة فيه لأن فيه نية التبرع . ويفترى في التبرعات ما لا يغفر في المعاملات ، فالتأمين التعاوني يقوم على التكافل والتعاون على البر والتقوى .

ويدخل في ذلك نظام المعاشات الحكومية وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي ، وصناديق الزمالة وغيرها .

وكذلك التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية أو نقابات يشترك فيها جميع المستأمين لتمويل لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات .

س ٩ : وردت أسئلة كثيرة عن « صندوق الزمالة » للنقابات المختلفة ، وهذا الصندوق يختلف نظامه من نقابة إلى أخرى . وهو يقتطع جزءاً من المرتب شهرياً ويعطى الموظف مبالغ معينة في الحالات المختلفة .. مرض - زواج - وفاة - تقاعد ... إلخ وتحتختلف المبالغ المعطاة باختلاف سنوات الاشتراك - قيمة الاشتراك ... إلخ .

ج ٩ : أن يقال : نظراً لاختلاف نظام هذه الصناديق من نقابة إلى أخرى فإننا نذكر الضوابط الشرعية المتعلقة بالتأمين التعاوني الجائز في الإسلام حتى يقاس عليه ما عداه من الصور المذكورة في أسئلة القراء .. وهذه هي صورة الصندوق الصحيحة :

١ - تخصص هذه المبالغ لتعويض من يصيبة الضرر من الأعضاء أو يحتاج إلى مساعدة بحسب نظام الصندوق وبشرط أن لا يزيد ما يأخذة العضو بزيادة القسط الشهري الذي يدفعه .

٣ - لا تستثمر أموال الصندوق بصورة ربوية ولا توضع في بنك ربوى بفائدة .

٤ - أن تكون نية كل عضو التعاون على البر والتقوى وليس تحقيق المكاسب والأرباح.

٥ - العضو الذي يخرج من الصندوق لا يسترد شيئاً مما دفعه لأن التأمين التعاوني عقد تبرع لا يقبل الرجوع فيه.

٦ - لا مانع من قيام الأعضاء المسؤولين عن الصندوق بتنمية أمواله بالطرق التي تبيحها الشريعة سواء كان ذلك تبرعاً أو بأجر معين.

س ١٠ : يسأل عادل زكي عبدالعزيز - من كفر الشيخ عن سداد مبلغ ألفي ريال (٢٠٠٠ ريال) افترضها من ابن عمه ، وباع ريال بستين قرشاً (٦٠ قرش) فهل يسدد القيمة اليوم مع أن سعر ريال (٨٨ قرش)

ج ١٠ : عليك أن تسدد مبلغ ألفي ريال مثل الذي أخذت ، ولا عبرة باختلاف سعر الريال بين الوقتين حيث إن رد القرض بنفس العملة هو الصورة الشرعية الصحيحة ، أما رده بعملة أخرى فيجعله من عقود الصرف المنهي عنها شرعاً ، لأنه لا يجوز بيع النقود نسيئة ولكن تباع يداً بيد بغير تأجيل ، والله أعلم .

س ١١ : يسأل أحد الإخوة عن حكم إيجار الأرض الزراعية وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسلك أرضه » رواه البخاري .

ج ١١ : كراء الأرض - إيجارها - جائز ، سواء كانت الأجرة نقداً ، أو كانت عيناً ، ولو كان بعض ما يخرج من الأرض ، وهو ما يعرف بالمزارعة .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عامل أهل خيبر أن يزرعوا الأرض على نصف ما يخرج منها ، واستمر ذلك مدة خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر حتى أجلاهم منها .

وقد ورد في النهي عن المزارعة أحاديث ، منها ما أورده السائل وأصرح منه ما رواه مسلم عن ثابت بن الصحاك أن رسول الله صلى الله عنه وسلم نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة .

وهذا النهي خاصة بالمزارعة الفاسدة التي يشترط فيها خراج جزء معين من الأرض يدل على ذلك ما رواه مسلم عن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

قال ابن حجر : في هذا الحديث بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن المزارعة كان في أول الأمر لحاجة الناس ، وكون المهاجرين ليس لهم أرض فأمر الأنصار بالتكريم بالمواساة ، وهذا . كما نهوا عن ادخار لحوم الأضحية ليتصدقوا بذلك ، ثم بعد توسيع حال المسلمين زال الاحتياج ، فأتيح لهم المزارعة وتصرف المالك في ملكه بما شاء من إجارة ونحوها .

وقال الخطابي : وقد عقل المعنى ابن عباس ، وأنه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض ، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا وأن يرفق بعضهم ببعض والله تعالى أعلم .

س ١٢ : رمضان هاشم إبراهيم من معصرة صاوي - طامية الفيوم - يسأل عن :

- \* حكم التصرف في الوديعة (الأمانة) بدون علم أصحابها .
- \* حكم بيع الدخان طاعة لأبيه .

ج ١٢ : وجواب السؤال الأول : أن الانتفاع بالأمانة التي أودعها صاحبها عند غيره ليحفظها له لا يجوز إلا بإذن صاحب الوديعة أو التأكد من رضاه عن ذلك ، وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن الافتراض من الوديعة بلا إذن صاحبها ، فأجاب : « وأما الافتراض من مال المودع ، فإن علم المودع ( بفتح الدال ) علما اطمأن إليه قلبه أن صاحب المال راض بذلك فلا بأس . وهذا إنما يعرف من رجل اختبرته خبرة تامة ، وعلمت منزلتك عنده كما نقل مثل ذلك عن غير واحد ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل في بعض بيوت أصحابه ، ومتى وقع في ذلك شك لم يجز الافتراض

وقال في منهاج المسلم « لا يجوز للمودع عنده أن يستفغ بالوديعة بأى وجه من وجوه النفع إلا بإذن صاحبها ورضاه » والله أعلم .

وأما جواب السؤال الثاني : فمعلوم أنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق فإذا علم أن تعاطي الدخان حرام لأنه من الخبائث ، فكذلك يبيه وشراؤه لأنه من التعاون على الإثم والعدوان الذي حرمه الله . ومع هذا فإنه يجب المصاحبة بالمعروف للوالدين لقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ وبهذا يعلم أنه لا يجوز للسائل بيع الدخان طاعة لأبيه ، ويجب عليه المصاحبة بالمعروف وحسن المعاملة . والله أعلم .

س ١٣ : يسأل شوقي عبد الحميد - قويستا منوفي . عن حكم العمل في مصلحة الضرائب العامة ؟

ج ١٣ : الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله . وبعد ...

إإن العمل في مصلحة الضرائب العامة جائز في ذاته لأن الرسوم أو المبالغ التي يتم تحصيلها يجوز أخذها إذا كان الهدف منها هو تحقيق مصلحة من مصالح المسلمين العامة التي يراها ولي الأمر .

ولكن التحرير يتحقق بأمور تقع في الضرائب العامة : منها : التشديد والتضييق على المعسر الذي يعجز عن أداء ما عليه فإن ذلك لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ . وهذا حكم عام للمعسر سواء كان الإعسار في دين أو غيره .

ومنها كذلك : الظلم الذي يقع أحياناً بالبالغة في تقدير الضرائب المستحقة وعدم مراعاة أحوال الناس وظروف أسواقهم .

ومنها : فرض الضرائب على الأقوات الضرورية التي لا غنى للناس عنها مما يؤدى إلى رفع أسعارها ويتبع عنه المشقة والحرج .

ومنها : أخذ الرشوة مقابل الإعفاء ، وفاعل ذلك يأكل السحت . والله أعلم .

س ١٤ : يسأل طارق عبد الحميد أحمد - الباجور - كفر الخضراء عن حكم بيع وشراء الذهب في هذا الزمان ، وهل فيه شيء من الربا ؟

ج ١٤ : الربا قسمان : ربا النسيئة الجلى - وربا الفضل الخفى ، والنسيئة هي التأجيل ، فكل زيادة في المال مقابل الأجل فهو من ربا النسيئة ، وهو واضح ظاهر لذلك يقال له الربا الجلى . والفضل هو الزيادة ، وقد حرص الإسلام على تحريم كل بيع أو صرف - يستعمل على الربا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق (الفضة) بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، لا تبيعوا منها شيئاً بناجر » متفق عليه وقال « لا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما إذا كان يداً بيد أما نسيئة فلا » .

ويؤخذ من هذا :

- أن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل ، ويداً بيد ولو كان ذهباً جديداً وآخر قدماً ، أو سبائك بمصنوع .

- أن بيع الذهب بالفضة ، أو بأى عملة أخرى يجوز مع التفاضل فى الوزن أو الكم ، ولكن بشرط أن يكون يدًا بيد .

- وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الطريقة التى تعفى من الوقوع فى ربا الفضل وذلك عن طريق إدخال سلعة أو عملة وسيطة . فقال : « بع الجمع بالدرام ، واشترا بها جنبياً » فالجمع تردد ، والجنيب ترجيد .

- فمن أراد أن يبيع الذهب القديم ويشتري ذهباً جديداً فليحرص على أن يبيع الذهب القديم بالنقود وهى العملة وسيطة - ويشتري بالنقود ذهباً جديداً مسبوكاً أو مصنوعاً والله أعلم .

س ١٥ : وردت إلينا أسئلة عديدة عن حكم الصلاة فى المساجد التى بها قبور سواء كان القبر فى الأمام أو الخلف أو الجانبين . وهل الصلاة فى هذه المساجد من قبيل الشرك بالله .

ج ١٥ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحיהם مساجد ، ألا إنى أنهاكم عن ذلك » . وقال « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » . وعلى هذا فلا ينبغي للمؤمن أن يصلى فى مكان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بناء واتخذه مسجداً . ولا يجوز لأحد أن يصلى فى هذه المساجد لأن فى ذلك تكثيراً لسوداد أهل البدع والمعاصي . ولا يقال لمن صلى فى مسجد به قبر أنه أشرك بالله بهذا الفعل ، ولكن نحذر السائلين فإن مثل هذه الأماكن تكثر بها الأفعال الشركية كالتوسل بالموتى وسؤاله والطواف بقبره ... إلخ فليحذر من يحرص على دينه . أما عن حكم الصلاة فى مثل هذا المسجد : فلا يخلو حال المصلى فيها عن أمرين :

الأول : أن يقصد الصلاة من أجل القبر ، والتبرك بالبقعة التى بها القبر كما يفعله كثير من الناس ، ولا شك فى تحريم الصلاة فى هذه الأماكن وبطلانها ، ولأنه إذا نهى

النبي عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ، فالنهى عن قصد الصلاة فيها أولى والنهى هنا يقتضى البطلان .

الثانى : أن يصلى فيها اتفاقا ، لا قصداً للقبر . وهنا ذهب أكثر المحققين من أهل العلم إلى كراهة الصلاة فيها والله أعلم .

س ١٦ : يسأل الأخ مجدى الجبالي - حدائق القبة عن حكم البيع بالتقسيط وهل هناك حد للربح شرعا ؟

ج ١٦ : البيع بالتقسيط جائز على الراجح من أقوال أهل العلم وتجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال .

والشريعة لم تحدد للربح حداً معيناً ، وإنما تركت الأمر لاجتهاد الناس ورغبة كل منهم في تحقيق ما فيه نفعه .

دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض . ولكن هناك ضوابط شرعية تقيد هذا الإطلاق منها .

\* تحريم الاحتكار : لأن المحتكر يحجب عن الناس أقواتهم ويتحكم بإرادته وحده في أسعارها .

\* تحريم الغش والتسليس والغبن وحماية المسلم من آثار ذلك بإثبات الحق في الخيار وإلغاء الصفقة .

\* تحريم الربا ، والقمار ، وأكل أموال الناس بالباطل .

\* حماية غير العقلاء وناقصي الأهلية كالصبي والجنون والسفهاء في تعاملاتهم . ثم بعد ذلك ترك للناس الحرية في التعامل وفقاً لظروف السوق - العرض والطلب .

س ١٧ : ويسأل أحد الإخوة القراء : هل يجوز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول ؟

جـ ١٧ : اختلف أهل العلم في هذه المسألة فالجمهور على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول . إذا وجب النصاب واستدلوا بحديث على أن العباس سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك . رواه الترمذى والحاكم وله شواهد تقوية .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز تعجيل الزكاة قبل الحول واستدلوا بحديث « لازكاة حتى يحول الحول » وبأنه كالصلوة قبل الوقت .

والراجح جواز ذلك بحسب الحاجة وحديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ليس صريحاً في منع التعجيل ، وإنما معناه لا تجب الزكاة حتى يحول الحول .

والقول بأن التعجيل بإخراجها قبل الحول كالتعجيل بالصلوة قبل دخول الوقت غير صحيح . فهو قياس في مقابلة النص : « حديث تعجيل العباس صدقة ماله ». كما أنه يجوز الصلاة قبل الوقت لمن يجمع بين الصالاتين جمع تقديم .

س ١٨ : يسأل الأخ محمد السيد ياسين - مصر الجديدة .

وضع لي والدى مبلغاً من المال فى أحد البنوك منذ فترة طويلة والآن وقد بلغت سن الرشد أصبح من حقى التصرف فيه فما حكم هذا المال ، والربح الناتج عنه ، وإذا كان حراماً فهل أتركه للبنك ؟

جـ ١٨ : أعلم يا أخي وفقنا الله وإياك إلى ما فيه الخير أن فوائد البنوك من الربا المحرم شرعاً .

إذا كان هذا المال مدخراً في أحد البنوك الربوية التي تعطى فائدة محددة سلفاً على رأس المال ، فعليك أولاً أن تسحب هذا المبلغ فوراً وأن تستثمر أصله - رأس المال - في طريق حلال ، ولا يحل لك أن تستمر في هذه المعاملة ، ولا أن تأخذ هذه الفائدة : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ». والله أعلم .

س ١٩ : يسأل عبد المحسن أحمد - الطالب بكلية أصول الدين بأسيوط عن حكم  
أخذ الأجرة على عسب التيس ؟

ج ١٩ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عن عسب الفحل » متفق عليه

والمراد النهي عن الكراء - أى الأجرة - التي تؤخذ عن الضرب وهو استعمال  
الفحل - الكراء - في تلقيح الأنثى من الحيوان وجمهور أهل العلم على تحريمه لما فيه  
من الجهالة والغدر فقد تلقيح الأنثى وقد لا .

وذهب بعض أهل العلم إلى جوازه .

والأول أرجح وأولى لتصريح النبي صلى الله عليه وسلم : بالنهي .

وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الكراهة - (أى الهدية أو العطية) .

روى الترمذى عن أنس أن رجلاً سأله النبي عن عسب الفحل فنهاه فقال : يا رسول  
الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكراهة . والله أعلم .

س ٢٠ : هل البيع بالزيادات حلال أم حرام ؟

ج ٢٠ : البيع بالزيادة حلال ، وقد زايد النبي صلى الله عليه وسلم حينما باع متاب  
الرجل الذى جاءه سائلاً ، وأمره أن يحتطبه وقال : « لأن يحمل أحدكم حبله  
فيحتطبه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » .

قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ فكل بيع حلال إلا ما نهى عنه الشارع  
، ولم يرد نص في النهي عن البيع بالزيادة . ولكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن  
النجش ، وهو الزيادة في ثمن السلعة من غير نية الشراء بقصد رفع ثمنها ، أو العكس  
، وهذا كثيراً ما يحدث في البيع بالزيادة . وهو حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم «  
ولا تناجشو» والله أعلم .

س ٢١ : يسأل محمد محمود عبدالغنى عن حكم من تظهر الوجه والكفين ولا ترتدى النقاب .

ج ٢١ : .. أَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى إِسْتِحْبَابِ تَغْطِيَةِ الْوِجْهِ مُطْلَقاً وَوِجْبِ سَرْتِ الْوِجْهِ عِنْدَ خَشْيَةِ الْفَتْنَةِ.

س ٢٢ : ويسائل عن صندوق التوفير وأرباحه وجوائزه ؟

ج ٢٢ : .. كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَعْالَمْ مَعَ الْجَهَاتِ الَّتِي تلتزم بالشرع وتعمل به .

س ٢٣ : يسأل عادل رضوان - دمروا - كفر الشیخ عن مشاركة المال في مزرعة سماکیة ، على أن يكون له في الكسب وليس عليه في الخسارة .

ج ٢٤ : هذه مضاربة فاسدة . والمضاربة مشروعة بشرط أن يكون الربح بينهما يقتسمانه حسب ما اتفقا عليه ، أما الخسارة فتكون من رأس المال ، ويكتفى العامل خسارة جهده فلا يكلف خسارة أخرى . ولتصحيح مثل هذا العقد ، يحذف منه الشرط الفاسد الذي اشترطه السائل وهو : أن يكون له في الكسب وليس عليه في الخسارة . والله أعلم .

س ٢٥ : ويقول سائل : هل يجوز للورثة التنازل عن حقهم في الميراث لبعض الورثة الذين لم يتزوجوا ؟

ج ٢٥ : نعم يجوز ذلك : ويكون الوارث قد تنازل عن حقه لأن فيه أو أخته عن طريق الهبة . والهبة عقد جائز يترتب عليه آثار بالقبض ، قبض الموهوب له المال من الواهب . وهو من التبرعات التي يثاب عليها المرء يوم القيمة ، ما لم يكن فيه إثم أو إعانة على إثم . والله أعلم .

س ٢٦ : ويسائل عمن شرب خمراً ولم يدفع ثمنها للبائع ثم تاب فماذا يفعل في

ثمن الخمر الذى فى ذمته ؟

جـ ٢٦ : ما حرم شربه حرم ثمنه ، فهذه الخمر لا يجوز بيعها ، وليس لصاحبها حق فى ثمنها ، ولا ضمان على من أتلفها ، وعلى السائل أن يتوب إلى الله تعالى ، وإن تصدق بهذا المال رجاء قبول توبته فذلك خير . والله أعلم .

س ٢٧ : يسأل جمال على محمد حافظ - بولين - كفر الدوار عن حكم البقشيش الذى يعطى للعامل فى محل الأكل والشرب - الكافترىا .

جـ ٢٧ : البقشيش الذى يأخذ العامل حلال ، ولكن لا يحل للعامل أن يطلبه أو يفرضه على الزبون ، لأنه يدخل فى حكم الهبة أو العطية والله أعلم .

س ٢٨ : يسأل مجدى صلاح الدين - العجوزة : هل يجوز أن يشهد على شيء سمعه أنه رأه ؟

جـ ٢٨ : هذا لا يجوز شرعاً ، وهو من شهادة الزور ، لأن الشهادة لا تكون على المسموع من الغير بل على المشهود عياناً أو المسموع مباشرة .

س ٢٩ : يسأل رمضان هاشم - الفيوم عن صرف مجارى المسجد فى الترعة ؟

جـ ٢٩ : هذا العمل لا يجوز لما فيه من الضرر المتيقن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ضرار ولا ضرار .

## متفرقات

س ١ : يسأل بعض الشباب عن الحب الذي يقع بين الشباب والفتيات ؟

ج ١ : أمر الله عز وجل بغض البصر ، ونهى عن إبداء الزينة لغير المحرم ، وعن كشف العورات ، ونهى النساء عن الخضوع بالقول ، وأمرهن بالقرار في البيوت ، ونهى عن الخلوة بالأجنبيه ، أى التي يحل للرجل الزواج منها ، وذلك في نصوص عديدة .

والواقع أن مخالفه هذه النصوص والقواعد الشرعية تؤدى إلى وقوع العقوبة القدرية من الله سبحانه فيحدث ذلك الميل القلبي والهوى الذي يسمى في عرف الناس حبا ، وتقع بسببه مفاسد كثيرة أيسراها استباحة المعاصي ومخالفة النصوص الشرعية التي أشرنا إليها ، والتي تضبط علاقة المرأة بغير محارمها من الرجال .

وعلاج ذلك بالتوبه النصوح ، وغض البصر ، والاشتغال بالعمل النافع الصالح ، والدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة حتى يشغل القلب بمحبة الله تعالى ، وبما يقرب إليه

وفي المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم عالج الشاب الذي جاء يستأذن في الزنا ، بإقناعه بضرورة هذه الضوابط الشرعية وحاجة الناس إليها ، ثم دعا له بقوله :

« اللهم طهر قلبه واحصن فرجه واغفر ذنبه »

وننصح الإخوة القراء بقراءة كتاب « التدابير الواقعية من الزنا » للدكتور فضل إلهي ظهير .

س ٢ : ويسأل الأخ عبد الحميد منصور ، عن معنى الحديث « طلب العلم فريضة

على كل مسلم و مسلمة » . وما هي أنواع العلوم الواجبة .

جـ ٢ : هذا الحديث روى من وجوه عديدة وفي اسانيده مقال .

وقد سُئل مالك عن طلب العلم فهو فريضة على الناس؟ فقال : لا ، ولكن يطلب من المرء ما ينفع به في دينه .

وقال سفيان بن عيينة ، طلب العلم ، والجهاد فريضة على جماعتهم ، ويجزىء فيه بعضهم عن بعض ، وتلا هذه الآية : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ .

وقال ابن عبد البر : قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل أمرىء في خاصته بنفسه ، ومنه ما هو فرض على الكفاية ، إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل الموضع .

والذى يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه من أمور الإيمان والاعتقاد وما يجب عليه من العبادات .

أما سائر العلوم الشرعية والكونية فهى فرض على الكفاية وقد فصل العلماء ذلك ولا يتسع المقام لهذا التفصيل ، فارجع إلى ما كتبه المحققون في ذلك . والله أعلم .

س ٣ : ويسأل خيرى عبادة عبدالسلام طالب بالمعهد الصحى بطنطا عن صديق الأسرة ؟ وهل هناك صديق للأسرة ؟ وما صفاته ؟

جـ ٣ : .. قال الراغب فى مفرداته : الصدقة : صدق الاعتقاد فى المودة وذلك مختص بالإنسان دون غيره . قال تعالى : ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعَيْنَ، وَلَا صَدِيقَ حَمِيم﴾ [الشعراء : ١٠١ - ١٠٠]

وذلك إشارة إلى نحو قوله : ﴿الْأَخْلَاءِ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا مُتَقِّنُ﴾ .

وقال القرطبي : الصديق من يصدقك في مودته وتصدقه في مودتك وإجمال صفاته أن يرشد إلى المصلحة ويعين على تعلم ما ينفع في الدنيا والآخرة ويستر العورة ويُسَدِّد الخلية وينصر عند المظلوم ويُعَد عنـه الظلم ويرد السوء في غيابـه ويتجنب غـشه أو حـسـده وأن يحب له ما يحب لنفسـه وأن يدفع الأذى والمـكرـوهـ عنـ صـديـقهـ وأن يـرـدـهـ إنـ زـاغـ عنـ الحقـ بـلـطفـ وأنـ يـرـفقـ بـهـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ وأنـ يـزـيلـ الـفـسـادـ عـنـهـ ولوـ بـحـصـولـ ضـرـرـ فـيـ دـنـيـاهـ ،ـ هـذـاـ وـالـصـدـيقـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ النـظـرـ لـمـحـرـمـةـ فـضـلـاـ عـنـ الـمـخـاـثـةـ وـالـخـلـوـةـ بـلـ يـنـبـغـيـ الـحـذـرـ مـنـهـ فـيـ ذـلـكـ فـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ مـوـدـتـهـ فـيـ النـصـحـ لـدـيـنـ اللـهـ قـبـلـ دـنـيـاهـ فـلـاـ يـسـتـبـعـ مـحـرـمـاـ وـلـاـ يـقـرـ عـلـيـهـ .ـ

أما صديق الأسرة المسئول عنه فهو من عادات غير المسلمين الذين يسيرون  
الاختلاط ولا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا .

س ٤ : ويسأل م م عن من فعل كبيرة مثل الزنا ويريد التوبة هل يجب عليه أن يسعى ليقام عليه الحد .

ج ٤ : في قوله عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَصُرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُون﴾ .

صاحب الكبيرة عليه التوبة النصوح والإكثار من الاستغفار وفعل الحسنات . أما بالنسبة لإقامة الحد إذا لم يصل إلى السلطان أو يكلف بإقامة الحد فإنه لا يلزم المذنب أن يعترف بذنبه بل عليه أن يستر على نفسه والله سبحانه ستر يحب الستر على عباده ولكن ينبغي عليك الحذر من الذنوب وعدم الاسترسال معها .

س ٥ : يسأل محمود حامد السكري - الإبراهيمية - الأسكندرية .

عن رباء عمه وزوجة عمه . مع أن والديه على قيد الحياة ولكنهما مفترقان ، وقد

بلغ ابن عشرين عاما فماذا عليه من البر والصلة؟ .

جـ ٥ : بر الوالدين واجب على الأبناء ولو كانت التربية في غير حضنهما والإحسان للعلم وزوجته اللذين قاما بالتربية واجب عليك أيضا .

وليعلم السائل أن الود ينشأ بالتودّد ، والهجر يولد الجفاء فإذا وصل أمه وأباه وأحسن إليهما فإن الله يفجر ينابيع الحب والحنان في قلبه وقلبيهما .

وليعلم السائل أن مجرد تربية زوجة العم له لا يجعلها من محارمه فلا يحل له أن يخلو بها . إلا إذا كان هناك سبب آخر للتحرم كأن تكون مرضعا له ، أو حالة له ، أو غير ذلك من أسباب التحرم .

س ٦ : ويسأل ماجد محمد وهبة - من النسب

من هم الذين تكلموا في المهد بالترتيب؟

جـ ٦ : روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى ... الحديث بطوله وفيه قصة جريج الراهب ، وكيف برأه الطفل الرضيع من تهمة الزنا ، وقصة المرأة التي كانت تحمل رضيعا لها فدعت أن يجعله الله مثل بعض العظماء ، فترك الرضيع ثديها وقال : اللهم لا تجعلني مثله . حديث رقم ٣٤٣٦ وقد روى البخاري حديث هذا الثالث في الباب الأخير من كتاب أحاديث الأنبياء من صحيحه . حديث رقم ٣٤٦٦

وهذه الصيغة « لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة » تفيد الحصر في هؤلاء الثلاثة ، ولكن هذا الحصر غير مراد ، والدليل على ذلك ما جاء في قصة أصحاب الأخدود في صحيح مسلم وفيها نطق الطفل الرضيع وقال لأمه : اصبرى فإنك على الحق . وما رواه أحمد والبزار وابن حبان والحاكم « لم يتكلم في المهد إلا أربعة » وذكر فيه

الرضيع الذى قال لأمه وهى ماشطة بنت فرعون : اصبرى يا أمه فإننا على الحق .  
وذكر شاهد يوسف أيضا .

وروى أن يحيى بن زكريا عليهما السلام ، وإبراهيم الخليل عليه السلام ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد تكلموا في المهد ولا نعلم في ذلك دليلاً صحيحاً نقول عليه . وفي دلائل النبوة للبيهقي قصة مبارك اليمامة الذي تكلم في مهدده وذلك في زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم . قال الناظم :

وأربع جاءت بها الآثار      تكلموا في مهدهم صغار  
هذا وعيسي ، شاهد ليوسف      رابعهم مبرى جريج فاعرفا  
هذا والله أعلم .

س ٧ : يسأل رمضان على عبدالوهاب - الفردوس - المنيا : عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم .

ج - ١ : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد قبلبعثته ولم يتزوج عليها حتى ماتت .

٢ - ثم تزوج سودة بنت زمعة وبني بها بمكة .

٣ - ثم تزوج عائشة بنت أبي بكر بمكة ، وبني بها بعد الهجرة بسبعة أشهر في شوال ، ولم يتزوج بكرًا غيرها .

٤ - ثم تزوج حفصة بنت عمر بعد الهجرة بستين وأشهر .

٥ - ثم تزوج زينب بنت خزيمة - أم المساكين - وتوفيت في حياته بعد ضمه لها بشهرين .

٦ - وتزوج أم سلمة بنت أبي أمية سنة أربع .

٧ - وتزوج زينب بنت جحش سنة خمس ، وهى أول نسائه موتاً بعده ، زوجها الله تعالى منه .

٨ - ثم تزوج جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سنة ست .

٩ - ثم تزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان سنة سبع .

١٠ - ثم تزوج صفية بنت حبيبي سنة سبع .

١١ - ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهمالية ، وهى آخر من تزوج ، تزوجها بمكة بعد عمرة القضاء وبنى بها بسرف وبها ماتت في خلافة معاوية .

وله من سراريه مارية القبطية - المصرية - وهى أم إبراهيم وريحانة بنت عمر القرظية .

ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع منهم . والله أعلم .

س ٨ : يسأل أشرف فتحى - شبراخيت - البحيرة عن :

- الفرق بين الحديث القدسى والقرآن ؟

- كيف تعذب الشياطين في النار وهي مخلوقة منها ؟

ج ٨ : لا شك أن كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم موحى به من الله عز وجل ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ .

ولكن القرآن الكريم موحى به بلفظه ومعناه ، وليس للرسول صلى الله عليه وسلم إلا تبليغ آياته للناس كما تلقاها من الله سبحانه وتعالى . ولهذا لا تجوز روايته بالمعنى ولا يجوز ترجمته ، ولا تسمى ترجمة القرآن قرآنا . والأحاديث على اختلافها - نبوية وقدسية - من تعبير النبي صلى الله عليه وسلم وألفاظها من كلامه ، أما المعنى فموحى به من عند الله تعالى .

والحديث القدسى يختلف عن الحديث النبوى من ناحيه أن النبي صلى الله عليه وسلم يبلغه عن ربه مصرحاً بنسبيته إليه ، وسمى قدسياً لإضافته إلى الذات العلية المقدسة تمييزاً له عن الحديث النبوى الذى يجئ على لسان النبي صلى الله عليه وسلم دون نسبة إلى الله .

ويختلف القرآن عن الحديث - النبوى والقدسى - من حيث الثبوت . فالقرآن منقول إلينا بالتواتر لفظاً ومعنى ، وهذا التواتر يفيد القطع واليقين بصحة نقله وثبوته ، بعكس الحديث فمعظمه منقول بطريق الآhad .

والقرآن الكريم متعدد بتلاوته « من قرأ حرفاً من كتاب الله كتب له حسنة وحسنة عشر أمثالها » ولا تصح الصلاة إلا به ، وليس هذا للحديث النبوى أو القدسى .

أما كيف تعذب الشياطين بالنار وهي مخلوقة منها .

فهذه قدرة الله تعالى ، لا يقف دونها شيء وهو سبحانه قد جمع لأهل النار بين عذاب الحرائق وبرد الزمهرير . مع أن العقول تحيل اجتماع الحرارة والبرودة . والله سبحانه غالب على أمره ، لا يسأل عما يفعل .

س ٩ : ويسائل أحد القراء عن حياة الخلفاء وحكام المسلمين في الدولة الإسلامية الأموية والعباسية ، وما نشرته بعض الكتب والأقلام عن وجود البذخ ، أو وقوع القائد المسلم قطز في حب إحدى الجواري .

ج ٩ : حكام المسلمين بعد عصر الصحابة كانوا ملوكاً ، ولم يكونوا معصومين . ومع ذلك فقد كانت سيرة أكثرهم حسنة في الدعوة إلى الإسلام والدفاع عن الدين ، وتاريخ المسلمين محفوظ في بطون الكتب المعتبرة كتاريخ الطبرى وأ ابن الجوزى وأ ابن كثير . ولكن المستشرقين وأذنابهم قد شوهوا هذا التاريخ عن عمد ، وزاد في هذا التشويه القصاص والروائيون .

لذا ينبغي الرجوع لما كتبه المحققون من علماء المسلمين في معرفة الواقع والأحداث التاريخية ، لأن غيرهم كثيراً ما يعتمدون غير الصحيح ، ويعملون على تأويل الصحيح على غير معناه ، ويعتمدون في نقلهم على كتب تجمع الغرائب ككتاب الأغاني للأصفهانى ، أحد دعاة التشيع وغيره .

س ١٠ : يسأل سعيد محمد أحمد المتزاوى - حوش عيسى . هل أكل النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة التي قدمتها له المرأة اليهودية حينما « فتح مكة » .

ج ١٠ : والجواب .. أكل النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة التي أهدتها له امرأة يهودية بعد فتح خير ، وليس فتح مكة . ثم علم أنها مسمومة فتركها . وقد روى البخاري أصل هذه القصة في كتاب المغازى ، وكتاب الطب من صحيحه .

وقد علق البخاري في آخر كتاب المغازى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي مات فيه: « يا عائشة ، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخير فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم » .

وقد وردت تفاصيل هذه القصة في كتب السيرة وختلف أصحاب السير في مصير هذه المرأة ، فقيل أسلمت فعفا عنها ، وقيل قتلها لما مات واحد من أصحابه بالسم .

وفي هذه القصة علم من أعلام النبوة ظاهر ، وفيها أن الله تبارك وتعالى قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يموت شهيدا .

س ١١ : يسأل ع . غ . م من الشرقية عن والد فظ لا يصلى ، وذكر من حال والده مع الأسرة الشيء الكثير .

ج ١١ : نصيحتنا للشباب بحسن الصحبة مع الوالد والرفق به وإعطائه قدره في البيت ، وتوقيره . وعليك أن تستعين عليه بمن يحب من الرجال فيما تراه من صالح دينه أو دنياه .

وعليك أن تشعره بيئتك له ، ولا تتعالى عليه ، ولا تتعرض لأسباب غضبه ، وأكثر من الدعاء له فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهذا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير ، وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴾

س ١١ : يسأل ما حكم الإسلام في روايات الحبيب العالمية « القصص » التي انتشرت ودخلت بيوت المسلمين ؟

ح ١١ : قال تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ﴾ فكل من أغان على نشر هذه القصص الهابغطة المفسدة للأخلاق بتأليف أو بيع أو شراء أو هبة أو إهداء أو رضاً أو اللسان فهو داخل في الوعيد الذي جاء بهذه الآية . والله أعلم .

س ١٢ : يسأل القارئ أيضاً عن حكم التفظير أو التمايل في الذكر ؟

ح ١٢ : إن هذا بدعة وضلاله لا أصل لها في دين الله ولم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم شيء من هذا . ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل . والله أعلم .

س ١٣ : وتسأل ميرفت محمد خليفة - زاوية مبارك - بحيرة عن عملها كمدرسة ابتدائية ، علماً بأنها لا تختلط بالرجال ؟

ج ١٣ : رعاية الأطفال وتعليمهم من الأمور التي حد عليها الشرع ، ويؤجر عليها العبد ، وكلنا مطالب بتقوى الله تعالى واجتناب ما حرم .

س ١٤ : يسأل أحمد عراقي زيدان - كفر عزب غنيم - كفر شكر - قليوبية عن أذكار وتسبيحات جمعها من تأليفه ، هل يطبعها ، وقد أرسل لنا صورة منها .

ح ١٤ : ونحن نوصيه بأن يحفظ ما صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وينشره على الناس ، أما ما أرسله إلينا فلا يجوز نشره على الناس ، ولو كان ما فيه كله صحيح المعنى ، لأن عمله هذا هو بداية الابداع ، والله يقول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلٌ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ .

س ١٥ : يسأل زكرياء محمد أحمد - مطاي - المنيا عن كتاب قصص الأنبياء المسمى بالعرأس للشاعبي ؟

ح ١٥ : هذا كتاب مملوء بالإسرائيليات والمواضيعات ، وفيه إساءة للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

وعلى هذا فينبغي للمسلم تجنب مثل هذه الكتب ، وتحير الناس منها وعندنا كتب السلف الصالح والثقات من أهل العلم تكفيانا ولله الحمد .

س ١٦ : يسأل محمد سعيد محمد على فريج سرياقوس - قليوبية قبر «سلطان أبو على الدين» في ، سرياقوس هل هو من الصحابة ؟

ح ١٦ : ليس هذا الميت المذكور من الصحابة والله أعلم .

وينبغي أن تعلم أن الأحياء لا يتغذون من الأموات بشيء مطلقاً اللهم إلا بالاقتداء بهم إن كانوا صالحين . أما الأموات فإنهم ينتفعون بدعاء الأحياء لهم واستغفارهم والصدقة عليهم وسائر أعمال البر عدا الصلاة وقراءة القرآن على خلاف بين أهل العلم . والله أعلم .

س ١٧ : ويسائل الأخ عن الأنبياء غير المعروفين ويطلب ذكر حرفهم ؟

ج ١٧ : قال تعالى ﴿ وَرَسُلًا قَدْ قَصَصْنَا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ وَرَسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾ النساء ١٦٤ . قال ابن كثير : قصصناهم عليك من قبل هذه الآية يعني في السور المكية وغيرها .

هذه تسمية الأنبياء الذين نص الله على أسمائهم في القرآن وهم : آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحق ويعقوب ويوسف وأيوب وشعيب وموسى وهارون ويونس وداود وسليمان وإلياس واليسع وزكريا ويعقوب وعيسى ، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين وسيدهم محمد صلى الله عليه وسلم .

ورسال لم نقصصهم عليك أى خلقا آخرين لم يذكروا في القرآن .

وقد ورد في الأثر أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألف ، الرسل منهم ثلاثة وثلاثة عشر صاححة ابن حبان وضعفه آخرون . والله أعلم .

س ١٨ : تسؤال الأخت هـ . م . أ - عرب الرمل - منوفية : إنها تريد لبس الحجاب الشرعي ، وأمها تمنعها بحججة أنها لن تتزوج إذا تحجبت ؟

ج ١٨ : ونقول . لا طاعة مخلوق في معصية الخالق . والله تعالى يقول ﴿ وَإِن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلَا تطعهما واصابهم في الدنيا معروفا ﴾ . وعليك أن تبذل الجهد لإقناع أمك بصحة الطريق الذي تسيرين فيه . ونوصي الأم أن تعلم يقيناً أن الله سبحانه كتب كل شيء عنده قبل أن يخلق ، فلا الحجاب يؤخر زواجه أو يصرفه ، ولا التبرج يسرع بالزواج أو يجعله ، وإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته والله نسأل أن يشرح صدر الأم وابتتها لما فيه طاعة الله ومرضاته .

س ١٩ : يسأل يوسف عبد الفتاح عبد الرحيم - سوهاج - طهطا عن خروجه للدعوة لمدة أربعين يوماً علماً بأن حالته لا تسمح ؟

ج ١٩ : إن الدعوة إلى الله تعالى واجبه على كل مسلم ، وذلك لقول الله تعالى ﴿قل هذه سبلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾ وشرطها أن تكون على بصيرة أى بعلم وفقه ، وإن تكون على هدى النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته . وليس الخروج شرطاً فيها ، ولا تحديد مدة الأربعين يوماً أو أقل أو أكثر . والدعوة كما تكون بالقول تكون بالعمل والسلوك ، والواجب علينا أن نوفق الشرع في كل أقوالنا وأعمالنا . والله سبحانه الموفق للصواب .

س ٢٠ : يسأل وليد كرم يوسف - كوم حمادة - بحيرة : هل يتناكح أهل الجنة وهل ينزل المنى من الرجال ؟

ج ٢٠ : نعم يتناكح أهل الجنة ، فینکح الرجل زوجه أو زوجاته من أهل الدنيا إن كانت من أهل الجنة وینکح الحور العين . قال تعالى ﴿وزوجنام بحور عين﴾ ﴿لم يطمثمن إنس قبلهم ولا جان﴾ ﴿وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون﴾ ﴿إنا أنشأناهن إنشاء فجعلناهن أبكاراً ، عرباً أترباً لأصحاب اليمين﴾ .

وهل يكون هذا النكاح يعني ينزل من الرجال ؟ هذا لم يرد فيه شيء وأهل الجنة متزهون عن كل ما يتقرز منه بنو آدم . والله أعلم .

س ٢١ : الأخ : أ. أ. ح من دمنهور - بحيرة يسأل عن : كيفية التوبة الخالصة لله عز وجل ؟

ج ٢١ : إن الله تعالى قد أمر عباده المؤمنين بالتوبة فقال ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ ومن لم يتوب فهو ظالم لقوله تعالى ﴿ومن لم يتوب فأولئك هم الظالمون﴾ .

وما ينبغي أن يعلم أن الإصرار على المعصية وآن التوبة واجبة من كل ذنب

وأما كيفية التوبة فتكون بالإقلال عن الذنب والندم عليه والاستغفار منه والعزم على أن لا يعود إليه . وإذا كانت المعصية معلقة بحق آدمي وجب رده إليه فيطلب عفوه إن كان قد اغتابه ويرد عليه ماله إن كان قد أخذه منه بغير حق .. وهكذا فإن عجز عن رد الحقوق إلى أهلها استغفر لهم وتصدق بأموالهم التي في يده نيابة عنهم .. والله أعلم .

س ٢٢ : يسأل نفس السائل عمن استشهد في الحرب ولم يكن يؤدى فريضة الصلاة ؟

ج ٢٢ : هو ما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » فكيف ببارك الصلاة وهو لا يريد لكلمة الله أن تكون هي العليا في عمل نفسه هل يريد أن تكون العليا عند غيره . وقد ورد النهي مطلقاً عن الجزم بأن فلاناً شهيد لتعلق الشهادة بنية المقاتل لا بظاهر طاعته .

س ٢٣ : تسؤال أزهار حسن محمد - معهد فتيات سوهاج عمن يرى قلبه مملوءاً بالنور ، ويرى نفسه أمام الكعبة ويرى نوراً عندما يقرأ في كتاب الله تعالى ؟

ج ٢٣ : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرؤيا الصالحة من الله ، والحلمن من الشيطان ، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها إلا من أحب وإذا رأى ما يكره فليستعد بالله وليتفل عن يساره ثلاثة ، ولا يحدث به أحداً فإنه لا يضره .

والرؤيا لا تكون مصدراً لحكم شرعى بالاستحباب أو الجواز فضلاً عن الوجوب والتحريم .

وقد تكون الرؤيا استدراجاً لكثير من أهل البدع ودفعاً لهم إلى المغالاة فيما يتدعون ، والاعتماد على الرؤيا دون أحكام الشرع ، لذا ينبغي على المؤمن أن يعتصم

بنصوص الكتاب والسنّة على كل حال وأن يعلم أن الرؤيا لا تكون بشرى إلا لمؤمن عامل بالكتاب والسنّة . والله أعلم .

س ٢٤ : يسأل على حسني عبد الحميد حكم أسرة نصرانية دخلت الإسلام ولم تلتزم سنّة النبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج ٢٤ : واجب على المسلمين أن يعلموا إخوانهم من دخلوا في الدين أحكام الإسلام وسنّة النبي صلى الله عليه وسلم ويرغبوهم ويؤلفوا قلوبهم خاصة وأن واقع المسلمين اليوم مملوء بالمنكرات .

واعلم أخي الإسلام أن التخلص من الشرك الأكبر وذلك بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله من أكبر الحسنات ، ومن فعل ذلك فقد تخطى أكبر العقبات فينبغي علينا أن نعيشه حتى يحسن إسلامه . وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس إلى عمّه أبي طالب فيقول له : قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها يوم القيمة . ويعود النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً يهودياً مريضاً، فيقول له قل لا إله إلا الله فينطق بها الغلام ثم يموت ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أنقذه بي من النار .

فترغيب هؤلاء وتعليمهم أمر الإسلام من أمور الدعوة اللازمـة لهؤلاء بعد تخطيـهم العقبـة الكـبرـى والنـطق بالـشهـادـتين .

س ٢٥ : يسأل أحد القراء عن لغات الطير التي تعلمها سليمان عليه السلام ؟

ج ٢٥ نود أن نقول للسائل الكريم :

أولاً : ينبغي أن يكون السؤال فيما يبني عليه العمل ، حيث إن الله تعالى بعث رسـلـه ليـعـلـمـوا النـاسـ ماـ فـيهـ نـجـاتـهـمـ فـيـعـمـلـوهـ ، وـمـاـ فـيهـ هـلـاكـهـمـ فـيـحـذـرـوهـ .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يقرنون العلم بالعمل ، فكانوا إذا تعلموا شيئاً

عملوا به .

وكل علم لا يبني عليه عمل فهو فضل ، وصفحات المجلة لا تتسع لذلك البيان .

ثانياً : ما سكت عنه الله سبحانه في وحيه فلا خير في البحث عنه

ثالثاً : السؤال عن كيفية أمر جعله الله آية لنبي من الأنبياء ، وهى لغة الطير والحيوان يستحيل علينا الإجابة عليه ، وخاصة وقد جعله الله من خصائص هذا النبي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام . والله أعلم .

س ٢٦ : يسأل حسين خلف الله حسين عبد الله الطالب بمدرسة المنشأة الثانوية الصناعية - سوهاج - متى وأين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو الجن ؟ وهل آمنوا ؟

ج ٢٦ : من المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الإنس والجن عامة بدليل قوله تعالى ﴿وَإِذْ صرفاً إِلَيْكُنَّ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوْا ..﴾ الآية وقوله : ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفْرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا : إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجِيبًا .﴾ الآية وثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم اجتمع بالجن ودعاهم إلى الله ، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم الصحابة بذلك وأراهم آثارهم وثبت أيضاً أن الجن منهم من آمن ومنهم من كفر ، بدليل قوله تعالى عنهم : ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجِيبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بَهُ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ والله أعلم .

س ٢٧ : تسأل الطالبة إيمان محمد إبراهيم الكومي - القناطر الخيرية عن الشهيد الذي غسلته الملائكة ؟

ج ٢٧ : هو حنظلة بن أبي عامر .

تزوج وبني - دخل - بزوجته في الليلة التي في صبيحتها كان قتال أحد فحملت منه ولده عبد الله .

أخذ حنظلة سلاحه فلحق بالنبي صلي الله عليه وسلم وهو يسوى الصفوف ، فلما انكشف المسلمون اعترض حنظلة لأبي سفيان فضرب عرقوب فرسه فوق أبو سفيان ، فحمل رجل من المشركين على حنظلة فأنفه بالرمي .

فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : « إنى رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحافة القضية » .

قال أبوأسيد الساعدي : فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء فرجعت إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخبرته أنه خرج وهو جنب .  
فولده يقال لهم « بنو غسيل الملائكة » .

وجعل بعض أهل العلم هذا حجة في أن الشهيد إذا قتل جنباً يغسل اقتداء بالملائكة .

وهو قول أحمد وأبي حنيفة . والله أعلم .

س ٢٨ : يسأل أحد القراء : هل يمكن زوال البكاره من غير وطء ؟  
ج ٢٨ : قد تذهب البكاره لأسباب غير الوطء ، فعن الحسن البصري والشعبي والنخعي في الرجال إذا لم يجد امرأته عذرها ليس عليه شيء فالعدرة تذهبها الوثبة ، وكثرة الحيض ، والتعيش والحمل الثقيل .

وعن عائشة : الحيستة قد تذهب العدرة  
وهذه حقائق يؤكدتها العلم الحديث ، فضلاً عن أن الغشاء قد يكون مطاطاً ولا ينفع إلا عند الولادة .

ومن هنا نعلم أن كثيراً من العادات التي يتعلق بها أهل الريف في هذا الشأن لا علاقة للدين ولا للعرف بها . ولا يجوز اتهام الزوجة مجرد أن دم البكاره لم يشاهد .

والله أعلم .

س ٢٩ : يسأل أحمد عبد اللطيف محمد حسن - سوهاج عن رجل قتل آخر ، ودخل السجن فقام أخي المقتول بقتل أخي القاتل بغير ذنب ، فهل يدخل هذا المقتول النار لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فالقاتل والمقتول في النار ؟

ج ٢٩ قال تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ فأخو القاتل لا يتحمل عنه وزره في الدنيا ولا في الآخرة ما لم يكن شريكاً له في القتل .

على هذا فهو لا يدخل في الوعيد المشار إليه في هذا الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لهذا الحكم علة ، وهو إذا حدثت مقاتلة بين الطرفين لأجل الدنيا ، فإن المقتول كان حريصاً على قتل القاتل .

ولهذا جاء في بعض الروايات « اذا التقى المسلمين بسيفيهما - لأجل الدنيا - فالقاتل والمقتول في النار »

ولما سُئل هذا القاتل بما بال المقتول ؟

قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه .

واعلم أخي المسلم أن القصاص من القاتل ، ليس متrocراً لاجتهد أهل القتيل ، وإنما هو منوط بتمكين ولـى الأمر من ذلك بحكم الشرع ، وإلا صار الأمر فوضى .

واعلم أن ترك القاتل دون قصاص لعدم القدرة على استيفائه شرعاً خيراً ألف مرة من قتل بريء لا ذنب له ، ربما لا يستطيع أن يتحلل من دمه يوم القيمة . والله سبحانه يقول : ﴿ ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ الآية .

## الفهرس التفصيلي

٣	■ تقديم :
٣٨ : ٥	■ العقيدة :
٥	المهدى المنتظر .
٦	رؤيه الله عز وجل في الدنيا .
٧	تكفير الصفة وتکفير الذات .
٨	الأحمدية والبهائية .
٩	إسلام أبي طالب عم النبي ﷺ .
١٠	التوسل بجاه النبي ﷺ .
١٢	دفع التعارض الموهم بين حديثين في الصفات .
١٥	إطلاق لفظ سيدى وسيدنا على آحاد الناس .
١٧	دفع التعارض الموهم بين آيات في الصفات .
١٩	من هؤلاء الثلاثة : ذو الكفل ، ذو النون ، مريم المجدلية .
٢١	طلب المدد من غير الله شرك .
٢١	كرمات الأولياء .
٢٣	دفع التعارض الموهم بين آية وحديث .
٢٤	الكافر لا ينفعه عمل صالح في الآخرة .
٢٥	قتال ما نهى الزكاة .
٢٦	إطلاق وصف العارف بالله .
٢٧	كيف عرف الملائكة أن بنى آدم سيفسدون في الأرض .
٢٧	رؤيه النبي ﷺ في المنام .

- ٢٨ الاستهزاء بأيات الله كفر .
- ٢٩ هل حديث الجارية ضعيف وما الحكم في السؤال أين الله ؟ .
- ٣٠ الدهر ليس من أسماء الله .
- ٣١ حكم الأنتماء لجماعات الدعوة .
- ٣٢ حكم ما عبد لغير الله .
- ٣٣ هل كلم الله عبد الله بن حرام بغير حجاب .
- ٣٣ هل تظهر على الميت علامات تدل على منزلته .
- ٣٤ شد الرحال إلى القبور .
- ٣٤ التوسل بالنبي والصالحين .
- ٣٥ ما حكم تعليق الحجب والتمائم .
- ٣٦ نكفر الصفة لا العين .
- ٣٦ لم يسمنا الله صوفية إنما سمنا المسلمين .
- ٣٧ البردة والعهود السليمانية .
- ٤٥ : ٣٩ ■ التفسير :

٣٩ تفسير قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ .  
 الفرق بين قوله تعالى ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب ﴾ وقوله  
 ﴿ وأغلظ عليهم ﴾ .

٤٠ تفسير قوله تعالى ﴿ سيماهم في وجوههم ﴾ .

٤٠ تفسير قوله تعالى ﴿ الخيبات للخبيثين ﴾ الآية وقوله ﴿ ضرب الله  
 مثلاً للذين كفروا ﴾ .

٤١ تفسير قوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الإمانة .. ﴾ ومعنى النعمة في قوله :  
 ﴿ وإن تعدوا نعمة الله ﴾ .

٤٣ دفع التعارض بين حديث وأية .

- ٤٤ هل تزوج نبى الله يوسف من امرأة العزيز .
- ٤٤ دفع التعارض الموهم بين الآيات التى تدل على عدم سؤال المشركين .
- ٤٥ تفسير قوله تعالى ﴿ وَلِهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِهِ الدِّينُ وَاصْبِرْهُ﴾
- فقه العبادات :
- ٤٦ قضاء الصلوات الفائتة .
- ٤٦ حكم الأكل والشارب ناسياً في صيام التطوع .
- ٤٧ حكم من شرع في صوم النافلة فلم يتممه .
- ٤٧ حكم صلاة الجنب جهلاً .
- ٤٨ حكم من يصلى وي فعل المعاصي .
- ٤٩ حكم قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الصلوات.
- ٥٠ حكم من يهمل في تسوية الصفوف .
- ٥١ حكم من جامع زوجته في نهار رمضان .
- ٥٢ قبلة الرجل لزوجته في نهار رمضان .
- ٥٣ حكم من استمنى في نهار رمضان .
- ٥٣ اختلاف المطالع .
- ٥٣ حكم قراءة سورة الإخلاص بين ركعات القيام .
- ٥٤ حكم من لم يبيت الصيام من الليل .
- ٥٤ مفطرات الصيام .
- ٥٥ حكم من أذن عليه الفجر وفي فمه طعام .
- ٥٥ هل يجوز لمن سها خلف الإمام أن يسجد للسهو وحده .
- ٥٥ الدعاء بعد التشهد .

- ٥٦ ما هي السورة المنجية من عذاب القبر ، وكيفية صلاة الاستخاراة .
- ٥٨ حكم من يصلى الجمعة دون باقى الصلوات .
- ٥٨ حكم صلاة نتحية المسجد قبل أذان المغرب .
- ٥٩ قضاء تكبيرات صلاة الجنائز ، ورفع الأيدي في تكبيراتها .
- ٥٩ صلاة الكسوف والخسوف .
- ٦٠ متى يفطر الصائم .
- ٦١ حكم السفر للاعتكاف . حكم من احتلم صائماً في نهار رمضان .
- ٦١ حكم حمل المأمور للمصحف في صلاة القيام .
- ٦٢ معنى حديث ( من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال ... ) .
- ٦٢ حكم قراءة القرآن بعد صلاة التراويح جهراً .
- ٦٣ حكم استعمال بخاخة الأوكسجين لمرضى الربو في نهار رمضان .
- ٦٣ التخلف عن الجماعات لأجل الزواج .
- ٦٤ كيف صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالأنبياء قبل فرض الصلاة .
- ٦٤ هل صلاة الجنائز تنقض الوضوء .
- ٦٤ صلاة من أدرك الإمام في ركوع الرابعة .
- ٦٥ لا تجوز الصلاة في مسجد به ضريح .
- ٦٥ حكم المرور بين يدي المصلى .
- ٦٦ هل تطوف العائض بالبيت .
- ٦٦ تشققات تحدث بالوجه عند الوضوء بالماء .
- ٦٦ حكم قصر الصلاة في المدن الجامعية .
- ٦٧ حكم أكل الذبائح التي تذبح في ٢٧ رجب وعيد الأضحى .
- ٦٧ حكم الصلاة عند مدافعة الأخبين ، والشك في خروج ريح .
- ٦٨ حكم النذر المعلق .

٦٨	هل تجب الزكاة في المال قبل الحج .
٦٩	استحباب إجابة الأذان .
٧٠	حكم المسح على الجورب .
٧١	صلوة التسایع .
٧٢	حكم جلسة الاستراحة .
٧٣	بدعة ترك الجماعة .
٧٣	حكم من نسى غسل الرأس في غسل الجنابة .
٧٤	تدليلك أجزاء الجسم في الغسل وحكمه .
٧٤	حكم الصلاة خلف من يجاهر بمعصية ويأمر ببدعة .
٧٥	هل تدرك الركعة بالركوع .
٧٦	من أحق الناس بالإمام ، وهل تصح صلاة الإمام بغير عمامة .
٧٦	متى تصلّى صلاة الضحى ، وكيف يصلّى الصبح بعد الشروق .
٧٩	حكم اختلاف نية الإمام عن المأمور .
٨٠	حكم قضاء الصلاة الفائتة .
٨٠	موقف المأمور من الإمام .
٨١	صلوة المفترض خلف المتنتقل .
٨٢	هل المرض يكفر الخطايا .

١١٨ : ٨٥

## ■ فقه :

٨٥	ميراث .
٨٥	سلس البول .
٨٦	حكم من يأكل من الزرع بغير علم صاحبه .
٨٦	الفرق بين إنكار المنكر وتغييره .

٨٧	قراءة القرآن بمكبرات الصوت قبل الصلاة .
٨٧	دفن الميت ليلاً .
٨٨	وساوس الشيطان .
٨٩	صلوة العشاء بعد منتصف الليل .
٩٠	كفارات الذنوب .
٩١	كيف يصلى أهل المناطق القطبية .
٩١	الزكاة في مال المجنون .
٩٢	تحديد النسل .
٩٢	النياحة ، وتحنيط الميت .
٩٢	دفن الأظافر والشعر ، وقتل الوزغ .
٩٣	التفكير والوسوسة في الصلاة .
٩٣	النماص وإزالة شعر الوجه بالملقاط .
٩٤	حلاق الرأس .
٩٥	بخس حق البنت في الميراث .
٩٥	اشتراط قيمة الكسب ربا .
٩٥	صحة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الميت في قبره .
٩٦	حكم وضع الزهور والجريدة على القبر .
٩٧	حكم قراءة القرآن عند القبر .
٩٨	حكم تعليق الصور الفوتوغرافية في المساجد .
٩٩	رد السلام الذي يلقيه المأمور .
٩٩	الخطاب إلى المسجد تحط الخطاباً وترفع الدرجات .
٩٩	معنى القرع .
١٠٠	المعصية لا تمنع من الميراث .

- ١٠٠ شد الرحال لطلب العلم ، وما حكم النوم في الثوب النجس ؟
- ١٠١ الشروط التي يجب في المؤذن .
- ١٠١ حكم الصلاة على صاحب الدين ، والسلام على تارك الصلاة .
- ١٠٢ شبهة الذين يجوزون بناء المساجد على القبور .
- ١٠٢ سفر المرأة بغير محرم للنزهة .
- ١٠٣ طاعة الوالدين واجبة في غير معصية .
- ١٠٣ حكم الرسم على الزجاج .
- ١٠٣ إعطاء الزكوة لفقير واحد تخرجه من دائرة الفقر .
- ١٠٤ دعوى عدم الاقتناع بالحجاب شك في كتاب الله .
- ١٠٤ ختان البنات .
- ١٠٥ الرؤيا لا تلزم بعمل شرعاً .
- ١٠٥ هل العمل عبادة ؟ .
- ١٠٥ ماذا يفعل من أدرك الإمام في الركعة الثالثة .
- ١٠٦ حكم زراعة الأشجار وسط المقابر ، ورفعها عن الأرض .
- ١٠٨ بدعة التوسيع والابتهايات .
- ١٠٨ من الذي تلزمه زكوة الفطر .
- ١٠٩ خصاء البهائم .
- ١١٠ مسألة في الميراث .
- ١١١ حد اللواط .
- ١١١ الخطبة وعد بالزواج لا غير .
- ١١٢ حكم التقاط الصور التذكارية .
- ١١٢ المصحف العتيق ، والذي لا ينتفع به .
- ١١٢ إسبال الإزار .

- ١١٥ زيارة القبور .
- ١١٦ حكم الموسيقى والغناء وتلبيس أهل الأهواء .
- ١١٨ ما يعين على غض البصر ، وحفظ الفرج .
- أحكام النساء :
- ١١٩ فتوى في الرضاع .
- ١١٩ غاب تسعه عشر عاماً ثم عاد هل الزواج لازال قائماً .
- ١١٩ عدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول .
- ١٢٠ حكم أبي الأب من الرضاع ( أو ما يعرف بـ بين الفحل ) .
- ١٢٠ هل الرضاعة تحرم الأخوة كلهم .
- ١٢١ حكم بنت العالة التي رضع منها .
- ١٢١ حكم من رضع من زوجته .
- ١٢٢ حكم بنت العمدة التي رضع من أمها أبوه .
- ١٢٢ زواج التحليل .
- ١٢٣ زواج الهازل والمحтал .
- ١٢٣ عدد الرضعات المحرمات .
- ١٢٤ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
- ١٢٥ بنت الأخ من الرضاعة .
- ١٢٥ قانون الوصية الواجبة .
- ١٢٥ زواج التحليل .
- ١٢٦ السلام على النساء .
- ١٢٧ حكم ليس دبلة الخطوبة .
- ١٢٧ هل يمتد التحرير بالرضاع إلى ما يحرم بالمساورة ؟
- ١٢٨ حكم زواج الصغيرة .

- ١٢٨ هل يجوز أن تتولى المرأة منصب القضاء ؟
- ١٢٩ حكم الطلاق : باللفظ الصريح ، والكتنائية ، وحال العيض .
- ١٣٠ هل يجوز أن تكون العصمة في يد الزوجة .
- ١٣٢ حكم اعتكاف النساء ، ومبطلاته .
- ١٣٢ صيام النساء بغير ختان .
- ١٣٣ طلاق الكتنائية .
- ١٣٣ حكم الزواج من ذات المال .
- ١٣٤ عدة المتوفى عنها زوجها
- ١٣٤ حكم الجمع بين المرأة وابنة خالتها .
- ١٣٥ لا يجوز الدخول على غير المحارم .
- ١٣٦ هل الرضاعة تحرم الأخوة كلهم أم من رضع فقط .

#### ■ معاملات :

- ١٣٧ طول الصلة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل .
- ١٣٨ القواعد الاقتصادية التي وضعها الإسلام .
- ١٣٩ قانون الوصية الوجبة .
- ١٤١ حكم إتلاف العارية .
- ١٤٢ حكم وضع المدخرات في مكتب البريد دون فائدة .
- ١٤٣ قيام الليل .
- ١٤٤ صندوق الزماله .
- ١٤٥ الصورة الشرعية لسد القرض .
- ١٤٥ توجيه النهى عن المزارعة ، وحكم الإجارة .
- ١٤٦ حكم التصرف في الوديعة ، وبيع الدخان .

١٤٧	حكم العمل في مصلحة الضرائب .
١٤٨	حكم بيع وشراء الذهب والفضة .
١٤٩	حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور
١٥٠	حكم بيع التقسيط .
١٥٠	هل يجوز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول .
١٥١	حكم أخذ الأجرة على عسب التيس .
١٥٢	حكم البيع بالمزادات .
١٥٣	حكم من تظهر الوجه والكففين .
١٥٣	حكم صندوق التوفير ، وأرباحه ، وجوائزه .
١٥٣	المضاربة مشروعة بشرط .
١٥٣	هل يجوز التنازل عن الحق في الميراث .
١٥٤	حكم ثمن الخمر الذي تعلق بالذمة .
١٥٤	حكم البقشيش .
١٥٤	الشهادة الصحيحة .
١٥٤	حكم صرف المجرى في الترعة .
١٧١: ١٥٥	■ متفرقات :
١٥٥	الحب الذي يقع بين الشباب والفتيات .
١٥٥	طلب العلم الواجب .
١٥٦	صديق الأسرة .
١٥٧	البر والصلة .
١٥٨	من هم الذين تكلموا في المهد .
١٥٩	زوجات النبي ﷺ .
١٦٠	ما الفرق بين الحديث القدسى والقرآن .

- ١٦١ المستشرقون والعلمانيون ودورهم في تشويه التاريخ .
- ١٦٢ هل أكل النبي ﷺ من الشاة المسمومة .
- ١٦٢ كيف أقابل جفاء أبي .
- ١٦٣ حكم اقتناء القصص والروايات .
- ١٦٣ حكم التمایل والتقاوی والتفسیر في الذکر .
- ١٦٣ عمل المرأة الشرعی .
- ١٦٤ الأذکار الصحیحة تکفى .
- ١٦٤ التحذیر من کتاب العرائس للشعالی .
- ١٦٤ هل سلطان (أبو علی) من الصحابة .
- ١٦٤ أسماء الأنبياء الذي لم يسموا في القرآن .
- ١٦٥ الحجاب لا يؤخر قدرًا .
- ١٦٥ حکم الخروج للدعوة .
- ١٦٦ هل يتناکح أهل الجنة .
- ١٦٦ كيفية التوبه النصوح .
- ١٦٧ حکم من قتل في الحرب وهو لا يصلی .
- ١٦٧ الرؤيا ليست مصدراً للتشريع .
- ١٦٨ موقفنا من المؤلفة قلوبهم .
- ١٦٨ لغات الطير التي تعلمها سليمان .
- ١٦٩ دعوة الجن للإسلام .
- ١٦٩ من هو الشهید الذي غسلته الملائكة .
- ١٧٠ هل يمكن زوال البکارة من غير وطء .
- ١٧١ القصاص منوط بتمکین ولی الأمر .
- ١٧٣ ■ الفهرس العام .